اللبيب

البلا 37

(دراسات اللبيب)

معاويه ... ص ۷۹ ...

... ص ۹۹

... ص ۸۳

... ص ۸۱

(دراسات اللبيب)

حديث الثقلين ونبذه ذكر المهدي ... ص ۲۰۲ حبل الله — تحقيق حبل الله

ابطال ... من ... في الدين ص ۱۵۹

متعه الحج ... ابن عمر ... ص ۸۳

... عثمان ... ص ۸۱

محدثات معاويه ص ۷۷ معاويه ... ص ۷۹

... معاويه ... ص ۷۹ ذكر بدعات معاويه ... ص ۲۳۰

... الائمة الاثنا عشر ... على ...

... ص ۳۳۳

ذكر المهدي ... ص ۱۹۹ و ۱۹۶

... حبل الله ص ۲۰۵

ذكر ائمه اثنا عشر ... ص ۲۰۷ تحقيق آل البيت

ائمه اثنا عشر ... ص ۲۰۹ ... [illegible]

حديث اصحابي كالنجوم موضوع ہے ص ۲۱۰

علي ... ص ۲۱۲ ... [illegible]

... ص ۲۱۲

... ص ۲۱۹ [illegible] ص ۷۹

... ص ۲۳۹

حديث ... ص ۲۱۶

ذكر ... في حديث الائمة الاثنا عشرية ص ۲۰۶



سید محمد ...

١

فهرس دراسات اللبيب في الاسوة الحسنة بالحبيب

الدراسة الاولى ٥

فيما اذا خالفت اقوال الفقهاء الاحاديث الصحيحة

الدراسة الثانية ٥٥

فيما يدل من كلام الصحابة والسلف الصالحين على الاعتصام بالسنة وحسن ادبهم فيما سمعوا الحديث وتبريهم عند ذلك عن اقوالهم وذم الرأي وما يدل على تحريم صنع من تحيل بالرواية على خلاف الحديث

الدراسة الثالثة ٨٤

فيما يدل من كلام المتأخرين على وجوب ترك الرواية اذا خالفت الحديث

الدراسة الرابعة ١١٦

في كلام بعض الاجلاء من الحنفية على امامهم رضوان الله تعالى عليه ورحمته وغير الحنفية مما يصرح بمطلب الباب ويليه الكلام فيه على حين المسئلة بالتنصيص بترك المذهب اذا خالف الحديث والنطق بها



ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

[illegible]

در اشارة اللبيب رياض علم — خلت عن كل مشقة وهموم

تنزهتها مروحة القلوب — حماها الله عن خطر الخطوب



[illegible]

به فرحت بهشت بجنت — وما اسكني سوى قول صحيح

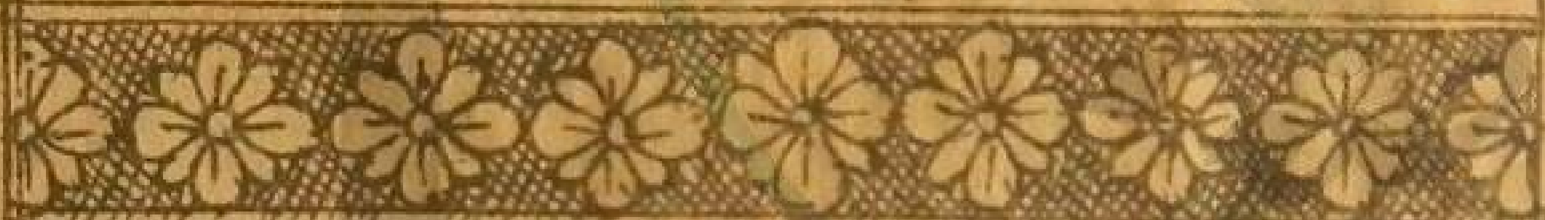
وقد جليت نفسي عن كروب — [illegible]

[illegible]

دار السلطنة لاهور [illegible] بمطبع [illegible] باهتمام [illegible]

تعداد جلد ۶۰۰ — قیمت فی جلد [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم



لك الحمد اللهم على ان سقيتنا من ... الكتاب ... قاطبا وسقيتنا من كوثر
السنة ... على البلاغة ... فجليت بنور النصوص ... بقواهر
الظواهر الى سواء السبيل ... البصر والتاويل وعصمتنى عن ... الخباء فى اتباع
الاراء والافكار ... على شفا حفرة من النار فرفعتنى عزا وقدرا وجعلت
هلالى ... بدرا كاملا لذى ... ضياع الضيعات بالفقه واحييت
موات المراعى بالمدبرات اللعية حمدا ياخذ حقه من مفاريج الشفاه وصفحات
الحياة الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله وصل وسلم اللهم على
الذى حرت بقارعة بيانه الملكة خضعانا ولم تدع لاحد معه [illegible] وبرهانا
محمد الموكول اليه للخلق فى ... خيرهم الناسخ قوله شرائع المعصمين [illegible]

بغيرهم اذا تكلموا في شئ فصلا يهدم اساس المقول فيه اصلا واذا اتت منه على
شهادة لم يبق فيها لاحد على احد قلادة قطعت السنة الكل عند لسانه وعبد من
قال خلق السموات والارض ببيانه الناس رقيقه وبذلك ينادي بامر الحق حيث
له قل يا عبادي فلا يشاركه فيهم احد سواه وبعالجهم بالصلاح الاعظم على ايدٍ من
كملت عليه النعمة بحذافيرها ولم يحتج بنيان شرائعه الى تعميرها نصبت جبال
براهينه على ارض الدين تبيانا فلم يترك للحاجة الى غيره مسا صلى الله تعالى عليه
وسلم وعلى آله اوصياء كماله واوعية علمه واسراره وحُزة قصبات السبق في نور
انواره عند ساطعة نهاره اذا رايت المديح في ميدان وصفهم من كل راجل وفارس
رايته متنزلا لا راعدا بين مبهوت وخارس لا يستطيع جواد بعد غايتهم ولم يدانيهم
قوم وان اكرموهم معشر حبهم دين وبغضهم كفر وقربهم منجى ومعتصم وعلى آله و ٣
اصحابه واحبابه مفاتح الخيرات الدين وابوابه عموما من كل من سعد بفوز وادرك
الشرف حوزتهم لاسيما اولى العزيمة الكبرى والنية الذين هاجروا من ديار الابية والذين
رحبوا بهم للدخال ونصروهم بنثار الابدان والارواح لاهم لاهم شرف
ورفع كلهم بروح قربك والريحان والنزل اما بعد فيقول العبد المسكين
محمد الملقب بالمعين بن محمد الملقب بالامين اذاقه الله تعالى رحيق اليقين على مزاج
تسنيم المقربين ان افضل العلم والعلماء علم الحديث واهله واردء تروك
الخيرات والجهالات تركه وجهله اذ به الاعتصام بفعل الرسول وقوله وما
سعادة الدارين الا بالاعتصام بتو الحوم حوله ان لم يكن في معادي اخذا بيدي
فضلا ولا فقل يا زلة القدم وان بلاد السند والهند من هذا الخطب عارية و

فيه التفات اي ان لم ياخذ تي بفضله فاقول لنفسي يا حسرتا على زلة قدمك ١٢

الغفوة على اهلها عن ذلك طارية وفى سويداء قلوبهم سارية فقد طلبنا العلم فيما
بالكد والسهر وسعنا علمائها فى الغوص بطنا مع الظهر واحطنا شانهم من حين طويل
من الدهر فما منهم من احد يحكم بالحديث ويثبته والعمل به وحثه فهم من تعاطى علمه
التقاعد القبيح وصار قصار امرهم فى ذلك مشكوة المصابيح فلم تر فى الكل من حمل علما
من جاز الصحيحين منهم اماما فما مارسوه الا قليلا ومع ذلك لم يتخذوه دليلا
وكل علم على العمل زاجر ومن لم يعمل بعلم فهو له هاجر فجر واذلك التقليل اذ لم يستشفوا
به العليل وما طلبوا به السبيل ما حسبوا العمل بالحديث الا ادا واكبوا على اراء
الرجال جدا فترى احدهم كيف فرطنه اذا سمع حديثا فى حكم سابق فى ذلك قول الفقيه
فان وافقه عبد هواه وقبل الحديث بفواه فتكلمه الكلى ومنه الى الله سبحانه وتعالى المشكوى
قلب الحق تقليبا مشوما وجعل الانام بجوده ما موما وكنت اذ ذلك امرأ فى عهدهم
متخبتا باعتقادهم مرتادا للحق بخلاف تبادهم على دابهم دائبا وعن صفو الحق خائبا اسيرا
من العمى راكبا وعن سواء الصراط ناكبا حتى بلغ بى سفر العمر الى مرحلة العشر السادس
واخطأ فى تداركى عند ذلك حدس الحادس فقد جاء فى بغض ظنانه وظهر نجم القدر لا فى
اوانه وفتح الله تعالى ابوابه واذا اراد شيئا هيأ اسبابه فدمت على كتب الحديث عاكفا
حولها واقفا ولكن وجبت فى ذلك بحوامر لا هلاس المفضى الى الانس لما رايت من قلة
فراغى مع ضعف الحواس فقلت لنفسى مهلا لست لما اردت اهلا فرايت مبشرة كانها قامت
لتحصيل المقصود دليل اضا منه فى صفو عن هواجس اضغاث الاحلام بشهادة صادقة
ليقنت بالتزام والالهام فسابق الخير دفع احجامى وقائد التوفيق اخذ بزمامى وسهل لى
الطريق لها ما بى وجعل كلام المعصوم امامى فارتقت على بابه بسادتا ولسدنة عتبته فهادنا

سادن خادم كعبه ١٢ صراح

قال من ينبوعه وطفقت اتقن اصوله وفروعه وكتبت معا ناصبا خاوسا وخمست
عدة قليلة اصول السبعة املاء فلما ازال الله تعالى عنى خل الجهد ونخله وبلغ الكتاب
اجله حدثتنى كانى وقظت من النوم وانا قد لخلت عن عنقى قلائد القوم ففى هذه الحالة
ذقت سر توحيد الرسالة والهمت ان اصطنع تلقها فى رد القول الغث على من قدم روايات
المذهب على الحديث فشرعت فيه مستعينا ومكتسلا لزاكم العوائق فى تسويده حينا فهو وان لم
يكن كتابا لكن جاء بحمد الله تعالى كما لا بد منه لعامل الحديث كاملا ورتبته على اثنى عشرة
دراسة ماتركت فيها المقصود دراسة وسميته **دراسات اللبيب فى الاسوة**
الحسنة بالحبيب فاسأل به منصفا خبيرا لا تجد له ان شاء الله تعالى فى بابه نظيرا
فلله سبحانه وتعالى ولرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما وجدت من حسنه ودرسه ولى نفسى
ما ساءك من قبحه وشره اعاذنى الله تعالى اما فى هذا العمل الغير وعصمنى عن سوء المنقلب
فان المعانى بعد فنا الصورة باقية وفى المواطن الآتية فى المثل الحرية بها لائقة وهذا الذى
ظهور الرجال الابطال فتركوا من الاعمال ما يشير بهم على الوبال والنكال فرحا بما هو صادم
وما زال ما دام هو فى عويرة عين [illegible] وطلاق عن كل صلاح بين وفراغ عن كل صدق [illegible]
على الرجال وقته ويذب عنه ما يوجب مقته والله تعالى ارجو ان لا يحيلنى بعد هذا من الافكار
بحثا وان يحلى فيه لا شيء عجبا فاذا طلبت فى واذا جدت سعيد وعند اول المشروع فى المقصود زال
الموجود وبقى الوجود فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين

الدراسة الاولى فيما اذا خالف
اقوال الفقهاء الاحاديث الصحيحة اعلم انى لم ار فى ذلك قولا يشير الى ترك الحديث برواية
المذهب الا قول الشيخ الدهلوى فى مقدمة شرح السفر وما انا قائل به وعلمت غيره بعض فقهاء زماننا
من عدم تجويز ترك الرواية بالحديث الصحيح ووجوب العمل بالرواية دون الحديث والمراد بزماننا الحين

الى عصرنا اليوم وما سمعنا ذلك ممن عاصرناهم قبل هذا وكانوا في طبقة مشايخنا رحمهم الله تعالى

وقد درجوا الى رحمة الله تعالى وما حفظنا منهم ما اصر عليه ابناء عصرنا هذا وما كان عمدة متمسكهم في

هذا الا قول الشيخ الدهلوي كان لاهم عند الاشتغال بما بدا لنا من الكلام على كلامه والتعدد به اولا

في عبارته لما ذلك من تبيين مرامه وما حاله في اثباته والتمامه فصل چون حدت جهت ونيذ هب

قرار يافت اكنون تابع مجتهد را رسد كه چون حديث مخالف وقت مذهب در نظر آيد مذهب را بگذارد وعمل بحديث

كند يا نرسد اينجا نيز اختلافي در روش شيبانيان وسفيانيان درد گويند كه متبوع ومقتداى حقيقى پيغمبر است صلى

الله عليه وسلم وديگران همه تابع پيروان ويند وبعد ازانكه بيقين معلوم شود بصحت سند كه وى فرموده است گوش بسخن

غير نهاده ودر دل ديگرى نقش معقول نبود واين طريقه متقدمين است وما نا كه شيخ مصنف [illegible]

[illegible] كه درباب عبادات اعتماد كلى بران آكنند يعنى بر آنچه از حضرت نبوت صلى الله عليه وسلم بصحت رسيده [illegible] سخن شيخ

[illegible] نيست وانچه در صحاح آمده [illegible] العين عمل بان موجب سعادة دنيا وآخرة است اما درين مرتبه [illegible]

[illegible] نشد [illegible] مجتهدان اين احاديث واقوال اصحابه را تتبع نموده ناسخ را از منسوخ وصحيح را از سقيم جدا

وتنقيح ودليل آن فرموده وتطبيق وتوفيق ميان آن داده مذهبى قرار داده اند عوام مسلمانان را الا بعلماء

ايشان را درين كار اين تحقيق [illegible] كجاست كه اين كار را از ايشان آيد ايشان را اخير [illegible] تقليد مجتهدان كردن

ودربند ايشان نقش سبيلى نبود وچاره نه [illegible] عليهم اين كار متقدمين محققان ميسر بود وتحقيق تتبع

واجتهاد كار از پيش نميرود وتا خود [illegible] ضرورت [illegible] انتهى كلامه بلفظه فاقول اعلام الله من

وجوب اجابة من الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] سبيلا [illegible] من دخله

مدخل صدق من الحق [illegible] اختلاف در روش شيبانيان وسفيانيان [illegible] من جميع قول السلف

والخلفاء لا اختلاف في ترك الحديث الصحيح برواية المذهب ولا كاد احد يذلك [illegible] سلف ولا

خلف ولهذا قال اختلافى [illegible] ولم ينقل اختلاف [illegible] فيه اختلاف [illegible]

لزوما من بعض وقع فيه التصريح من المطالب الآخر كما ستعين مظانها ان اوهم ذلك لمن اوهم

ويؤيد هذا ايضا ان عينيه انه لم يذكر طريقة المتاخرين بعد ما قال ان طريقة متقدمينا بل

على قوله اما درين روزگار پس بر ایشان رعونت زده بدد الی آخر ما استدل علیه هذا البیس بل نقله

المتاخرين عنهم بل صرح بان هذا مما يدل للقائل بنفسه من حكم هذا الزمان المتاخر فقصد

لبطلان حريا بان حكم الزمان المتقدم من وجوب العمل بالحديث وترك الرواية المخالفة له هذا الزمان

المتاخر باقامة الدليل على ذلك من عند نفسه من غير حوالة الى غيره بقوله مجتهدان دين الخ وهذا التصريح

صريح بان الشيخ عبد الحق فهمه ان بين المتاخرين خلافا بالمتقدمين وممن لا يخفى على الذكي ان هذا القول

وصراحة مع شناعة العقل والنقل ومنادانه جهارا على بطلان ذلك كما سيجئ ان شاء الله تعالى

في المسائل الآتية ولقد جزى الله تعالى الشيخ الدهلوي عنا خير حيث من علينا فقال لا اختلاف

في ترك الحديث برواية المذهب والتصلب من ابناء عصرنا هذا لا يتعرضون بالخلاف في ذلك وحتى

لا يتمكن العامل بالحديث من الاعتذار بالتمسك بمذهب المتقدمين ويتمحض عن قدح القادح منهم في

فضاء خال عن الحجاب الى سائر وليس الامر حيث تشاؤن ان الله تعالى اشياء كما لا يخفى على الناظر المنصف

وفي هذه المباحث من ان مما اوهم ذلك قولهم ان الاجماع انعقد على ان لا يترك هذه المذاهب الاربعة

المذكورة ويلزم على الناس اتباعها وعدم التفرق عنها بعد انضباطها بما لا يوجد الا فيها واهل

عصرنا كثيرا ما يتمسكون بهذا الوهم في شدة انكارهم لترك الرواية الفقهية بالحديث

ولا يذهب عنك ان هذا بعد ما يثبت بالنقل الصحيح عمن يعتمد على قوله ولم يكن من الاجماعات التي يذكره

الفقهاء كثيرا في كلامهم مما يوجد فيه الاختلاف الكثير ويثبت ايضا عمومه حكمه في عدم ترك المذاهب

الاربعة اذا خالفت الحديث الصحيح ويثبت ايضا كونه كلاما حقا لا ينقض عليه الدليل السالم

على تقدير عدم ثبوت الاجماع ايضا فلا يفيد الاحتجاج على من يعمل بالحديث على خلاف المذاهب الاربعة وسيجئ في ذلك كلام

كلام في خاتمة الكلام لا على من يعمل بحديث يجد تمسك به واحد من الأئمة الأربعة فكيف اذا تمسك به جميع المذاهب سوى مذهب واحد بحيث فيه الخلاف من غير تحقيق لصحة تلك النسبة الى اصحاب المذاهب وكما اشتهر من النوع حاله دون وصوله الى صحة افادة هذا الذي تمسكوا به لعموم حكمه وشموله لترك الحديث بالرواية المجمعة عليها المذاهب الأربعة على ان العلم محيط بان هذا القول ليس مما اجمعوا عليه فقد نسبه ابن الهمام في التحرير الى البعض وفسره ابن امير الحاج في التحبير فقال هو ابن الصلاح ومن قوى ذلك الممنوع ان العلم محيط بعدم شموله لذلك فانهم انما ذكروا ذلك في الإجماع على عدم جواز العمل بالمذاهب المهجورة و منع الناس عن التفرق والتشعب والتجاوز عن المذاهب الأربعة الى غيرها لا على عدم جواز العمل بكل ما يخالف المذاهب الأربعة حتى تشتمل الأحاديث الصحيحة ايضا وهو منطوق كلامهم ومقتضى ما اوردوه فيه من بينهم مقاما وليس العمل بالحديث الصحيح مذهبا من المذاهب في مقابلة الأربعة فانه ليس الأربعة فيما وجدوا من الأحاديث حتى يحرم عليهم بحكمهم على انفسهم بس القياس عند ذلك وفرق بين مذهب الظاهرية في اصحاب الجمود وبين العمل بالحديث وذلك لان اهل الجمود من الظاهرية في مذهبهم المهجور ما تقوم احاديث الصحاح حجة لهم في ذلك فكون الأولى مذهبا مهجورا لا يقتضي كون الثاني مذهبا على مقابلة المذاهب فضلا عن كونه مهجورا وهذا ظاهر لا سترة عليه الا عند الأذكياء ومن ظن ما اوهم قولهم بعدم جواز النقل عن مذهب الى آخر عند المتأخرين على خلاف اقوال المتقدمين وعدم جواز هذا مع كونه غير تمام من حيث الدليل على وجه لا التزام العهد على النفس انما هو بين المذاهب دون المذاهب والحديث فاختلاف المتأخرين بالمتقدمين في ذلك ليس يلزمه الاختلاف في ترك المذاهب بالحديث الصحيح ولم يقع بذلك تصريح من احد في مباحث مسئلة النقل ومن يظن ما اوهم قول ابن الحاجب في مختصره غير المجتهد يلزمه التقليد وان كان عالما وهذا من احكام العرب المتصلبة المتعصبة لبعض في زماننا القول بعدم جواز العمل بالحديث على خلاف المذهب لاطلاقه في كل مقلد عالم

٧ اى اثبات من تمسكوا بترك الحديث بالرواية المجمعة عليها المذاهب محققة النسبة الى صاحبي المذاهب ١٢

٨

٩

سواء ظهر له خلاف مقالته بدليل عقلي او نقلي واذا كان كذلك فلا باس ان نذيل الكلام عليه و
نطنبه ليفيد بعض ما يجب له التنبيه في مسائل الاجتهاد والتقليد من غير حاجة الى ذلك في مقصد
من غير تنزل ثم نعود ونخلص الى دفع التوهم الفاسد فنقول ان اراد العلامة بغير المجتهد العالم من لم يصل له
رتبة الاجتهاد ولو في جزئي واحد ومثله وهو العالم الملحق بالعامي الصرف من حيث لزوم التقليد عليه في جميع
المسائل فكلامه في موافقة قول المحققين وحماية الدليل الواضح لا كلام عليه وان اراد من غير
المجتهد المطلق سواء كان له رتبة الاجتهاد المقيد او لم يكن على شمول له للعالم الذي ليس له رتبة الاجتهاد
ولو مقيدا والعامي الصرف الذي يلزمه التقليد فهو في عموم حكمه من المجتهد المقيد تمحل باطل
على خلاف الدليل والتحقيق وخلاف العمل الثابت من جهابذة العلماء ففي بحر الزركشي العلم نوعان
نوع مشترك في معرفته الخاصة والعامة ويعلم من الدين بالضرورة كالمتواتر فلا يجوز فيه
التقليد لاحد كعدد الركعات وتعيين الصلوات وتحريم الامهات والبنات واللواطة فان هذا مما لا يشق على العامي
معرفته ولا يشغله عن اعماله ونوع يختص بمعرفته الخاصة والناس فيه ثلاثة اقسام الاول
العامي الصرف والجمهور على انه يجب عليه التقليد في فروع الشريعة جميعها ولا ينفعه ما عنده من
علم لا يؤدي الى الاجتهاد وعن الاستاذ الجبائي يجوز يعني تقليده في الفروع الاجتهادية دون ما طريقه
القطع الحاقا بقطعيات الفروع بالاصول الثاني العالم الذي حصل بعض العلوم المعتبرة
ولم يبلغ رتبة الاجتهاد فاختار ابن الحاجب وغيره انه كالعامي الصرف لعجزه عن الاجتهاد وقيل
لا يجوز له التقليد ويجب عليه معرفة الحكم بطريقه لان له صلاحية معرفة الاحكام بخلاف غيره قال
وما اطلقوه من الحاقه ههنا بالعامي فيه نظر لا سيما في اتباع المذاهب المتبحرين فانهم
لم ينصبوا انفسهم نصبة المقلدين وقد قال القفال ابو علي وغيره لسنا مقلدين للشافعي فعلى هذا الاشكال
في الحاقهم بالمجتهدين اذ لا يقلد مجتهد مجتهدا ولا يمكن ان يكون واسطة بينهما لانه ليس لنا

ليس كما ابتنى قال وقال ابن المنير والمختار انهم مجتهدون ملتزمون ان لا يحدثوا مذهبا اما كونهم مجتهدين
فلان الاوصاف قائمة بهم واما كونهم ملتزمين ان لا يحدثوا مذهبا فلان احداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه
اصول وقواعد مباينة لسائر قواعد المتقدمين فمتعذر الوجود لاستيعاب المتقدمين سائر الاساليب نعم لا
يمتنع عليهم تقليد امام في قاعدة فاذا ظهر له صحة مذهب غير امامه في واقعة لم يجز له ان يقلد امامه
لكن وقوع ذلك مستبعد لكمال نظر من قبله وقال القدوري الحنفي ما ظننته يعني العالم المجتهد العين
اقوى فعليه تقليده فيه وقد سمعت موافقة ابن المنير لهذا انفا غير انه استبعد وقوعه قال ابن
امير الحاج في التحبير بعد نقل هذا من الزركشي وقوله فيه نظر لا سيما في اتباع المذاهب ان المتبحرين
من العلماء في العلم والمذهب ماخوذ من افعالهم كما هو ماخوذ من اقوالهم لم ينصبوا انفسهم نصبة المقلدين
عقدا ولا قولا اما عملا فلبيان ترجيح دلائل الخصوم والعمل بها بعد ترجيحه بل بعض العلماء تركوا
تمام مذهب وقلدوا مذهبا اخر وهذا ابو جعفر الطحاوي وغيره بعد شفعويته واما قولا
فلصدور قول مثل ابي علي السابق وغيره فلو كان حالهم في الحوق بالعوام الصرف في حكم الشرعية
المطهرة لكان فوقهم وعليهم هذا خارجا عنها وهذا بعيد غاية البعد عنهم فلم يبق الا ان يقول
كان لهم الاجتهاد في المسائل الجزئية والاخذ بالتي عندهم دليلها وترك غيرها لتمام
الحجة عليهم من الله سبحانه بحسب طاقتهم ولانهم لو لم يلحقوا بالمجتهدين في هذه المسائل و
ليسوا بملحقين بالعوام لزمت الواسطة بين من هو مجتهد وبين من ليس بمجتهد وليس
لنا شيء ما بين ذلك واذا كانوا مجتهدين ولو في بعض المسائل يحرم عليهم تقليد غيرهم فيه
وهذا هو القول بالتجزي في الاجتهاد وعليه الجمهور وقد حكيت هذه المسألة في
اصول ابن الحاجب وذكر فيها جوازها وهو قول اصحاب ابي حنيفة على ما ذكره
المبسوط من مشايخه وهو مختار الغزالي ونسبه السبكي وغيره الى الاكثرين

اي الذين حصل لهم بعض العلوم المعتبرة ولم يحصل لهم الاجتهاد ولكن لهم صلاحية الترجيح

١٠ ومما استبعد ابن المنير ليس ببعيد قلت حاصل بحث الزركشي

وقال انه الصحيح وقال ابن دقيق العيد هو المختار وقال شيخ الحنفية ابن الهمام في التحرير انه الحق وقال ما
وقال علامة القاري في الفصول البدائع والحق عدم التجزي وهو المنقول عن ابي حنيفة لما مر في حد
الفقه ان الفقيه هو المنتهي للكل يعني الذي له ملكة الاستنباط في الكل وان المقلد يجوز علمه
ببعض الاحكام عن الادلة انتهى ففيه المطالبة عليه باثبات هذا النقل عن ابي حنيفة ولو كان لما
صحت الرواية لابن امير الحاج صاحب التحبير عن فقهاء الحنفية بقولهم جواز التجزي هو قول اصحابنا
وهو نقلا صريحا عنهم من غير اخذ عن كلام مبهم كما اخذ صاحب البدائع جميع هذا بمعارض عن حد الفقه
فحكم على المأخوذ بانه المنقول عن ابي حنيفة مع الفرق البين بين المأخوذ من كلامهم والمنقول
من صاحبه ولما حكم افضل المتأخرين منهم في التحرير بان التجزي هو الحق بالحصر المفيد لبطلان
ما يقابل في الباب مما سواه على ان صاحب البدائع لم يدع نقل ذلك صريحا عن ابي حنيفة بل 11
فهما من التعريف المنقول عنه حيث قال لما مر في حد الفقه الخ وفي فهمه ذلك نظر ظاهر فان
المنتهي للكل هو الفقيه المطلق الذي يكون صاحب مذهب مستقل واما التجزي يوجب جواز مجتهد منتهي
لما يتعلق بالجزئيات التي فيها اجتهاد فالمنتهي للكل ليس شرطا للمجتهد مطلقا بل للمجتهد المطلق
دون المقيد فالمجتهد المقيد بل عديم مسائل سقط المجتهد المطلق فيما ليس له فيه نص لا الاجتهاد
على ما صرحوا انتسمية من فرض كونه مجتهدا مقيدا في الحد بالمقلد في قوله وان المقلد يجوز
علمه ببعض الاحكام عن الادلة لا ينفي عنه مطلق الاجتهاد بل الاجتهاد المطلق كيف
وقد حكم عليه في قوله هذا بجواز علمه ببعض الاحكام عن الادلة ومن علم الاحكام عن الادلة
الشرعية فهو المجتهد ان مطلقا فمطلق وان مقيدا فمقيد على ما في الباب ان المقيد لم يخرجه
وصفه هذا عن كونه مقلدا للمطلق فيما لا يقدر على علمه من الاحكام ان علمه من ادلة الشرع علمه
ومعلوم على كل عالم ان العلم بحكم من دليله لا يجامع التقليد فيه لاحد بهذا امر التقليد لا يصح

في المتواتر او ما علم كونه من الدين ضرورة فانه علم ظني يؤدي حسن الظن الى المقلد من غير دخل في ذلك
لدليل آخر فاذا علم الدليل وعلم انتاجه للحكم فهو في ذلك من حيث زوال التقليد فيه كاما
وما يقال ان العلم بدليل لا يخرج المقلد عن تقليده فمعناه انه مجتهد مقيد في ذلك الحكم فلم
يلزم منه زوال اسم المقلد عنه فيما سوى ذلك كما مر ويستوي في ذلك الدليل المخالف
لامامه والموافق له ومن علم دليلا مخالفا لامامه ومع ذلك لم ينحل عنه عقدة التقليد
فهو اذا فتش حاله يجد انه بحسن الاعتقاد الى امامه خلاه مرسلا في الدليل فما علم الدليل
ولا انتاجه فهو مقلد وان خطر له دليل مخالف او موافق فانه في الموافق ايضا لا اثر فيه
للدليل بل لحسن الظن الى من يؤيده هذا الدليل وليس الكلام فيه وانما هو فيمن علم حكما بدليل
فاحفظ هذا فانه انفع لك من تقارير العصبي واذا عرفت ما مهدنا لك نتنزل معك ونسلم
ان العمل بالحديث مطلقا باب من ابواب الاجتهاد ولكن لا نسلم ان الاجتهاد ينحصر في الاجتهاد المطلق
ولا يجد التجزي فيه كما عرفت فيجوز ان يجتهد من ليس له رتبة الاجتهاد المطلق في بعض الاحاديث
ويعمل به لاقتداره على الاجتهاد الجزئي في تلك الاحاديث المخصوصة وما قيل انه ليس في
زماننا احد من اهل الاجتهاد فمع كونه مما نوقش فيه لو سلم فهو نفي للاجتهاد المطلق لا المطلق
الاجتهاد الشامل للاجتهاد الجزئي لعدم خلو الاعصار عن ذلك حتى عصرنا هذا ان شاء الله تعالى
فان الامر في ما يصدق عليه الاجتهاد الجزئي امر قريب الحصول يقضي وطره قليل من العلم ولقد
اوجز واحسن في بيان شرائط الاجتهاد صاحب كتاب المغني من اطلع عليه لم يعظم عليه امر اصل
الاجتهاد فنورده من لفظ الكتاب تنبيها على ما يستفاد منه مما يزول به عسر الحكم بتحققه
في زماننا قال رحمه الله تعالى الاجتهاد معرفة ستة اشياء الكتاب والسنة والاجماع والاختلاف
والقياس ولسان العرب اما الكتاب فيحتاج ان يعرف منه عشرة اشياء الخاص والعام و

المطلق والتقييد والمحكم والمتشابه والمجمل والمفسر والناسخ والمنسوخ في الآية واما السنة
فيحتاج الى معرفة ما يتعلق منها بالاحكام دون سائر الاخبار من ذكر الجنة والنار والرقائق
ويحتاج ان يعرف منها ما يعرف من الكتاب ويزيد معرفة المتواتر والآحاد والمرسل والمسند
والمنقطع والصحيح والضعيف ويحتاج الى معرفة ما اجمع عليه وما اختلف فيه ومعرفة القياس
شروطه وانواعه وكيفية استنباط الاحكام ومعرفة لسان العرب فيما يتعلق بما ذكر
ليتعرف به استنباط الاحكام من اصنافه من علوم الكتاب والسنة وقد نص احمد رحمه الله
تعالى على اشتراط ذلك للفتيا والحكم في معناه فان قيل هذه شروط لا تجتمع في احد
فكيف يجوز اشتراطها قلنا ليس من شرطه ان يكون محيطا بهذه العلوم احاطة
تجمع اقصاها وانما يحتاج ان يعرف من ذلك ما يتعلق بالاحكام من الكتاب والسنة ولسان
١٣ العرب ولا ان يحيط بجميع الاخبار الواردة في هذا فقد كان ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنهما خليفتا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ووزيراه وخير الناس بعده في حال
امامتهما يسألان عن الحكم فلا يعرفان ما فيه من السنة حتى يسألا الناس فيخبران فسئل ابو بكر رضي
عن ميراث الجدة فقال ما لك في كتاب الله تعالى شيء ولا اعلم لك في سنة رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم شيئا ولكن ارجع حتى اسأل الناس ثم قام فقال انشد الله من يعلم قضاء رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم في الجدة فقام المغيرة بن شعبة فقال اشهد ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اعطاها السدس وسأل عمر رضي الله عنه عن املاص المرأة فاخبر المغيرة
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد او امة ولا يشترط معرفة المسائل
التي فرعها المجتهدون في كتبهم فان هذه فروع فرعها الفقهاء بعد حيازة منصب
الاجتهاد فلا يكون شرطا له وهو سابق عليها وليس من شرط الاجتهاد في مسألة

ان يكون مجتهدا في كل المسائل بل من عرف ادلة مسئلة وما يتعلق بها فهو مجتهد فيها وان
جهل غيرها كمن يبحث في الفرائض اصولها ليس من شرط اجتهاده فيها معرفة باب البيع اذ ما من
امام الا وقد توقف في مسائل وقيل من يجيب في كل مسئلة فهو مجنون واذا ترك العالم لا ادري
اصيبت مقاتله وحكي ان مالكا سئل عن اربعين مسئلة فقال في ست وثلثين منها لا ادري ولم يخرجه
ذلك عن كونه مجتهدا وانما المعتبر الحكم هذه الامور وهو مجموع مدون في فروع الفقه
واصوله فمن عرف ذلك ورزق فهمه كان مجتهدا له اهلية الاجتهاد وولاية الحكم اذا وليه
والله تعالى اعلم وخرج من هذا ان المسئلة الواحدة من باب واحد من ابواب الفقه اذا حصلها
احد من دليلها بعد علم ما يحتاج اليه في الاستدلال فهو مجتهد فيها وان لم يرجع الى
ما قال السابق من المجتهدين في تلك المسئلة فان غاية ذلك ان يخالف قولهم بدليل ظهر له
والحجة عليه ما ظهر واحتمال انه لو رأى قول الغير فيها بالدليل المعارض لرجع عما قال لا يوجب
عليه الرجوع فان مثل هذه الاحتمالات لا اثر لها في الايجاب بعد نهوض الدليل عنده و
خرج منه ايضا ان جميع ما ذكر فيه من شرط الاجتهاد لا يلزم ان يكون المجتهد حافظا لها
مستحضرا لما يجب مراعاته فيها من مباحث العموم والخصوص والتقييد والاطلاق وغير
ذلك بل يكفي فيه ان يراجع الكتب المدونة فيها بعد ما فهمها على وجهها فاذا راجعها
وامتد بمعرفتها واعمال ما فيها على حكم في مسئلة لا ينقص ذلك من رتبة اجتهاده في
ذلك الحكم كيف وقد دون في كتب الاصول وتبيين قواعدها المتعلقة بالحجج الاربعة اليس
تذكارا لحفظها مما كان من صنيع الاوائل وعجز عنه الاواخر فتكون اساطير الاولين
التقطوها كما طرق فيها وفي كتب متون الاحاديث لا سيما السنن الموضوعة في الاحكام وكتب
فنون شتى تتعلق بعلم الحديث بل انها استقت قواعد الفقه ليعمل بها من يحاول

الاستنباط واخراج الفروع من اصولها وممن تقيد برتبك القواعد الماخوذة منها على ذلك ولو فى
فرع واحد فهو المجتهد فى ذلك الفرع وكذلك ما تحمل ما تحمل من مشاق الرحال فى جمع الاحاديث
ثم فى تهذيبها وتمييزها ثم فى تدوينها وتجريدها صحاحا نقية لا باس عليها الا للعمل ممن
يتاخر زمانهم عن طبقة المصنفين وربما افردت الكتب فى فنون هذا العلم الشريف على ما يجب
الناظر فيها الا المستبصر حاجة العامل بالحديث اليها فى الزمان المتاخر كان للاخبار عما
يحتاج اليه السابقون على تخصص المتاخرين من ذلك بيانا عجز عمن تقدمهم بما هو خارج عن
منصبهم وعلى افلاسهم عن المجادلة بما وضعت تلك الفنون سيما ما هو موصلة اليه وهو العمل
السائغ بالاحاديث النبوية على صاحبها الصلوة والسلام والتحية ومن له ادنى فهم
يعلم ان ما يظنه الظانون من كون كتب الحديث والاصول مما يعمى ولا يعمل بها لو فرض
وفاقه بما هو الحق فى تدوينها لفرّ ان النفع بل انتفى باصله من تصنيف تلك الكتب ومدارستها
ويلزم الحكم بالنسخ على الاحاديث الموجودة فى الجوامع والمسانيد والمعاجيم فان حقيقة
النسخ حاصلة عدم العمل بالمنسوخ وسيجى ذلك من كلام الامام الشيخ ابن العربى
فى بعض المدرسات ولا يخفى على من له ادنى خبرة من خبرة العلم ان من طالع ركن القياس
مثلا من كتب الاصول واطلع على ما ثبت لمباحث العلة واقسامها السبعة البسائط والمركبة
وشروطها الخمسة ومسالكها الثلثة وعرف الاحالة والسبر وتنقيح المناط وتحقيق المناط
وتخريج المناط وغير ذلك مما هو مبسوط حق البسط فى الكتب الاصولية وجب بصيرته ويبوا القايس
فى نفسه يقدر على قياس المسائل كاحراق مال اليتيم على اكله فى التحريم وقياس نقا ربه
علم فيه الغاء الفارق بين الاصل والفرع كقياس الامة على العبد فى احكام العتق من
التقويم على معتق البعض الثابت فيه حديث الصحيحين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

15

قال من اعتق شقصاً له في عبد الحديث فيقطع بعدم اعتبار الشارع الذكورة والانوثة
وان لا فارق بينهما سوى ذلك وقياس كان احتمال الفارق فيه احتمالا ضعيفا بعيدا كل
البعد كالحاق العمياء بالعوراء في حديث المنع من التضحية بالعوراء وهو حديث السنن الاربعة
لا يجوز في الاضاحي العوراء البين عورها الحديث ولا يخفى ان من لو رزق الفهم فيما طالع من
المباحث المذكورة من القياس مثلا لكان قادرا على هذه الاقيسة الجلية منه على
مسح العينين بيده ويعد القائس بمثل هذه القياسات مجتهدا قطعا فيما قاس فحصل الاجتهاد
وما يصدق به اسمه في مسائل عديدة ليس مما يتعالى شأنه فلو كان العمل بالحديث مطلقا لا يتاتى
الا بالاجتهاد فالاجتهاد يتاتى في مسائل تعادل من اتقن كتابا واحدا جامعا في فن الاصول
على فهم حديد يرزق في مسائله فضلا عن المتبحرين في ذلك العلم فلا اشتراط للاجتهاد في
هذا لحفظ القواعد عن ظهر القلب وهذا على تقدير تسليم ان يكون العمل بالحديث بابا من ابواب
فالحق في الجواب هو ما عددنا بالعوالية فيما سبق بعد الكلام على التنزل والمنفصل والنقل
من الاحاديث ما هو مطرح لانظار المجتهدين لاشتمالها على الدلالات المحتملة والوجوه المختلفة
والمعاني المتعارضة او لصلوح عمومها للخصوص واطلاقها للتقييد وتوقف ابهامها
على التفسير واجمالها على البيان فالعمل بما بدا للعالم من بعض تلك الوجوه عمل بمجتهده
في الحديث وليس بعمل بالحديث ومن الاحاديث ما هو منصوص في المراد او ظاهر فيه يعلمه كل
من علم اللسان من غير معارضة احتمال آخر فيه فالعمل بما هذا حاله عمل بالحديث وفرق
بين العمل بمجتهده في الحديث وبين العمل بالحديث اذ الاول من باب الاجتهاد فلو كان للعالم
الغير المجتهد دليل نقلي من القسم الاول من الاحاديث لا يجوز له ترك المذهب على قول ابن
الحاجب لكونه مقلدا والعمل بالقسم الاول منهما باب من ابواب الاجتهاد هذا ما اداه العلامة

في مشكوة المصابيح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا له في عبد ...

بقوله ويلزمه التقليد الخ على الاطلاق كون دليل العالم الغير المجتهد عقليا او نقليا كما
اشرنا اليه في صدر البحث فان كلامه انما هو في عدم سوغ الاجتهاد من المقلد ولزوم تقليده
لامامه على ما عليه لما مر وسيجئ ان شاء الله تعالى واما الثاني وهو العمل بالحديث
فليس ذلك باجتهاد كما هو ليس بتقليد فلو كان للعالم الغير المجتهد دليل نقلي من القسم الثاني
من الاحاديث لا يشمل الحكم بلزوم تقليده لامامه على خلاف ذلك الدليل في قول ابن الحاجب
ويلزمه الخ لما مر ان كلامه ليس الا في عدم جواز الاجتهاد من المقلد فلا دلالة ولا اشارة
ان المقلد ليس له العمل بالحديث اذا خالفه قول امامه فتوهمهم ذلك فاسد فتبين
زوال هذه المظنة وبطلان ما اوهمته والحمد لله رب العالمين وبقي الشان في بيان ان العمل
بالحديث ليس من باب الاجتهاد ولا من باب التقليد اما الثاني فلما بين في اصول الفقه
ان العمل باحدى الحجج الاربعة الشرعية لا يكون تقليدا وانما التقليد التمسك بقول 17
من يحسن اليه الظن وتعتقد حسن تمسكه بالادلة الشرعية واتقان معرفته بها اذ التقليد
لا يصح في النقليات فكما ان العامل بقياسه او باجتهاده بطريق اخر لا يسمى مقلدا فكذلك
العامل بالكتاب او بالسنة او بالاجماع وتقليد الشارع بمعنى تبعيته ليس بتقليد مصطلح
والمنفي من العامل بالحديث انما هو ذلك واما الاول فلان الاجتهاد في الاصطلاح استفراغ الفقيه
الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي والعمل بنصوص الكتاب والسنة وظاهرهما وبما اجمع عليه الامة
ليس مما استفرغ الفقيه فيه الطاقة وليس هو من باب التحصيل مطلقا فضلا عن تحصيل ظن
لان الثلاثة المذكورة موجبات للعلم وانما الظن في الاحاد من السنن مثلا لخصوص
الطريق وهو امر خارج عن نفس السنة التي هي الحجة بخلاف الاجتهاد فانه في نفسه امر موجب
للظن دون العلم ولهذا قال الشارح العضدي في فوايد قيود التعريف المتقدم وقولنا

لتحصيل ظن ان لا اجتهاد في القطعيات انتهى يعني قطعيات الدلالة من الكتاب والسنة والاجماع
لا قطعيات الثبوت لجريان الاجتهاد فيها اذا كانت محتملة الدلالة ولا الاجماع اذا انعقد
على امر فرعي يجوز ان يكون ما اجمع عليه كلاما محتمل الدلالة فيكون مجتهدا فيه والعمل
باحد الاحتمالات في الكل لا اجتهاد عمل بالاجتهاد لا بجملة من الكتاب والسنة والاجماع
على ما قد عرفت الفرق والتفاوت بين العمل بالاجتهاد في حجة شرعية وبين العمل بنفس تلك الحجة
فكما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ياخذ من الله سبحانه وهو عالم منزه عن الاجتهاد و
التقليد والصحابة رضي الله تعالى عنهم اخذوا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شفاها
وكان ما اخذوا علما لا ظنا باجتهاد ولا تقليد فكذلك كل ما بلغ منه صلى الله تعالى
عليه وسلم وصح من غير نسخ ومعارض ودل على ما دل من غير احتمال في اللفظ الى من يعلم ذلك
من امته اما باختباره وامتحانه بنفسه او بالاخذ عن شيوخ الفن شفاها او عن
الكتب المروية عنهم بشرط صحة النسخ علم لا ظن باجتهاد ولا تقليد وايجاب العمل على
المتاهل للمقدار المذكور من العلم كايجاب ما سمع الصحابة رض عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم وهذا معنى قول المجمع عليه من المحدثين والفقهاء ما صح عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم وجب العمل به والظن الطاري في مرتبة الاحاد لا يخرجها من حيث كونها احاديثا صحيحة
عن طريق الايجاب للعلم وان لم يحصل المانع خارج عن نفس الحجة كالسماع للصحابة
اما ايجاب العمل فلا يتوقف على الحيثية المذكورة للاجماع على ان الاحاد الصحيحة تفيد
العمل بافادة الظن جدا في الاحاد التي لم يحتفها القراين واما اذا احتفتها كالمتواترات
والتي اتفق على اخراجها الشيخان فهي تفيد القطع بالقطع الاولي والدليل المنصوص الواضح
واتفاق جمهور المحققين في الثاني فكان حكمها على المكلف المذكور حكم ما سمع الصحابة

عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غير قيد وفرق الا في مراتب القطع واذا كان ايجاب
العمل في كل الاحاد وايجاب العمل المحفف بالقرائن منها كايجاب المسموعات من النبي على الصحابة فكما
ان الصحابي رض اذا سمع شيئا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفهم مراده وجب عليه العمل فورا
من غير وقفة الى سؤال احد من علماء الصحابة كذلك يجب على المكلف اذا اطلع على حديث
الفور في العمل به من غير رجوع الى احد وكما ان الصحابي اذا سمع عن احد بعد ذلك
يخالفه وان كان من اكابر علمائهم من الخلفاء لا التفات له الى ذلك بل يجب عليه الاخبار له
والمزاحمة به كما وقع كثيرا من الصحابة فكذلك لا يجوز للمكلف العمل بقول من يخالف قوله ما صح
عنده من الحديث وان كان ذلك من الائمة الاربعة بل ومن آثار الصحابة ايضا وكما ان الصحابي
يحرم عليه الوقفة بعد السماع في العمل ويحرم عليه ترك ما سمع بقول احد من الصحابة
19 كذلك يحرم على المكلف التوقف في العمل وترك الحديث بقول احد كائنا من كان وذلك
مفاد الامر القطعي بطاعة الله تعالى ورسوله والوعيد الوارد على تاركه وهذا هو
الدليل الواضح الحق على حرمة ترك العمل بالحديث محرر تقريبا ههنا وان كان منه صنعة
المنعقدة لبيان ذلك فيكفي منك على ذكر ان الفرد التي تركوا لها الاحاديث المنصوصة
في معانيها كثيرة ليس هذا موضع عدها ومن اقبح ذلك واشنعه ما في مختصر الوقاية
وشرحه لابي المكارم سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة كما هو السنة في القبر
والتغيير الاستلقاء وان كان الاول سنة لكونه ايسر لخروج الروح فلفظ الاضطجاع
والتوجيه الى القبلة منصوص لا احتمال له وبهذا خالفوه من غير مبالاة
المخالفة شهدوا على انفسهم انها ليست من جهلهم بالحديث حتى يعذروا بل بجهلهم
مع العلم عمدا ومع العمد صرحوا انها ليست لاحتمال ان يكون مستندا هو الاخبار

الضمير للقبلة

والفتوى على ما هو مخالف قول نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم حديثا آخر نا سخا له او راجحا

عليه بنوع من وجوه الترجيح بل الترجيح بامر لا يعرف كالانقلاع عن الاطبيك والله تعالى اعلم بالسير

منها كما في فتح القدير الهمم الا ان يقال هو امر طبي مظنون فان يسير خروج الروح في هيئة الاستسقاء

شيء مزاجي مما يحكم به بقواعد علم الامزجة ومع هذا التصريح صرحوا بان هذا الامر

المجهول الغير المستند الى حجة الا الى الطب على الظن الضعيف في ذلك ايضا ليس مما

فيه المصلحة الدينية بل الدنيوية المحضة لكونه يسرا مزاجيا لا يسرا روحيا

ومفروغ في الشريعة ان اكثر عسر المزاج يوجب يسر الروح في عالمه وهو دار الآخرة ولهذا

كانت المشددة في السكوات من احوال سيد الرسل عليه افضل الصلوة والتسليمات

ومن ذلك عد من لوازم منصب القطابة ومعلوم انه ليس اليسر في الحقيقة الا فيما وردت به

الشريعة وان كان في الظاهر يورث عسرا ويفهم من هذا ان من قال باختيار الاستسقاء وقت

به معللا باليسر لزمه اليسر علته ومن رآه علة يلزمه اعتقاد طردها ومن اعتقد طردها

يلزمه القول بترك كل سنة فيها عسر مزاجي فان اعتبار اليسر في ترك السنة على

الهلاك حيث يتيقن فقد مزاج من اصله يجب ان يكون اعتباره في حال الحيوة بعينه

يكون حفظ المزاج مما لم يهمله الشرع من باب الاولى واذا كان كذلك يلزمه التجويز

لترك مات من السنن ثم مفسدة لا تخفى قبائحها وهذا مما لا يحتاج الى الاطناب

في تقبيحه وهذه المسألة اوردها في الهداية ايضا لكن لا على هذه القطاعة وعن العمل

بالاستسقاء على خلاف السنة في اهل بلاده من غير تصحيح باختياره من اهل الفتوى

وهو كلام يحتمل الطعن على مخالف السنة من اهل بلاده فتعين حمله عليه اخراجا لكلامهم

عما لم يثبته فيما يمكن من المحامل بخلاف الكلام السابق والى الله سبحانه الشكوى من

بعض اهل زماننا حيث عجز عن الجواب عن هذه المفسدة وتصحيحها بدليل لا يشخص
سمعه مع فضلاء من يدركها فهم فاهم ثم ان توجيه المحتضر الى القبلة ثبت بقضية براء بن معرور
وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما قدم المدينة سال عن البراء بن معرور فقالوا توفي واوصى بثلث ماله لك
واوصى ان يوجه الى القبلة لما احتضر فقال صلعم اصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده رواه الحاكم
واما ان السنة كونه على شقه الايمن فقيل يمكن ان يستدل عليه بحديث النوم في الصحيحين عن البراء بن
عازب عن النبي صلعم اذا اتيت مضجعك الحديث وما روى الامام احمد عن ام سلمى عن فاطمة رضي
انها اضطجعت واستقبلت القبلة وجعلت يدها تحت خدها ثم قالت يا ابه اني مقبوضة الان وقد
تطهرت فلا يكشفني احد فقبضت مكانها فضعيف وتقرب في القباحة القدح في الاول خلاف
الفقهاء الحنفية والشافعية والمالكية بالحديث الصحيح الذي رواه مسلم في تقديم الاقرا على الاعلم في الامامة
حيث قالوا بتقديم الاعلم على الاقرا وقد وجد الامام قطب العارفين ابن العربي صح من هذا المعنى
٢١ وجدا شديدا وعرض في ذلك بتشنيع بليغ فقال في فقه الفتوحات فصل فيمن اولى بالامامة فقال
رسول الله صلعم اقرؤهم وقال المالكية والشافعية افقههم لا اقرؤهم فهذه مسئلة ثانية خلاف فيها بين رسول
الله صلعم وبين المالكية والشافعية ولا سيما والنبي صلعم قال فان تساووا في القراءة ولم يكن احدهم
اولى من الاخر فيجب تقديم العالم بالسنة وهو الافقه ثم قال صلعم فان كانوا في السنة سواء
فاقدمهما اسلاما انتهى لفظه في الفتوحات وقوله رحمه الله تعالى وثانيا والنبي صلعم الخ لافادة ان هذا
الجزء من الحديث نص في ان الاقرء غير الاعلم وانه لا معنى لارادة الاعلم من الاقرء كما صرح به الشارح خلاف
الظاهر ثم ان صح وثبت ان اقرؤهم كان اعلم بتعليمهم القران باحكامه فلافادة تقديره صح ذلك
وثبوته في كل من هو اقرء منهم ان الاقرء كان اعلم باحكام الكتاب على ما صرح به في فتح القدير
فصار الحاصل يؤم اقرءهم اي اعلمهم بالقراءة والاحكام المشتمل عليها القران فح دا

في العلم بقراءة القرآن واحكامه سواء فاعلمهم بالسنة فعلى هذا ايضاً مخالفة من قال
بتقديم الاعلم على الاقرأ بالحديث على حالها فانه اراد ان الاعلم بمسائل الصلوة يقدم على الاقرأ
مطلقا سواء فرض انفراده بفن القراءة او انضم علميته بالاحكام المشتمل عليها القرآن الى
ذلك ولهذا علل تقديم الاعلم على الاقرأ في الهداية بما حاصله ان الاعلم يتعلق علمه بما كان
في الصلوة بخلاف الاقرأ فيتعلق علمه بركن واحد وعلمه باحكام القرآن لا يفي ولا يستوعب الفروع الصلواتية هذا
مرادهم فهو مخالف بالحديث قطعاً وتعليل الهداية تصريح بالرأي المجرد الذي هو خلاف لقول رسول
الله صلعم من غير تمسك بمعارض من قوله صلعم ضعيف او قوي في حمايته فليس ان المختار عند
مصنفيها هو هذا القول المخالف بالحديث مع ان ابا يوسف من الحنفية اختار تقديم الاقرأ على الاعلم
على وفاق الحديث فلم يوفق ان يختار قول ابي يوسف استحسانا بالاثر مع ان الاستحسان ومن
اقسامه واقواه ما يكون بالاثر عندهم مقدم على التعليل والقياس ومع هذا ليس بخروج عن مذهب ٢
ائمتهم الثلثة وترجيح مذهب احدهم ما لا يجوزونه تصلباً بل تعصباً ولقد افتوا في كثير من
الفروع على قول ابي يوسف وتركوا قول ابي حنيفة فيا عجبا انهم يحكم عليهم للحديث ابدا في ترك آراء الرجال مطلقا
ولا في الانتقال عن مذهب الى مذهب سواء يوافقه لكنهم لا يحكم عليهم في الفتوى على قول امام من ائمة
مذهبهم توافقه بالحديث حتى اختار ولا يختار الا ما يخالفه واما ما يتمسك به ابن الهمام
من قوله صلعم مروا ابابكر فليصل بالناس على تقديم الاعلم وبين حجة فقد اجبنا عنه وبينا في نقده
ولم نذكر ذلك بحوله لا طالة بسبعة اجوبة من حجه ان شاء الله تعالى على المصنف فالمخالفة بالحديث
المنصوص متحتمة لا محيص عنها وما بسطنا في ازالة هذه المظنة مبني ان كل ما ذكره ذاكر من
الاجتهاد المنوع ومنع الانتقال من التقليد كيف ما كان وما كان من محض اللفظ وعموما لا توجه له
الى مسألة العمل بالحديث لا نفيا ولا اثباتا فلا يجد لمن ينفي ذلك ما يوجد في هذين البابين من تصريحا

الا الشوائب من وهم ردي في فهم ذلك مما اطلناه على الحسن منهج في هذا المبحث فمن نظائر ما اوهم ذلك
قولهم اذا عمل العامي بقوله صلعم افطر الحاجم والمحجوم في الافطار بالحجامة لزمته الكفارة فاذا انضم
الى هذا ما تقدم من قول القاضي العضد غير المجتهد يلزمه التقليد وان كان عالما يخيل العالم
عند من انتهى ظواهر العبارات في كونه على اريكة التدريس وتجاسر الحكم بها من غير تخصص في العامي
فيمن لزمته الكفارة فبعد هذه المظنة تصريحا من الفقهاء بان العالم الغير المجتهد لا يحل
له العمل بالحديث ومن القرن التحقيقات التي قدمناها في ازالة المظنة السابقة وما تكلمنا على كلام
القاضي وما خلصنا اليه اخر البحث من الجواب الذي هو التحقيق المعول عليه يتحقق ان المراد
من العامي ههنا العامي الصرف الذي ليس له من العلم مقدار ما اشرنا الى اشتراطه في عمل الحديث
ويدل عليه وضع هذه المسئلة في العمل بهذا الحديث فان له معارضا في اخر عمره صلعم
من ثبوت الحجامة في الصوم اما ناسخا له او مبينا لصرفه عن الظاهر ولذلك قام الاجماع على ٢٣
عدم الفطر بالحجامة ايضا مؤولة عن ذلك فمن لم يعلم من العوام ذلك وعمل بما هو مهجور
عنه في الشريعة فهو غير معذور ومسئلتنا المتنازع فيها ليست بموضوعة في العوام الجهلاء
كما لا يخفى على من تحرر عنده ابحاثنا فيما تقدم ويتحدد فيما يأتي ان شاء الله تعالى نعم انه
لا ريبة في حجر هذا العامي عن الاقدام على العمل من غير سؤال عن اهل الذكر ولكنه اذا عمل
على مجاورة منصبه بالحديث ووقع ذلك بمحمل صحيح من محامل الكلام فضلا عن ظاهره
الذي هو حقيقة كما فيما نحن فيه فلا نسلم ان ذلك لا يبقيه من لزوم الكفارة ويكون ادنى
من الاعذار التي اعتبرها في الوقاية وقد اعتقد حله من كلام الشارع المنطوق في ذلك
ومن اعتقد حل الاكل لشبهة طلوع الفجر او غروب الشمس لا تلزمه الكفارة وهي شبهة
ناشئة من الخطأ المحض فما ظنك عن شبهة مستندة على ظاهر كلام الشارع صلعم

فالقائل بلزوم الكفارة مطالب بالدليل على ذلك من الشريعة المطهرة ومما يستدل على عدم لزوم
الكفارة في هذه الصورة في الصورة المتنازع فيها ما ثبت بحديث ابن عمر رضـ قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الأحزاب لا يصلين أحد العصر
إلا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد
منا ذلك فذكر ذلك للنبي صلعم فلم يعنف واحدا منهم رواه البخاري في صحيحه وقال صلعم هذا
حين رجع من الأحزاب وأتى بيته ووضع السلاح واغتسل فأتاه جبرائيل ع فقال وضعت السلاح والله ما
وضعناه فاخرج قال إلى أين قال ههنا وأشار بيده إلى بني قريظة هذا ولا يخفى على أحد أن البعض الذين
أدركهم العصر في الطريق ليس كلهم من الفريقين من علماء الصحابة ولم يعنف على من فاته العصر أو قارب
الفوت فخرج منه أن العامي في أخذه بمحمل صحيح من كلام الشارع لظاهره لا يعنف في ذلك فضلا عن أخذه با
والكفارة غاية في الجزاء والتعنيف وإنما أشرنا إلى وهن هذا الاستدلال لأن يكون في الفريقين عالم
يتبعه الباقون وإن كان خلاف ظاهر اللفظ وهذا أوان الفراغ عن إزالة المظنات التي توهم ما
قال به الشيخ الدهلوي وغيره من المتأخرين من غير تصريح منهم بل ومع تصريحهم بخلافه كما سيجيء إن شاء
الله تعالى ولئن سلمنا أنهم مصرحون بكلام نقله الشيخ الدهلوي فلا نسلم تعارض ذلك مخالفة
مطلوبنا في الباب وهو ترك الفقه المخالف للحديث والمشافهة في بيان ذلك الشيخ في كلامه ونقول
قال رحمه الله تعالى اين كار يعني عمل بالحديث ميسر نشود وقلنا لا ريبة في تعسر وجود من يكون له اطلاع
عن ظهر القلب على علوم الحفاظ والمحدثين في الزمان المتأخر وتعذره في زمان القائل رحمه الله تعالى
لا سيما في زماننا هذا ولكن هذا لا يوجب عدم العمل بالحديث وترك الفقه إذا خالفه والحكم من قائل
هذا الكلام مبين ذلك وهم المتأخرون عن الشيخ الدهلوي مع أنه لا نفهم نسبته إليهم من كلامه على ما أشير
بل إنما يوجب الحكم لتعذر وجود الحفاظ والمحدثين بل وأهل الأصول المتقين أيضا وهو حكم بأنه
ليس في زماننا أحد من أهل الاجتهاد وقد مر الكلام عليه ولا ربط له بترك العمل بالحديث

وذلك لان العمل بالحديث لا يعتمد حصول هذه العلوم لشخص عن ظهر القلب بل يكفي في ذلك كتب
المحدثين والحفاظ وكتب الاصول على تفنن علوم فن الحديث قال رحمه الله اما درين روزگار سبب اين كار
صورت نه بندد چه مجتهدان دين احاديث واقوال صحابه را تتبع نموده ناسخ را از منسوخ وصحيح را از سقيم جدا ساخته
وتحقيق وتاويل آن فرموده وتطبيق وتوفيق ميان آن داده مذهبي قرار داده اند وعوام مسلمانان را از اهل علماء
ايشان را درين روزگار اين قوت وطاقت كجاست كه اين كار از دست ايشان آيد اقول الاشارة بقوله
اين كار صورت نه بندد انما هي الى العمل بالحديث السابق فيه الكلام المذكور قريبا في قوله عمل
موجب سعادت دنيا وآخرتست اما درين روزگار سبب اين كار صورت نه بندد الخ فاستدل على عدم تصحيح
العمل بالحديث مطلقا او على خلاف المذهب على ما هو المدعى بقوله چه مجتهدان الخ كما هي العادة
في مثل هذا الموضع يعني لان في الكلام المذكور نفي للاجتهاد المطلق في زماننا عن عوام المسلمين
والعلماء حيث قال وعوام مسلمانان را از علماء ايشان الخ فان الاشارة في قوله كه اين كار از دست ايشان
آيد الى ما عدى حصول نص المجتهدين فاذا نظرنا الى نفس هذا الكلام فهو كلام حق لكنه من الفضول من
حيث ومضمون لما يتبين للاذهان والاذان ببرهة فانه لا يتصور في العالم وجود احد غير تقي على
الظن العلم من عامة الازمنة السالفة والمتاخرة باهليتهم للاجتهاد المطلق وكذا العلماء في الزمان المتاخر
جدا وهو غير مانع القائل بجاهليته له حتى يكون في نفي ذلك فائدة مما يستحق ايراده في الكتاب و
مباحث العلوم النظرية واذا نظرنا الى الاستدلال على المدعى فهو مستدل بان انتفاء الاجتهاد
المطلق في الزمان المتاخر على انتفاء اهلية العمل بالحديث ولا يخص انتهاض هذا الدليل باهل الزمان
المتاخر بل لم يتم نصب حجة على المدعى ممن سبق من العلماء الحفاظ ومشايخ الحديث واهل الاصول
والفقهاء ممن لم يكن من اهل الاجتهاد المطلق وفي تحقيق ما عمم به عن الحديث والحلة علة انتفاء اهليته
فيلزم في كلامه انتفاء صفة الاجتهاد المطلق ولا اغرضية لما تأخر الزمان من حيث هو

فهذا الدليل كما الجأنا الى الجواب الجاء كل مجتهد غير المطلق وكل حافظ حديث ومتبحر فيه وكل فقيه
عامل عمل بحديث واحد فما كان جوابهم فهو عذرهم عن العمل مع انتفاء وصف الاجتهاد المطلق فهو
جوابنا فان ذكر كلام الشيخ هذا حيث جعل شرط العمل الاجتهاد المطلق لا يحتاج الى الزيد من
هذا من جود اوصاف مخصوصة بالمقدمين لا يوجد فينا وهذا تمشية ممن يعجب بهذا الكلام مع
المتكلم نقض غريب والا فلعل قد تبين عليك مما تقدم مفصلا مشروحا ان العمل بالحديث
لا يتوقف على الاجتهاد فانه ليس من بابه فضلا عن المطلق قال ايشان از خرثنا بعث مجتهدان كرون درين
الشان رفتن سبيل نبود و چاره والعهدة عليهم اقول المراد بايشان انما هو عوام المسلمين والعلماء من الزمان
المتاخرين في كلامه حيث قال عوام مسلمانان ملكه علماء ايشان را درين روزگار الخ فيرد عليه بطلان التخصيص
بالزمان المتاخر فان في كل زمان لا سبيل للعوام والعلماء كافة من متابعة المجتهد المطلق اما للعوام
والعامي الذي ليس له رتبة الاجتهاد المقيد ففي كل حكم شرعي لشمول قوله جل ذكره فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون للفريقين معا لعدم علم العامي الغير المجتهد بما يتوقف على الاجتهاد
واما للعالم الذي له رتبة الاجتهاد المقيد ففيما لا يقتدر فيه على الاجتهاد لكونه في ذلك بالنسبة
اليه ممن لا يعلم فيجب عليه الرجوع الى اهل الذكر وبعد ان ظهر بطلان التخصيص في كلامه لا يبطله
باثبات الدعوى فانه كلام في منع تجزي الاجتهاد ومنع تبعية المجتهد المقيد لما يبدو له على خلاف
المجتهد المطلق فان الشيخ عمم فقال ايشان يعني العوام والعلماء قاطبة خرثنا بعث مجتهدان يعني
المطلقين فيه على ما نص عليه بقوله السابق مجتهدان الى قوله مذهبي قرار داده اند درين ايشان رفتن
سبيل نبود وهذا لو صح يحرم الاجتهاد المقيد على خلاف امام المذهب دون العمل بالحديث على خلافه
وهذا الموضع هو المظنة لما يوهم ما نسبه الشيخ الى المتاخرين من عدم العمل بالحديث على
خلاف المذهب وقد ابطلناها بحمد الله تعالى وحسن توفيقه بما يعجب الناظر المنصف ان شاء الله

المذكورين

٢٦

وبعينه على ان صحة ذلك في نفسه باطلة لما مر سابقا من تجويز التجزي في الاجتهاد وهو
الحق عند الحنفية وغيرهم فهذا التعميم في قوله باطل بالنسبة الى عالم تبين له بالدليل الاجتهادي
خلاف امامه فيجب عليه العمل بما تبين له قالوا وهو مأجور عليه لزوال عقدة التقليد عن قلبه
ح فكيف بالنسبة الى من صح عنده نص من المعصوم صلعم على خلاف رأي رجل من رجال الامة وقد وجبت
عليه طاعته المفترضة بالوحي المنزل وقوله والعهدة عليهم جملة من الشيخ الدهلوي يريد ان
يتحملها المجتهدون رحمهم الله تعالى عن المقلدين مع براءة المقلدين في كل ذلك وهذا نظر
قاصر جدا عما عليه الامر في اتباع المجتهدين وبيان ذلك ان المجتهدين اظهروا واصل منصبهم
وانهم ليسوا بداعين لاحد الى تقليدهم ولا ملزمين لرأيهم في اعناق الخلق لا خواصهم ولا عوامهم
وانما اظهروا ما اجتهدوا وادركوا باذلين للطاقة في الاجتهاد مع اقرارهم بان في ذلك الكثير مظنون
يحتمل ان يكون الحق فيه الى معارضه فيما ادركه فمن تبعهم من الخواص تبعهم على ما بدى لهم ٢٧
على حسب بصيرتهم من غلبة الظن في امرهم ومن تبعهم من العوام تبعهم على ما عندهم من حسن
الظن اليهم لوجوه ليس هذا موضع ذكرها وكل ذلك من عند انفسهم فهذا المذهب فلا اخذ عليهم
لا بحجر الواسع على احد في اصل التقليد ولا يوجب عليهم عدم الانتقال الى مذهب غيرهم عند وضوح
الحق بالدليل فمن ظهر عليه الحق ولم ينتقل اليه فمعذرة نكوبه عنه ليس على امامه المظهر عن
منصبه وانه ليس عندهم الا الظن مع تجويز الحق الى معارضه بل عهدة ذلك واثمه على من وقف
عند ظهور الحق واثم تحريج الامة وتحجير الواسع على من صرحهم وحجرهم من مقلديه المتعصبين
الذين سيأتي في بعض الدراسات ما يذكرهم بما قررنا به تعالى الوارثون لرسوله صلعم
وذلك افتراء ودس منهم على الائمة رحمهم الله تعالى فاول متبري منهم لو لقيهم اماهم
فاقرءوا وان شئتم اذ تبرأ الذين اتبعوا الاية هذا عند ظهور الحق بالدليل الاجتهادي

فما ظنك بدليل الشارع المعصوم صلعم على خلاف المذهب وانما كلام الشيخ في ذلك فاحال عهدة
العصيان بالبعض الى الائمة كلام لا وزر عليهم مع الاظهار المذكور وجهه فكيف اذا انضم الى
ذلك ما نادوا به صائحين كالنذير العريان من لزوم طرح الحديث اذا خالف قولهم مع روايته
الحائط وسيجيء رواية ذلك عن الائمة الاربعة ان شاء الله تعالى قال رح اين كان متقدمو محدثنا من تيسير وجود
اقول الاستفادة في قوله اين كان هو ثان قلنا انها الى ما اليه اشارة القريبة منه وهو ما عدّ الله
من خصائص الاجتهاد يأبى عنه الاقتصار على لفظ المحدثين من غير قيد اخر فيحمل على ما اليه الاشارة
فيما قبل تلك الاشارة وهو العمل بالحديث فيريد بذلك ان العمل بالحديث كان مخصوصا بالجهابذة
المتقدمين من المحدثين ممن طال باعهم في فنونه ومعرفة صحيحه عن سقيمه وناسخه من منسوخه
دون المتاخرين ممن ليس له من علم الحديث الا الاسم فهذه كلمة صدق وحق لا ريب فيها لكن
لا يوجب ذلك عدم جواز العمل بالحديث في زماننا هذا في بلادنا هذه فضلا عن زمان الشيخ وعن بلاد ۲۸
الحجاز وبلاد المغرب وانما يوجب ذلك لو لم تكن كتب علوم الحديث موجودة على الارض والعياذ بالله
سبحانه من ذلك او وجدت لكن لم توجد اهلية فهمها في احد اصلا ونعوذ بالله تعالى
من رفع العلم على هذا الاندراس الكلي قبل خروج الدابة واما اذا قبض الحفاظ مشايخ الحديث و
الاصول ممن كانوا محيطين بفنون العلوم عن ظهور قلوبهم وبقي علومهم بحمد الله تعالى مدونة
متونا ومبينة شروحا ومحلوجة تنقيحا شرحا على شرح وتعليقا على تعليق زمانا بعد زمان
وطبقة بعد طبقة مما فيه فنون اخر تتميز منها كاللغة والنحو والمنطق فلا يخفى
حينئذ ان المتقدمين من المحدثين لا في العمل بالحديث يتوقف على معرفة [illegible] وعلومه لا
يتوقف على المحيط بها من ظهر القلب كبعض المتقدمين السابقين بل الامر سهل العمل بها عن
للحفاظ المتاخرين الذين اشترطوا عليهم الاطلاع في حفظهم على ما دون كل ما فرط سبقهم بل

فى ذلك الاطلاع من الكتب المدونة المروية من الحفاظ والمحدثين وكتب الاصول على تفنن علوم
الحديث واستيعاب المصنفات المحصية العبر الغادرة صغيرة النكت وكبيرها فى كل فن
منها حتى فى الاطراف المحتاج اليه المطالع لاخراج الحديث من كتبه بحيث لم يبق من جاهد
حق الجهاد فى مطالعتها خافية فى ادنى ما تمس الحاجة اليه لعامل الحديث من تصحيح
المتون وتحسينها وتمييز غيرها عنها وكونها من اى قسم من اقسام الحديث ومعرفة احوال الرواة
من الجرح والتعديل ومعرفة اسمائهم وكناهم واسماء ابائهم وسكناهم ومكاسبهم بحيث كانت
ما شرتهم بجلد الدار ومعرفة الاحكام الكلية من الحفاظ كقولهم ليس فى الباب حديث او ليس
فى الباب اصح منه وكل حديث فى الباب ضعيف وهذا الحديث رواه هذا العدد من الصحابة
وهذا له هذا المقدار من الطرق وهذا كل رواته اهل الحجاز وهذا كل رواته اهل العراق
وهذا رواه فى بلد فلان بلفظ كذا وهذا زاد فيه هذا اللفظ بعد روايته بلا زيادة وذلك ٢٩
فى زمان كذا وهذا فى زمان كذا وهذه الرواية لهذا الحديث حرف بعد التحديث وهذا قبله وهذا
يرسل وهذا يدلس وكل رواية فلان عن فلان لا يعتمد عليه وهذا الحديث لا معارض له فى
الاحاديث اصلا وهذا له هذا العدد من الاحاديث المتعارضة به وكذا اخبارهم انهم يوردون
فى كتب السنن متون الاحاديث المتعارضة فى بابين متصلين وافردوا التصنيف فيما لا معارض
له من الاحاديث وما له معارض وافردوا الكتب فى الناسخ والمنسوخ من الاحاديث ودونوا علم غريب
الاحاديث ومبهمهم واهل تصنيف هذا الفن مع قضاء وطرهم عن حقوقه لم يقتصروا
عليه بل ادرجوا بابا عظيما واسعا من العلم فى كتبهم وضمنوه بيانهم وذلك ايراد
المتعارضين من الاحاديث والتكلم فى ترجيح احدهما على الاخر مع الاشارة الى من تمسك
بهما من الائمة عند افاضوا وافادوا عن كيفية التعارض ووجوه الترجيح وعدوا

وجوهها بل حصروها في مائة وصدة وجه على ما احطنا بها فمن قال بتعذر وجدان هذه الكتب

وتعذر الاطلاع لاحد منها على ما يسد خلة عمله بالحديث كتعذر وجود المتقدمين في هذا

الزمان فله ان يقول بعدم جواز العمل بالحديث لفقد المعرفة حينئذ راسا واما من لم يقل به

لكونه خلاف الواقع فلا يفيده مضي المتقدمين مع بقاء علومهم في صواب الحكم بترك الحديث

بالمذهب كما لا يخفى على من له ادنى فهم والله تعالى اعلم قال وتحقيق قياس واجتهاد كه از پيش نرود

وبآخر دست بآن نرود ضرورت افتد اقول لا يظهر لهذا الكلام وما يناسب المقصود وتحصيل له

ادنى رابطة باثبات المدعى الا بان يقال مراده ان الاجتهاد والقياس لما كان الاول آخر

اليهما ضروريا يتمسك بهما من اول الامر ويترك العمل بالحديث فانه لا يكفي في كل ما يحتاج

اليه وهذا غاية ما يرتبط بالدعوى لكنه وجه بديهي البطلان فان الاجتهاد والقياس

لا يصار اليه الا عند الاحتياج حيث لا يوجد الحكم في الكتاب والسنة فضرورته الاول ٣٠

اليهما آخرا عند فقد النص لا يوجب العمل بهما اولا عند وجوده وعدم الاحتياج اليهما

بعدم كفاية الحديث في جميع النوازل لا يقتضي عدم العمل به فيما يكفي فيه من النوازل

ولا يقول بهذا كل عامي سمع ان القياس مع وجود النص حرام فكيف يلتزم عناية

ذلك في كلام عالم متبحر ويستند ارادته اليه اللهم الا ان يقال لما اثبت بزعمه ان

في زمانه لا يجوز للعامل العمل بالحديث وسماه بوصف الاجتهاد والقياس بانهما

المولان آخرا بالضرورة في كثير مما لا يوجد فيه الحديث فليعتمد عليهما في اتباع اهلهما هذا

غاية ما يمكن توجيه ايراد هذا الكلام في هذا المقام وتسليمه باطلة بنيت على باطل

اما بطلان الثاني فلكونه زعم زاعم لا وجه له الى التحقيق واما بطلان الاول فلعدم

احدهما ان من [illegible] اطلاعه على الاحاديث بعلمه ان دعوى عدم انتفاع الحديث في الكثير اذا

الحوادث واقعة باصل وكيف ومن عثر على سنن ابي داود وجد فيها من غرائب احكامه ونوادر

المسائل التي في الاحاديث مما لا يوجد في كثير من كتب الفقه ولهذا قال الامام الغزالي ان سنن ابي داود

يجمع مواد الاجتهاد وقال آخر يكفي المؤمن مصحف وسنن ابي داود وهذا في احاديث كتب

واحد فما الحال باستيعاب احاديث الكتب المشهورة وغير المشهورة من هذا العلم الشريف واما السؤال

عن دقائق الفروع ومعضلات الصور الغير المتبلي بها احد كما في فقه الحنفية فالجواب عن ذلك

فهو مما لا يستحق الجواب لكونه مكروها عند السلف الصالح لورود الاحاديث في النهي عن القيل والقال

وكثرة السؤال وهذا حكم بان العلم بتلك الفروع ليس من العلم المحمود لانه يكره السؤال عنه ولذا

لم يكن ذلك من العلم المحمود يستوي في حكم الكراهة المستفتي من حيث سؤاله والمفتي من حيث استعماله

في استخراج الفروع الدقيقة النادرة الوقوع بالقياسات البعيدة مما يكثر وجودها في كتب الفقهاء

١٣١ فضول مكروه كالسؤال عنها لاتحاد العلة من غير فرق فان كلا من السائل والمستخرج طالب

لطريقة بعلم ليس بمحمود وطالب ما ليس بمحمود كذلك ويؤيد هذه الكراهة ان القياس عند من يجوزه

لا يباح الا عند ضرورة فقد النص مع مسيس الحاجة حتى قال بعض العلماء انه ميتة تباح عند

المخمصة والضرورات تقدر بقدرها فحيث لا حاجة لا اباحة وبهذا الوجه للكراهة

باستخراج المفتي يلزم سؤال المستفتي لان الحامل على الفعل كفاعله كآكل الربوا وموكله والراشي

والمرتشي على ما هو ظاهر الحديث الوارد في الرشوة وثانيهما ان ضرورة الاول الى القياس غير

مسلمة عند نفاة القياس لانهم اذا لم يجدوا النص الشارع اجتهدوا بغير طريق القياس من

الاشارة والاقتضاءات الخفية ونظروا في الدلالات بوجوه اثبتها نفاة القياس قاطبة غير

داود الظاهري حيث انا فاملوا فيما مثلوا بها لتلك الدلالات تجد تلك الامثلة قياسات جلية

ولهذا سمى بعض اصحاب الشافعي هذه النصوص اقيسة جلية وانما النزاع في الفرق بين الدلالة

النص والقياس اهل الاصول من الحنفية غاية ما اتوا من الميز بينهما ان قالوا ان المعنى في الدلالة
مفهوم لغة وفي القياس مفهوم رأيا مع وجود الاصل والفرع والمعنى المشترك بينهما
والحق عندي على ما يذعن به ان شاء الله تعالى ان كل من تصفح الامثلة التي اتفقت كلمة المذهبين
على انها للدلالة وتأمل فيها حق التأمل ان اللغة بمجردها لا تفي في فهم المعنى منها بل لا بد
من فهم آخر ينضم اليه من رأي خفي ككلمة اف لا يدل على الايذاء المتحقق في الضرب والشتم و
كالوقاع في الصوم لا يدل على الجناية المتحققة في الاكل والشرب بمجرد اللغة من حيث الوضع الاول
بمعنى الايذاء والثاني بمعنى الجناية على الصوم بل يفهم الفاهم من غير خفاء ان النهي في قوله
جل ذكره فلا تقل لهما اف بمعنى الايذاء لا ذا وان الوقاع انما حكم الشارع بكونه مفطرا
لمعنى الجناية على الصوم فالدلالة قياس جلي كما فهمه بعض الشافعية والفرق بينهما وبين القياس
ما هو بين القياس الخفي والجلي بعينه غاية ما في الباب ان كل دلالة قياس جلي وليس كل قياس
جلي دلالة لاشتراط مساواة الفرع بالاصل او علوه عليه في القياس دون الدلالة فالفرق
بين القياس والدلالة بوجوه ذكرها المعترضون على هذا
البعض من الشافعية لا يضرهم بعد تسميتهم الدلالة قياسا
جليا لرجوع النزاع حينئذ الى اللفظ كما ذكره في البدائع فيفاد
القياس المثبوت للدلالة غير الدائرة الظاهري التابع لها اذا كلهم قائلون بالقياس الجلي وانحصر
نفيهم على الخفي منها فاذا لم يجد حكم وبقية في الاشارة والاقتضاءات والدلالات والقياسات الجلية
فهم في رغبة عن القياسات الخفية التي نفوها بالتمسك بالبراءة الاصلية والاباحة و العادية
الذاتية التي هي حكم الاشياء في ذواتها فبطلت ضرورة لا قول المحدث المحروم للقياس بأخذ البراءة
الاصلية فاندفع قوله آخر دست ابن حزم ... لكن للشيخ الدهلوي ان يثبت في ابطال

كون البراءة الاصلية دليلاً شرعياً بما استشهد به الحنفية في مناظرة نفاة القياس فيجب علينا
الجواب عن ذلك في [illegible] لئلا ينجر الى بحث النظر في حجية القياس ونفيها وهو مبحث طويل الذيل لأن
المقام وسهل القبول مجمل منه يتضمن اثبات البراءة الاصلية التي اطلنا بها ضمن ردهم الاول الى القياس
ودفع ما اورد عليها فانه المقصود في هذا المقام ولما استطرد شرذمة بتعميمه فاعلم وفقك الله سبحانه
مدارج التحقيق على قدم التحقيق ان جمهور الفقهاء والمتكلمين قالوا ان التعبد بالقياس جائز عقلاً وواقع
سمعاً وقالت الشيعة كلها والخوارج سوى النجدات منهم وابراهيم النظام وجماعة من معتزلة
بغداد و [illegible] التعبد به ممتنع عقلاً وقال جميع اصحاب الظواهر ومشايخ الحديث والقاشاني
وداود الظاهري [illegible] به محمد والنهرواني انه ليس بممتنع عقلاً ولكن الشرع لم يرد بالتعبد به
بل منع من العمل بالقياس فكان باطلاً ووافق بعض كبراء العارفين واصحاب الحديث في الكل قدوة حسنة
٣٣ في ذلك بالائمة الاثني عشر من اهل البيت رض وتابعيهم حيث كانوا لا يرون القياس وقد ثبت ذلك عن بعضهم
برواية الثقة العدل الشيخ قطب الوقت عبد الوهاب الشعراني في اللواقح حيث روى عن الامام جعفر الصادق
رضي الله تعالى عنه انه قال لابي حنيفة رح بلغني انك تقيس لا تقس فان اول من قاس ابليس مذهب بعضهم بل
الكل كما لا يخفى على من احاط ببعض خصائص احوالهم وقوله هذا لابي حنيفة رح لا احتمال له الا ان يحمل
على انه محمول على القياس في مقابلة النصوص ولا على فوات شرائطه لأن ظاهر كلامه [illegible] عن ذلك
ولتبرئة ابي حنيفة عن الامرين في جلالة منصبه وكمال ادبه بالشريعة فاذا كان مذهب ائمة
اهل البيت رض ومشايخ الحديث العظام كسلطان ائمة الفن ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري وبعض
العارفين كالامام الاوحد والشيخ الاكبر محي الدين ابن العربي تحريم القياس فعدم الاعتناء بجانبهم
راساً اجتراء بصدر ممن يصل بقلة التثبت على التيقظ للحق المنزه عن التقليد والترسم والمقصود
بالانتصار منا راي هؤلاء الاكابر لا غير وما التزمنا من الكلام ههنا جملة فلنقتصر على الاشارة

الى ما هو الاهم بالبيان من اثبات حجية القياس بالاحاديث المرفوعة واجماع الصحابة من المثبتين
والجواب عن ذلك من النافين وقد قال في التحقيق اتفق القائلون بورود التعبد به سمعا على ان
الدلائل السمعية الواردة بالتعبد به قطعية وكذلك يجب ان يكون لانه يصير وروده حجة شرعية
وان كانت مفيدة للظن لا يتأتى بدون الدليل القطعي فاستدلوا بالاحاديث الصحيحة ومن ذلك الحديث
المتفق عليه الشيخان عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلعم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب
فله اجران واذا حكم واخطأ فله اجر ومن ذلك ما اخرج ابو داود والترمذي عن الحرث بن عمرو عن
اناس من اهل حمص من اصحاب معاذ عن معاذ ان رسول الله صلعم لما بعثه الى اليمن ... فان لم
وسنة رسول الله صلعم ولا في كتاب الله قال اجتهد برأيي ولا آلو الحديث قالوا والاجتهاد مطلق
يشمل القياس بل قال الزيلعي في كتاب ادب القاضي من تخريج الهداية بعد ايراد الحديثين قال البيهقي والاجتهاد
هو القياس والجواب ان حصر الاجتهاد في القياس تحكم يشهد عليه جميع كتب الاصول نعم ان النبي صلعم ٣٣
لا يجوز عليه الاجتهاد في معاني الكتاب لتعين ظهورها عليه بلا احتمال وكذا في السنة وهو
ظاهر فوجدان ... حصر الاجتهاد في القياس بالنسبة اليه صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة ...
مسلم ولكن النافي نقيده بغير القياس بما عنده من الدليل على النفي على ما سيأتي وقول اقصى
الاصول من الحنفية بتعين حمل الاجتهاد في حديث معاذ على القياس خاصة بان الاستنباط عن النصوص
مما يوجد في الكتاب فيشمله قوله فان لم تجد في كتاب الله فانه يقتضي انتفاء وجدان النص على ما عليها
كان عرضنا باطل ولا يلزم تقديم الاجتهاد في الكتاب على نص الحديث لوقوعه بعد الكتاب وهو مما
لا يقول به احد مع انه خلاف ظاهر الحديث كما لا يخفى على من له ادنى دربة وظواهر الاحاديث
... حتى ... من ... حديث اخر فكيف يجمعهم التصحيح ... عام ...
على ذلك من الاحاديث حديث الخثعمية قالت يا رسول الله ان فريضة الحج ... كتاب الشيخان
اثبات القياس

لا يستطيع ان يتمسك على الراحلة فيخرج ابي ان احج عنه فقال صلعم ارأيت لو كان على
ابيك دين فقضيته كان يقبل منك قال نعم قال فدين الله احق ان يقبل وحديث عمر
سأل النبي صلعم عن قبلة الصائم فقال صلعم ارأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكان يضر
قال التفتازاني وهي وان كانت اخبار الآحاد الا ان جملة الامر بلغت حد التواتر وهي انه صلى الله
تعالى عليه وسلم كان يعمل بالقياس والجواب ان صدر الشريعة اجاب عن ذلك في آخر بحث السنة
واصاب فقال يحتمل في الحديثين انه صلى الله تعالى عليه وسلم علمه بالوحي ولكنه بيّنه
بطريق القياس لما كان موافقاً له ليكون اقرب الى فهم السامع انتهى لفظه فلم يدل على
كون القياس حجة شرعية في نفسه فضلاً عن ثبوت احتجاج النبي صلعم واذ كان الامر
كذلك فما نقول فيمن يقول وهي وان كانت اخبار الآحاد الا ان جملة الامر بلغت حد التواتر
على انه اقر بنفسه كما قال في التلويح في موضع آخر بلوغ مجموع الاخبار حد التواتر في كل
ما ادعي تواتر معناه غير معلوم الا بعد الا ان يحمل على ان ذلك تعريض للمصنف بما يجب عليه
ان ينبّه ويثبت من عنده حكم منه بذلك فان قيل لما تقرر في الاصول كما تقدم انه لا يجوز على
النبي صلعم يجوز ان يكون ذلك قياساً وهذا مسلك بعض كبراء المصنفين في اثبات القياس عن
النبي صلعم وتواتره قلنا اما التواتر فممنوع بما مر في احاديث حجية الاجماع واما
جواز الاجتهاد من النبي صلعم فمما اختلف فيه العلماء واختار المحققون من العارفين
عدمه لكمال وضوحه لمن ثلج صدره من عرفان الانسان الكامل وحقيقته الجامعة
صلعم وكونه علماً صدر فيما ظهر في المراتب بحسب المراتب ولا نذكرها هنا خوفاً من الاكثار وما هي
ومشاورته مع الصحابة لبقاء سمة البشرية عليه المطلوبة لاسرار حكمية
لا يعرفها الا العارفون بالله سبحانه واختياره اهون الجانبين رفقاً في وقايع

الحرب بعثا فيقع صورة الاجتهاد لا انها على ما هو دابه صلعم في كل ما جاء ليس الاجتهاد في ذلك بل
يعني من سبق الرحمة على الغضب والجمال على الجلال مع العلم المحقق ان ما اراد الله جل شانه سيقع
على لسان برية كاملة من بريته صلعم ينطقه على لسانه فان نطقه هو الحق الذي قال فيه الحق ينطق
على لسان عمر رضي في الكلام مع الفقهاء لا يزاد باكثر من هذا وقيل سلمنا جواز اجتهاده صلعم على ما
قال بعض العلماء لكن لا يلزم من ذلك حصر اجتهاده في القياس بل التمسك بالعلة تعالى شان العارف
الاكبر صلعم ان يستنكف منه كثير من عرفاء امته صلعم فان الاجتهاد استفراغ كل مجتهد جهده في ما
وسعه من مظان تحصيل العلم باسبابه واذا كان اجتهاد العارف المكاشف هو التوجه بجلب
الانوار القدسية الالهية التي يأتي بكشف ما اغمي عليه فما ظنك برسول الله صلعم احد سيد
جميع العرفاء من الرسل والانبياء والاولياء ولفظ الاجتهاد دون الراي اذا وجد في الاحاديث
نسبتهما اليه صلعم فهو محمول على ما يليق به منصبه على ان الاستجلاب في حقه صلعم لا يتفوه به ٣٧
من يعتقد انه العقل بالفعل من مراتب العقل الاربعة ونسبة الاجتهاد بمعنى القياس اليه صلعم
بتجويز نفس الخطاء فيه اليه من غير قرار عليه كما نراه في جميع كتب الفقهاء فكبيرة من القول
تكاد السموات يتفطرن به عند ذي فقير انتهى بحمد الله تعالى الى الحرقة والاعتقاد بعلوم اهلها
جعل الله سبحانه محيانا ومماتنا على عقائدهم وتدين اعناقنا بقلائدهم فقد حضر منا
بحمد الله اذا ان الارواح على حبهم ان شاء الله تعالى كما حضر م بلغتين اذا ان التنعم على الاسلام واستدل
ايضا على حجية القياس بعمل جمع كثير من الصحابة ولم ينقل عنهم تواتر وان كانت تفاصيل
ذلك احاد والاض عملهم بالقياس وترجيح البعض على البعض تكرر وشاع من غير نكير في هذا وفاق
واجماع على حجية القياس فالجواب عنه انه كما نقل عنهم القياس نقل ذمهم للقياس ايضا
نعم باب مدينة العلم رض انه قال لو كان الدين بالقياس لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره

وعن عثمان رض مثله وعن ابن عمر رض انه قال السنة ما سنه الرسول صلعم ولا تجعلوا
الرأي سنة للمسلمين وعن ابن مسعود رض انه قال اذا قلتم في دينكم بالقياس احللتم كثيرا مما حرم الله
وحرمتم كثيرا مما احله الله تعالى وعن ابي بكر الصديق سيد الصحابة رضي الله تعالى
عنه انه لما سئل عن الكلالة قال اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله برأيي
وعن عمر رض اياكم واصحاب الرأي فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالرأي
فضلوا واضلوا وحمل هذا على قياس خاص كالواقع في مقابلة النص وكالقياسات بعض شرائطه خلاف الظاهر
لا يصار اليه لا بداع والجمع بين هذا وبين ما اشتهر منهم من القياسات لا يتعين عينا لهذا الحمل خاصة
لا بداع آخر الى هذا التعيين هو مفقود ثم لا يجوز ان يجمع بين هذا وذلك بان ما ينقل منهم قياسا
وان سلم تواتر النقل واجماع جميع الصحابة على ذلك من غير نكير لا يدل على ان ذلك هو الحجة
لهم في اثبات تلك الاحكام بل يجوز ان يكون تلك الاحكام عندهم ثابتة بالاستنباط ٣٧
الدقيق من الكتاب والسنة ولاسباب الخفية من غير طريق القياس المتنازع فيه وينبهوا
على السامعين بطريق القياس الغير المثبت عندهم لتقريب فهمهم وتنقيش اذهانهم بذلك
كما قال صدر الشريعة في الحديثين المتقدمين وايضا لم لا يجوز ان يكون تلك قياسات
جلية ودلالات ظاهرة لا انكارها من النفاة كما عرفت وايضا لم لا يجوز ان يكون
مستند الصحابة رض في علم تلك الفروع التعريف الالهي والالهام كما هو داب العارفين عموما
فضلا عنهم في خصوصهم وافضلهم وانما تنزلوا الى اذهان العامة ببيان ذلك في صورة الاقيسة
كما نزل الفقهاء من قياسات الائمة الى تقريرات تشبه الشعر والخطابة وهذا هو اللائق
بمنيع قدرهم ورفيع منزلتهم ويؤيد هذا قول عمر رض في قضية مانعي الزكوة فشرح الله
صدري لما شرح صدر ابي بكر رض فان الشرح هو اثر النور الالهي اذا دخل القلب انفسح

على ما ورد في الحديث وكيف وعمر رض من المحدثين بالحديث الثابت فيه والمحدث بالفتح هو الملهم من
الله تعالى والملهم لا يحتاج الى القياس ويؤيد هذا ايضا ما اخرج البيهقي من حديث ابن مسعود
رض قال لما قبض رسول الله صلعم قالت الانصار منا امير ومنكم امير فبلغ ذلك عمر رض
فاتاهم فقال لهم يا معشر الانصار الستم تعلمون ان رسول الله صلعم قال مروا ابا بكر ان يصلي بالناس
قالوا نعم قال فايكم تطيب نفسه ان يتقدم ابا بكر فقالت الانصار نعوذ بالله ان نتقدم ابا بكر
قال البيهقي فقد قاس عمر رض الامامة في سائر الامور على امامة الصلوة وقبله منه
جميع الصحابة المهاجرين والانصار انتهى وجه تائيده لما قلنا من ان قياسهم للبيان لا
للاحتياج بها في اثبات الاحكام ان التقدم في امامة الصلوة مثلا بها لا يكفي للتقدم في الامامة
الكبرى الا ترى ان اسامة رضي الله تعالى عنه قدم على ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما في
امارة جيشه مع فضلهما عليه بما لا يكفي في تلك الامارة ولهذا ما ازاحه عمر رض ٣٨
في انقياد النيران قال له ابو بكر رض ما امر علينا الا لانه ايقظ عينا منا بالحرب فالاصل في
هذا القياس معنى عما يجب اعتباره في الفرع فلا يجوز ومثل ذلك كيف يستند اليه مثل عمر رض
فدل على ان تقديم ابي بكر في الخلافة بتعريف الهي والهام خفي منه سبحانه لعمر رضي الله عنه
او لاجتهاده من غير طريق القياس وتوسل في بيان ذلك بهذا القياس فلما وقع الاجماع بما
بيّن وان كان قياسا اقناعيا حصل القطع بما اراه الله تعالى وكون الكشف والالهام النبوي
فانه حجة العصمة على الخلق كلهم وما ذكر من ذكر ذلك حجة في التنقيح ايضا في مقابلة الهام
النبي صلعم وكشفه وبيّن قصوره منه لا من الاجتهاد فانه ايضا حجة على صاحبه
فقط فاغلط عن الاجتهاد في خصوص حجة مع ظن عموم حجية الاجتهاد خطاء فاحش
ليت شعري كيف ترجّح على من له ادنى عهود على الكتب الاصولية فنقل العضد اتفاقهم بقوة دليلية

عنده او بحسن اعتقاده اليه من غير لزوم حجة عليه في تقليده و كذلك

من تقلد صاحب كشف فيما اراه الله سبحانه تقلد كذلك اما لظهور صدق

كشفه عليه من طريقه او لحسن ظنه فيه و محض الكاشف بالتوجه المعهود

عند اهله عن حكم شرعي واستفراغ وسعه فيه لتحصيله داخل في حد الاجتهاد

ويشمله الاحاديث الواردة فيه ويعضده احاديث الالهام والفراسة فلا

في حجيته كالاجتهاد وما يتوهمه القاصرون من ان الاجتهاد ماخذه الكتاب

والسنة والكشف ليس طريقا للاخذ عنهما فباطل لان الكشف طريق على حيال

الاخذ للحديث ومعنى القران عن النبي صلعم يقظة شفاها وقد قال صلى الله تعالى

عليه وسلم في الرؤيا الصالحة ما قال فكيف في الكشف واين الاجتهاد من ذلك

فهو اقوى من كل اسباب العلوم بعد الوحي فانه رشح ترشح من بحره وما توهموا

من ان الاجتهاد يعلم كيفية الاخذ فيه من ليس له اهليته دون الكشف فباطل

ايضا لا يوجب الاخذ بالاجتهاد والترك للكشف فان العامي المحض كما لا يعلم

الكشف لا يعلم كيفية الاجتهاد وان العلم من علماء الظاهر كما يعلم الاجتهاد

يعلم الذي اوتي بعلم الباطن كذلك لما عليه امر الكاشفين في اخذهم والقول

بانه لو كان الكشف حجة سبع اتباعها لكان حجج الشريعة خمسة وقد اتفقوا على

انها اربعة مردود ايضا فانه لم يقع الاتفاق على حجية القياس وهو حجة عند

القائلين به فكذلك الكشف وان لم يقل بحجيته اهل الظاهر فهو حجة عند اهله

بل هو عندهم مما يوجب اليقين كما هو مبسوط واستدل نفاة القياس بحديث

واثلة بن الاسقع ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لم يزل امر بني اسرائيل

مستقيما حتى حدث فيهم اولاد السبايا فافتوا برايهم فضلوا واضلوا وفي
رواية ابي هريرة حتى كثر فيهم اولاد السبايا فقاسوا ما لم يكن بما قد كان
فضلوا واضلوا وبحديث عوف بن مالك الاشجعي رض عن النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم انه قال ستفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمها
على امتي قوم يقيسون الامور برايهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال
وبحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
ان الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم
بقبض العلماء فاذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤسا جهالا فافتوا بغير علم فضلوا
واضلوا والفتوى بالراي فتوى بغير علم فانه يفيد الظن لا العلم فبهذه
الاحاديث قيدنا اطلاق الاجتهاد في الاحاديث المتقدمة بما لا يكون
بطريق القياس الخفي بحمل احاديث ذم القياس على ذلك والمطلق لا يعارض
المقيد وما تمسك به من اثار الصحابة في اثبات القياس لا يعارض
المرفوع على انها معارضة بمثلها على ما تقدم ذكرها فتساقطت باسرها
وبقي المرفوع في نفي القياس من غير معارض حجة على المثبتين وقوله
جل ذكره فاعتبروا يا اولي الابصار لا يدل عبارة على خصوص العبور
المراد
من الاصل الى الفرع للجامع في الاحكام الشرعية لم لا يجوز ان يكون
منه العبرة الاتعاظية وانما اشارة على ما نص عليه لبيانه صدر الشريعة
بعد تسليم صحتها نحمل ذلك على العبور في القياس الجلي لا مطلقه حتى لا
تعارض السنة الصريحة ومهما لم يجد المثبتون في احاديث الخصم طعنا

كذا نسخة جامع الاصول برواية البخاري ومسلم وقال فيه ايضا وللبخاري قال عروة حج علينا عبد الله بن عمرو بن العاص فسمعته يقول سمعت النبي صلعم يقول ان الله تعالى لا ينزع العلم بعد ان اعطاكموه انتزاعا ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برايهم فيضلون ويضلون

من حيث الرواية ولا وثقة من حيث وجود المعارض مآلوا الى الجواب
عن ذلك بقولهم ويجاب عن السنة ان العمل بالقياس هو العمل بالكتاب
والسنة بالحقيقة على ان المنهي عنه قياس ما لم يكن في التقدير بما كان
فيها ونحن نقيس ما كان بما كان لانا نبين ان حكم النص ثابت في الفرع
ويرد على هذا الجواب انه مقابلة ومواجهة بالخصم بعين ما وقع النزاع فيه
فهو اثبات مما نوزع فيه بنفسه وذلك لان الخصم على ما قال الامام
ابن العربي رحمه الله تعالى في الفتوحات في الباب السادس والستين وثلثمائة
يقول ان الحكم في النص بعلة لا تعدية له الى الفرع وان وجدت فيه تلك
العلة فانا لا ندري هل اراد الله تعالى طرد تلك العلة ام لم يرد بل نقول
لو ارادها لابان عنها على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وامر بطردها
هذا اذا كانت العلة مما نص عليها الشرع في قضية فما ظنك بعلة يستخرجها
الفقيه بنفسه ونظره من غير ان يذكرها الشرع بنص معين فيها ثم يعلل
استنباطها اياها بطردها فاذا تحكم على غيرهم بشرع لم ياذن به الله تعالى انتهى
وحاصل ذلك الحكم بالجهل بانه هل لخصوصية الاصل مدخل في تاثير العلة
ولخصوصية الفرع في منعه ام لا وليس هاهنا ما به يغلب احد الامرين على الظن
من الاخر مع ورود الشرع بخلاف القياس وعدم التعدية في مواضع شتى
لعلل غامضة يعلمها صاحب الشرع صلى الله تعالى عليه وسلم في كمال علمه بحقائق
الاشياء ودقائق علم الملك والملكوت والنصوص الواردة بخلافه مبطلة
لتاثير العلة في تلك المواد الواردة هي فيها واذا ابطل الشرع العلة في مواضع

واشبها في اخرى صارت الحكم بها عموما عندنا خارجا عن طوقنا مخصوصا بالشارع صلى
الله تعالى عليه وسلم فالحكم بالتعدية تعدية للحد الذي يجب علينا الوقوف عنده فمن تعقل
هذا وما اقواه من حيث دليلهم الذي حرروا لا نسلم انه لا يعتقد ان العمل بالقياس هو العمل
بالكتاب ولا يعتقد ايضا ان حكم النص بعينه ثابت في الفرع وان القياس مبين للنبوته لا اثبات
له وانما الاثبات بالنص المشتمل على العلة واذا لم يتات منه هذا الاعتقاد كان ما
اورد للاثبات عين ما وقع فيه التنازع واذا كان كذلك لا يفيد اعتقاد المثبتين
من غير حجة ان يكون قياسهم قياسا لما كان بما كان على خلاف قياس بني اسرائيل
بل هو ما لم يثبتوا ذلك بالدليل قياس لما لم يكن في القران والسنة وهو الفرع
بما كان فيها وهو الاصل وذلك محط الذم ومناط التشنيع لقياس بني اسرائيل
فدعوى كون حكم الفرع ثابتا بالكتاب والسنة من حيث علة الاصل اول المسئلة
النزاعية فلا سبيل للتمسك به في مناظرة الخصم النافي له فلم يخرج هذا الجواب
قياسنا عن وزان ما لم يكن في التورية فقاسوه بما كان فيها وهذا ظاهر جدا
على الاذكياء فالعجب كيف خفي خصوصا على بقية المجتهدين علاء الدين عبد العزيز
البخاري في كشف البزدوي ومثل امام ائمة الحنفية ابي البركات احمد بن محمود
النسفي في شرح كشف المنار وصدر الشريعة في التنقيح ومن تبعهم في ذلك والله
تعالى اعلم واستدلوا ايضا على نفي القياس بالاباحة الاصلية وقد قال ابو البركات
من الحنفية وهذا الدليل اقرب ولا يبعد ان يهديهم الى الصواب وتحريره ان كلمة المثبتين اتفقت
على ان القياس انما يصار اليه عند الحاجة من فقد الكتاب والسنة حتى قال الامام
الحنبلي ان ابو حنيفة وابن حنبل رحمهما الله تعالى بتقديم الحديث الضعيف في الاحكام

على القياس اما عند ابن حنبل فذاك مذهبه واما عند ابي حنيفة فليس على ما نسب
اليه ابن الحزم الظاهري نقطها نقل عنه القاري في شرح المشكوة حتى لا يعتمد على ما نسبه
اليه بل على تصريح الخوارزمي في مقدمة مسنده خصوصا في مناظرة الخطيب البغدادي
عفى الله تعالى عن جسارته على امام المسلمين واجاب عن جميع ما اخذ فيه باخذ الامام
بالاحاديث الضعيفة في الاحكام بعض امثلة ذلك فيما سيأتي فقالت النفاة
لا حاجة الى القياس شرعا الا عند الضرورة ولا تحقق للضرورة بالاباحة
الاصلية فلا حاجة الى القياس شرعا اصلا وما لا حاجة اليه لا يكون حجة
معتبرة فيه فالمقدمة الاولى مسلمة عند الخصم والثانية تدور على ثبات
الاباحة الاصلية فيقع عليها الكلام نفيا من المثبتين واثباتا من النافين
فالطائفة الاولى قالوا ان التمسك بالبراءة الاصلية تمسك بلا ٤٣
وهو حجة باطلة والعمل به عمل بلا دليل لان وجود الشيء او عدمه في زمان
لا يدل على بقائه فان الممكنات توجد بعد العدم وتعدم بعد الوجود
فوجودها وان فرض تحققها لا ترجيح له على العدم بالنسبة الى الزمان
الثاني وكذلك العدم وان اخذ اتصاف الممكن به بالفعل لا ترجيح له
على الوجود بالنظر اليه فيترجح الوجود او العدم من غير دليل آخر لا يدل
على بقائه واستمراره وقول التفتازاني وفيه نظر لانا نقطع بكثير من
الاحكام كوجود بغداد وعدم جبل من الياقوت وبحر من الزيبق مع انه
لا دليل عليها الا ان الاصل في الموجود هو الوجود حتى يظهر دليل العدم
والاصل في العدم هو العدم حتى يظهر دليل الوجود انتهى مما لا يستند

الى مثله لظهور بطلانه من حيث ان القطع فى الاول لتواتر الوجود لا للوجود و
فى الثانى لاستحالة العادة لا للعدم وقوله وبالجملة الحكم بالبراءة الاصلية
شايع فيما بين العلماء بحيث لا يصح انكاره على ما سبق فى مفهوم الشرط والصفة
انتهى عجز فى المناظرة عما هو الحق عليه من معارضته بدليل الخصم او منع مسموع
فى مقدماته ولجاء فى مقابلة المعقول والمنقول وهو كما ترى والقول بان
بقاء الشرائع والوضوء مع الشك فى الحدث بعد تيقنه وبقاء البيع و
النكاح ونحو ذلك بالاستصحاب مجاب بان بقاء الشرائع بعد وفاته صلى
الله تعالى عليه وسلم ليس بالاستصحاب بل لانه لا نسخ لشريعته وفى حيوته
صلى الله تعالى عليه وسلم فلان النص يدل على شرعية موجبه قطعا الى
زمان نزول النسخ وعدم بيان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم للناسخ يدل
على عدم نزوله اذ لو نزل لبينه قطعا لوجوب التبليغ والتبيين عليه
وبان الفروع المذكورة ونحوها توجب حكما ممتدا الى زمان ظهور مناقض
فيكون البقاء لدليل غير الوجود وهو وضع الشرع لها موجبا لامتداد
الحكم وكلامنا فيما لا دليل على بقاءه غير وجوده والمتصدى للجواب عن هذا
الابطال للبراءة الاصلية هو الذى جرنا عن مناظرة الشيخ الدهلوى الى ابحاث
القياس المتضمنة لاثبات هذه البراءة حتى يندفع باثباتها قوله واخرد
زون بقياس ضرورت افتد فلنفصل الجواب عن ذلك تفصيلا حسنا ولنقل
الطائفة الثانية لهم فى اثبات البراءة الاصلية مسلكان عقلى ونقلى اما
العقلى فتقريره ان ضرب مبنى على تسليم انها من باب الاستصحاب وهو

تنزل مع الخصم فنقول على انها ليست من جزئيات الاستصحاب وهو التحقيق

في الجواب اما الضرب الاول فنورده في صورة المنع على دليل الخصم ونقول

سلمنا ان التمسك بالبراءة تمسك بالاستصحاب لكن لا نسلم انها حجة

باطلة باتفاق العلماء كلهم بل هي مما تنازعت فيه الحنفية والشافعية

على انتهاض الدلائل من الجانبين فمن اقر بحجيته وهو الشافعي واتباعه

يلزمه الاقرار بحجية البراءة الاصلية ومن اقر بها يلزمه الاقرار بعدم

اعتبار القياس في الشرع لما مر من تحريره فالبراءة حجة على الشافعي رحمه

الله تعالى وعلماء مذهبه قاطبة في ابطال القياس فكونها من الاستصحاب

لا يخرجها من ابطال القياس مطلقا بالنسبة الى المذهبين بل عن ابطاله

له على الحنفية القائلين بعدم حجيته دون الشافعية ومن لا يقر ٢٥

بها وهو ابو حنيفة رحمه الله تعالى واتباعه معارض في نفيه بدلائل

منتهضة على اثباته مالم يدخل في سقوط انها لا تنعقد الا محتملة

على خلافها والمعارضة في نفي ذلك معارضة في نفي البراءة و

الدليل المعارض لا ينتج عقدا علميا كما لا يخفى سلمنا التنزل

انها حجة باطلة على الاجماع لكن لا نسلم بطلان حجيته لا يراث

القطع والظن معا وذلك لان سبق وجود شئ وان لم يدل على

بقائه دلالة قطعية فلا شك في دلالتها عليها بطريق الظن عند

انتفاء ظن المنافي والمدافع والظن واجب الاتباع ومشايخ

الحديث والصوفية الكرام انما ينكرون اتباع الظن في القياس

على ما هو مسلك مستقل لهم في نفيه لكون القياس عندهم مما لم يرد به
السمع على اليقين بخلاف الظن في خبر الواحد وسيأتي من دلائل السمع
على الاباحة فافترقا وعلى تقدير عدم جواز اتباعه عندهم يستتم
الاستصحاب لافادته الظن حجة الزامية على الفقهاء القائلين
بوجوب اتباعه واما الضرب الثاني فنورده بطريق المعارضة قالوا
القول بالبراءة قول بالاستصحاب قلنا ليس كذلك فان البراءة
حجة على حيازة لعدم صدق تعريفه عليه فانه استدلال بوجود
الشيء على بقائه من غير امر آخر سواه وليس في البراءة الا استدلال
بوجود الاباحة الاصلية على بقائه من غير امر آخر وبيان ذلك على
طريق لا يسمع من الخصم انكاره هو ان نقول وجود الاباحة الاصلية ٤٢
في الاشياء مما يقول به الخصم فانه جعل البراءة من باب الاستصحاب
وهو يقتضي وجود المستصحب الذي تكلموا على عدم دلالته على بقائه
في الزمان الثاني فنستفسرهم ان كل شيء في الوجود لما كان مستندا
الى علة فما العلة لوجود الاباحة الاصلية في الاشياء فلا محيص
لهم من ان يقولوا علم من الشريعة المطهرة ان الحرمة عارضة
والاباحة اصلية على ما سيجيء بيانه في سطواته وصنوحاته
او دل العقل الصحيح على ان التكوين المقدس الالهي مستلزم
في تأثيره عن كد وجرح في ذوات الاشياء من غير احتياج الى
اضافتها الى ما يوجب المفسدة على العباد ويستجلب [illegible]

من الناموس الاكبر والصلاح الاعظم بالتحريم والتفريج عليه بالنظر
اليها واذا قالوا بذلك ولات حين مناص نقول لهم فدليل وجود الاباحة
فى الاشياء غير وجود الاباحة وهو قايم فيها لا يزول الا عند وجود
دليل اخر مناقض له ليحتم امتداد ما يستند وجوده الى علة الى
زمان قيامها وعدم حدوث ما يزيلها فتبين على ما لا شوب
فيه لادنى خلقا ان الحكم ببقاء الاباحة الاصلية الى زمان ورود
تحريم الشرع العارض ليس لوجود الاباحة الاصلية حتى تدخل فى الاستصحاب
ولا يكون حجة صحيحة قوية على جيازتها واتضح اتضاحا بالغا اقصاه
ان البراءة والاباحة مثل شرعية موجب الحيض ومثل الوضوء و
٤٧ النكاح والبيع وامثاله كملا من غير فرق بينهما وبين الاباحة فى الامتداد
الى زمان المناقض والمزيل فان اثبتت هذه الجزئيات الاستصحاب
بطل قولكم بنفيه ودخلت البراءة فى نظائره تحته على صحته بلانز
هذه الفروع وان لم تثبت فيها من حيث ان امتداد الحكم فيها ليس بالوجود
المستصحب بل بدليل اخر مغاير له وذلك من باب بقاء الحكم بدليل
سوى الوجود عندكم كما مر بيانه استقام قولكم بنفي الاستصحاب و
خرجت البراءة لما فى اخواتها منه او دخلت فى باب ما يبقى فيه الحكم
بدليله الى زمان المناقض وهذا بحمد الله سبحانه تدقيق فى
تحقيق تقر به العين الساهرة فى دياجر الظلم لماء حياة الحق
من عينه والحمد لله رب العلمين على الهام ذلك اما النقلى

فعلى المضربين ضرب من الكتاب المجيد وضرب من السنة اما الضرب

الاول فمن اقوى ذلك عندي قوله جل ذكره قل لا اجد فيما اوحي

الي محرما على طاعم يطعمه الاية قالت المثبتون للبراءة الاصلية

دعينا الى العمل بهذه الكريمة لدلالتها على ان ما لم يوجد في كتاب

الله تعالى بل فيما اوحى الله سبحانه الى رسوله صلى الله تعالى عليه

وسلم مطلقا سواء كان وحيا متلوا او غيره محرما لا يكون محرما وما

لا يكون محرما كان باقيا على الاباحة الاصلية اجاب الخصم عن ذلك

ان قوله تعالى قل لا اجد ليس امرا بالعمل بالاصل بل هو امر بالعمل

بالنص وهو قوله جل ذكره خلق لكم ما في الارض جميعا وكل ما لم يوجد

حرمته فيما اوحي الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكون حلالا لقوله

تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا قال ابو البركات الاضافة بلام التمليك

في قوله تعالى خلق لكم ادل على اثبات صفة الحل من التنصيص على الاباحة

وقال صدر الشريعة ونحن نقول ايضا لا يجوز لنا ان نحرم شيئا مما في

الارض بطريق القياس فانه قياس في مقابلة النص يعني به قوله تعالى

خلق لكم الاية فيريد بقوله ونحن نقول ايضا الخ ان تحريم القياس

فيما لم يوح فيه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسلم بيننا وبينكم

لكن انتم تقولون به لاغناء الاباحة الاصلية عنه لدلالة قوله تعالى

قل لا اجد عليه ونحن نقول هو حرام لكونه في مقابلة النص الوارد

بتحليل جميع ما خلق لنا بقوله خلق لكم هذا جوابهم عن استدلال

المثبتين للبراءة بالآية المتقدمة قلنا اللام في قوله لكم يجوز ان يكون لافادة معنى المنفع فدل على ان كل ما في الارض خلقه لانتفاعنا به وكل ما فيه نفعنا لا يلزم ان يكون حلالا لنا لجواز غلبة المفسدة على المنفعة في شيء واحد فيكون حراما وهذا منصوص القرآن في تحريم الخمر والميسر حيث قال تعالى وإثمهما أكبر من نفعهما فالاثم يجامع النفع فيكون الشيء النافع لنا حراما علينا سلمنا ان اللام للتمليك وهو حل التصرف في جميع ما خلق في الارض لكن لا نسلم انه يفيد حل التصرف في الجميع من كل وجه فان من النبات ما يحرم اكله للضرر ويحل تملكه وتصرفه لعلف الدواب فالملك وحل التصرف من وجه يجامع حرمة التصرف وانتفاء التملك من وجه اخر فكون التمليك ادل على الاباحة مطلقا باطل واذا كان كذلك فقول صدر الشريعة بتحريم القياس في كل ما في الارض لكونه في مقابلة النص لا وجه له لما قلنا في تحريم كثير مما في الارض بالقياس على المحرمات المنصوصة سلمنا ان جميع ما خلق في الارض حلال علينا بحكم النص اذا لم يرد بجزئيه التخصيص من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم لكن لا نسلم ان هذا الدليل على تقدير صحته ينفعكم بل يضركم لانقلابه بخلاصته معارضا لكم وحجة عليكم وتبيان ذلك ان قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا عام يشمل جميع الاعيان من النباتات والمعادن والحيوانات والاعراض وحقيقة

الظرفية فی قوله ما فی الارض لا یقتضی کونه نباتا ولا عینا مماسا بالارض

بل ام یعیم الافعال والاعمال الصادرة من الاعیان الارضیة سلمنا

انها حقیقة فیهما لکن المراد ههنا الکل علی ارادة عموم المجاز بدلیل

کون الکلام فی الامتنان فان المجاز اکثر من الحقیقة کیف والانتفاع

بالاعراض والقوی اکثر من الانتفاع بالاعیان بل التحقیق یقتضی

عدم الانتفاع بالاعیان مطلقا وانما ینتفع الشخص من عین باعتبار

تعلق اعراضه وقواه باعراض تلك العین فالانتفاع فی

العالم وکذا التملیك لیس الا بالاعراض وللاعراض

فلا اقل من ادخالها فی مقام الامتنان الالهی فی قوله

مَا فِی الْأَرْضِ کما دخلت فی مقام التسبیح والتملیك ٥٠

الالهی فیما فی الارض فی قوله جل ذکره يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا

فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وفی قوله تعالی وَلِلَّهِ مَا فِي

السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ واذا کان فنقول للقائسین

ان قیاسا تکم لیست فیما فی السموات وانما هی فیما فی الارض

وقد اقررتم ان جمیع ما فی الارض یحرم القیاس لکونه فی

مقابلة النص وهو قوله تعالی خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ

جَمِيعًا فثبت ان القیاس فیما لم یوجد فیما اوحی الی النبی صلی

الله تعالی علیه وسلم حرام سلمنا ان ما فی الارض فی هذه

الآیة مخصوص ببعض ما فی الارض فیحرم القیاس فیه

دون غيره لكن لا نسلم حينئذ عدم بقاء ما يكون العمل فيه بالاصل راسا فلا يستقيم قولهم المتقدم قل لا اجد ليس امرا بالعمل بالاصل بل هو امر بالعمل بالنص فان هذا النص على هذا لا يشمل جميع ما لم يوجد في كتاب الله محرما فيكون قل لا اجد امرا بالعمل بالاصل فيما لم يشمله قوله خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ و هو المطلوب بالاثبات بهذه الكريمة على ما سبق تحريره ومما يبكت الحنفية ويتم عليهم الحجة في ان هذه الآية تدل على الاباحة الاصلية فيما لم يوجد محرما في الكتاب وانها يتضمن الامر بالعمل بالاصل ان ذلك فهم العبدين من العبادلة الاربعة في هذه الكريمة عبد الله بن عباس الحبر يعسوب الامة وعبد الله بن عمر رض على ما سنورد في الضرب الثاني وفهم الصحابة ورأيهم حجة لا تنازع عند الحنفية فمن تبعه لا يسع له الكلام وفي دلالتها على العمل بالاصل بعد ثبوت القول بها عنهما واما الضرب الثاني فمن اقوى ذلك وادله على المدعى حديث صحيح مسلم اتركوني ما تركتكم وا ستدل به الامام العارف ابن العربي على العافية الاصلية في الفتوحات المكية وانا ابين وجه دلالته على المطلوب واقول ان ما تركهم فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يات فيه بشيء من حل وحرمة لو لم يكن مباحا عليهم

فعله او لوكان مما يجب تقديم السؤال عليه قبل فعله حتى يظهر حله او حرمته لما امرهم بترك السؤال فيما تركهم فيه اى لم يبين لهم فيه حكمه وجه الملازمة بين التالى والمقدم الاول ان قوله اتركونى الخ ورد تخفيفا وتخويفا من الزيادة عليهم فيما سكت عنه الشارع ولولزمهم فيما سكت التحرز والتجنب لنهاهم عن ارتكاب ما تركهم فيه لا عن سؤاله وبين التالى والمقدم الثانى انه لوكان الواجب التفتيش فى المسكوت عنه لامرهم بالسؤال قبل الفعل فيما تركهم دون تركه ولما لم ينههم عن الارتكاب ولم يأمرهم بالسؤال دل ذلك على ان ما سكت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم يباح فعله وهذا المدلول من الظهور كالمنصوص من اللفظ ويشهد للاباحة الاصلية ما رواه ابو داود فى سننه عن عيسى بن علية عن ابيه قال كنت عند ابن عمر فسئل عن اكل القنفذ فتلا قل لا اجد فيما اوحى الى محرما الاية الحديث ويحض عليه ما رواه ايضا فى السنن عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية يأكلون اشياء ويتركون اشياء تقذرا فبعث الله تعالى نبيه وانزل كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا قل لا اجد فيما اوحى الى محرما الاية فظاهر هذا انه اخبار عن عصر الوحى وان العمل فى زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان على هذا فيكون الحكم بالعفو على ما سكت عنه الكتاب والشارع صلى الله تعالى عليه وسلم امرا ثابتا عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لكون هذا الحديث على هذا فى حكم المرفوع واذا كان السكوت عما عليه الجاهلية موجبا للعفو مع كونه اليق بالمحق واحرى بان يخالف فلان يوجب العفو فيما

ليس كذلك اولى ومما يشهد للاباحة ما روى الامام الشعرانى فى المنهج عن عمر
بن الخطاب رض انه كان يقول نالا تحل لاحد ان يسئل عما لم يبين الله عز وجل ذكره قد قضى فيما
هو كاين انتهى ذكر الله هذا فى كلامه يعم ذكره تعالى فى الكتاب وذكره فى السنة على لسان
نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم فانه ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ودلالته
على المطلوب ظاهر عليك مما حررناه فى الحديث المتقدم ثم ان من انفع ما يفيد الوهب العزيز
ههنا ان بعد الاستنباط الجلى والخفى من القران والسنة من غير طريق التعدية والحاد
العلة وبعد النظر فى الكليات الظاهرة المنصوصة ككل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله
حرام وما حرم اكله حرم بيعه قبل التمسك بالاباحة الاصلية طريق اخر لاخذ الاحكام
فى الفروع الغير المنصوصة يرجع عند التحقيق الى ادخال الجزئيات تحت الكليات الغير الظاهرة
٥٢ كان يتحقق مثلا فى الفرع معنى علم حرمته من الشرع تحققا خفيا ودقيقا كوصف البطر
والخيلاء وقلة المروة والحياء فان حرمته وان لم يوجد فى حكم كلى ظاهر ككل مسكر حرام لكنها
معلومة من الشرع حيث ما وجد فاذا وجد ذلك مثلا وجدانا خفيا فى امر ووجد شرف
ذلك فيه لعموم الناس فالحكم بتحريمه اما تخفيفا او سدا عن حول الحمى ليس بقياس
بل النظر فيه اجتهاد من حيث اخراج وصف حرام من الفرع وادخاله تحت اصل
كلى ومثل هذا كثير فى الشريعة المطهرة وايضا من قبيل هذه الكليات الغير الظاهرة قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم استفت قلبك الحديث وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم دع
ما يريبك الى ما لا يريبك فان كل امر يتجاذب فيه معانى من الحرمة والحل يعتبر فيه
النظر ويلتجاء الى الله تعالى فيه بصدق العزيمة الى الهام الصواب وقذفه فى القلب
فان غلبت مخائل الحرمة عليه وحكم المعتبر الموجب للحرمة على القلب واورثه ريبا

واختلاجها في الصدر يكون فرعا داخلا تحت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم دع ما
يريبك الى ما لا يريبك وهذا الطريق في معرفة الاحكام احوط واقرب الى الورع وحفظ
الدين وعليه عمل رجال الطريق وهو طريق علمه الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم للخواص حضرته
القدسية وكل صورة تيصور فيها القياس اذا حاكت الحرمة فيه الصدر واختلج فيه ولا تتبين
العلة في تلك الصورة القايس فليحكم فيها بالحرمة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا وبما علم
من الشريعة من تغليب الحرام على الحلال بهذا الحديث وغيره لا تبعد تعدية
العلة من الاصل الى الفرع فانه لا حاجة اليه لدخول هذا الفرع قطعا في
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وفي الحرام
المغلب وهذا مراد عمر في كتابه الى ابي موسى على ما رواه الدارقطني ثم البيهقي
فستهما الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة اعرف
الاشباه والامثال ثم قس الامور عند ذلك فاعمد الى احبها الى الله واشبهها
بالحق فيما ترى الحديث فقوله رض اعرف الاشباه والامثال اشارة الى معرفة المعنى
الذي به يشابه الجزئيات الداخلة في الكليات المنصوصة حتى يحكم عليه بالادخال
فيها في نظايره وقوله ثم قس الامور امر بموازنة المعاني المتجاذبة من الحل والحرمة
الموجبة للحكم بالادخال تحت الكليات وعدمه وقوله فاعمد الى احبها امر بالاخذ بالاحوط
والاقرب الى الورع وهذا الطريق ليس من القياس في شيء لا جلي ولا خفي فهو كما يغني عن القياس اساسا يغني عن
القواعد الاربعة الاصلية الا فيما يقل وجوده ان شاء الله تعالى وهذه الاشياء في نصرة نفاة القياس
مع من نصيحة المسنوح لهذا الفقير بفتح الحق سبحانه وههنا يتم الدفع لكل جزء جزء
كلام الدهلوي وبانتهائه تمت هذه الدراسة والحمد لله رب العالمين

الدراسة الثانية فيما يدل من كلام الصحابة والسلف

الصالحين على الاعتصام بالسنة وحسن أدبهم فيما سمعوا الحديث وتبريهم
عند ذلك عن اقوالهم وذم الرأي وما يدل على تحريم صنيع من يفتي بالهداية
على خلاف الحديث ولنبدأ في الاعتصام وحسن الادب بالاحاديث
المقام الاول فبحديث عبد الله بن ابي رافع يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه الامر من امري مما امرت
به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه رواه محيي
السنة في شرح السنة وقال هذا حديث حسن وابو رافع مولى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسمه اسلم كان قبطيا مات قبل علي قلت في الحديث
دليل على انه لا حاجة بالحديث الى ان يعرض على الكتاب وانه مهما ثبت عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم كان حجة بنفسه انتهى اقول واذا لم تحتج الاحاديث الى عرض الكتاب
المجيد فلأن لا تفتقر الى العرض على غيره اولى وعرضها على كل ما يحتاج اليه في الحكم
بصحتها ليس من عرض الاحاديث الصحيحة على شيء من شيء بكون هذا العرض طريقا
الى تصحيحها وعلم ثبوتها والى ذلك يشير قول محيي السنة وانه مهما ثبت الخ فالى الله
سبحانه الشكوى ممن يعتقد ان الاحاديث الصحيحة تحتاج لعلاتها الى العرض
على قول امامه الذي تبعه فان اخذ به فهي حجة والا فلا كيف خفي عليه ان الاحاديث
الثابتة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على هذا تصير حجة بل الحجة عليه قول
امامه واذا لم تكن بنفسها حجة فلا يجب ما يؤمر به ولا يحرم ما ينهى عنه تلك
الاحاديث بل بقول امامه وهذه عقيدة فاسدة من التفت لاجلها التفات

الی فسادها یجدها مبطلة لو کن السنة لازالت مبطلة لکل جاحد للحق ولاجد بالباطل

واما فی الثانی فبحدیث شعبة عن قتادة قال سمعت ابا السوار یحدث انه سمع عمران بن حصین

یحدث عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم انه قال الحیاء لا یاتی الا بخیر فقال بشیر بن کعب

انه مکتوب فی الحکمة ان منه وقارا ومنه سکینة فقال عمران احدثك عن رسول الله صلی الله

تعالی علیه وسلم وتحدثنی عن صحفك رواه مسلم فی صحیحه وفی روایة اخری له فقال بشیر بن

کعب انا لنجد فی بعض الکتب او الحکمة ان منه سکینة ووقارا لله ومنه ضعفا فغضب

عمران حتی احمرتا عیناه وقال الا ارانی احدثك عن رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم وتعارض

فیه الحدیث اقول ویستنبط من هذا الحدیث شناعة قول من یقول اذا سمع الحدیث

هذا لا یوافق فقه ابی حنیفة مثلا وینقل قولا مخالفا فی مقابلة فضلا عما یرتکب

الحمق الکبیر فیقول هذا الحدیث یخالف الفقه ونحن عاملون بالفقه دون الحدیث

وما اشبه ذلك من الجسارة الفاحشة وبکل ذلك جرت عادة اکثر طلبة العلم فی بلادنا فی

زماننا هم خواص اهلها فضلا عن العوام ولیتنبه لضعف الاصل بشدة ما استنبط

منه فی علة الاجتهاد وقلة النقاد حتی یعرض هذا الاستنباط فی باب دلالة النص ویظهر اعظم

التجاسر من اهل الزمان علی الاشتغال بغیر وکثرة المتعصبة فی علمائهم اساس [illegible] لا اصل فانظر ان بشیر بن

کعب لم یتفوه بمخالفة الحدیث وما اراد تایید الحدیث بقول الحکمة کما هو المتیقن بحال المسلم بل

اراد تایید ذلك القول بالحدیث وان هذه خصلة اتفقت علی حسنها الشرائع ولیس فی شیء من ذلك

باس لعدم کونه من المعارضة بالحدیث ومع ذلك لما کان ذکره عقیب الحدیث فی ذلك المجلس شغلا للسامعین

من حدیث النبی صلی الله تعالی علیه وسلم والفکر فیه والتاثر به وتدبره وتوجه قبلة

التوجه الی جناب الشارع صلی الله تعالی علیه وسلم وخللا فی فیضان الانوار الحلقة

۵ فوائد [illegible] یعنی باید ثابت کرده شود ضعف اصل یعنی قول نخعی که گفت [illegible] موافق نیست بفقه ابو حنیفه [illegible] حدیث [illegible] استنباط کرده شد درحق [illegible] ابن تیمیه [illegible] ابن [illegible] [illegible] اصول [illegible] نسبت ۱۲

بذلك التوجه سمّاه عمران رضي الله تعالى عنه معارضةً ومزاحمةً لكلامه الناطق بالوحي
الالهي وعدّ جنايةً باديةً حتى احمرّت عيناه غيرةً على كلام رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وغضباً على سوء ادب الناقل واين هذا ممن ينقل ويروي في احكام الحلال
والحرام في مقابلة صاحب الوحي صلى الله تعالى عليه وسلم قولاً مخالفاً بقوله من زيد
وعمرو بالفصاحة التي تقريرها وفي الرواية الاخيرة ما معناه ان الحاضرين
سكّنوا عمران في غضبه فقالوا لبشيرٍ منافق يعنون به انه من المؤمنين وليس
بمنافقٍ وما ذلك الا لفهمهم ان عمران ظنّ بذلك الكلام عند ذكر الحديث منافقاً
واذا كان صنيع بشيرٍ وقوله المذكور عند الصحابة مظنّةً للنفاق فما ظنّك لو سمع
هذه المعارضات الصريحة من الناس مع الاحاديث وعندي هذه الهفوة في زماننا
بدعةٌ قبيحةٌ وجنايةٌ شنيعةٌ يعذّب ويحتسب صاحبها عليها بما يروعه وشناعة الكل
في ذلك على اهل العلم اشدّ من غيره فاقرأ ان شئت وتحسبونه هيّناً وهو عند الله
عظيم والله سبحانه هو العاصم لكل مؤمن عن هذه الجسارة وامثالها ومن ذلك
ايضاً ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه لما روى مرفوعاً توضؤوا مما مسّته النار ولو من
ثور اقط فقال له ابن عباس رضي الله تعالى عنه انتوضأ من الدهن انتوضأ من
الحميم قال له يا ابن اخي اذا سمعت حديثاً عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا تضرب
له مثلاً رواه الترمذي وعنه ايضاً ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه لما روى قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا قام احدكم من النوم الحديث فقال له قيس الاشجعي كيف نصنع
بمهراسكم قال نعوذ بالله من شرّك المهراس حجر منقور كالحوض لا يستطيع احد على
تحريكه فقوله لا تضرب له مثلاً كناية عن الاتيان بالمعاني القياسية والمعارضات

له لان بشيرا تشبث بالطريق الاول وظهر الدلالة وصار كالمعارض المسموع للرسول من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا تنقل لها انته ١٢

عه يعني بكوبد او را ونقل او را پريشان كند والروع افزع ١٢

عه الذي يسمى الانار بكسر الماخوذ من الحجر المنقور لا تطيق ان تحركه حتى تاخذ فتغسل اليد او لا ثم تغمس فيه ١٢

سه فلا نغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا ١٢

العقلية في مقابلة النصوص وهذا على ظن ان ابا هريرة الى ابن عباس واعتذر عن قوله
في قول الاشجعي غير واحد من علماء الاصول بما يخرج قولهما عن الدلالة على جواز
القياس في مقابلة النص فلا يكون خرقا للاجماع على عدم جوازه ومقصود الايراد منه
ههنا عدم تحمل ابي هريرة عن ابن عباس وقرينه التيمي بالرأي واستشكل الحديث به
وان كان لقوله تاويل احسن في موضعه من كتب الاصول فيجب الوقوف على تغليظهم
على قرين وقد ذكره ابن منده في الصحابة حتى نظرانه مع صحبته لما عرضه ابو هريرة
بسبب هذا الكلام بما يخاف منه الكفر بقوله نعوذ بالله من شرك فهولاء المجانين
بقولهم نعمل بقول الفقهاء دون الحديث المخالف به وبتركهم صحاح الاحاديث المتفق
عليها الشيخان باراء الرجال مع اعتقادهم صحتها احق بان نعرضهم ونقول نعوذ
بالله من شرك والله سبحانه اعلم وعلمه احكم ومنه ايضا حديث سالم بن عبد الله
ان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول لا تمنعوا نساءكم المساجد اذا استاذنكم اليها قال فقال بلال بن عبد الله والله
لنمنعهن قال فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط رواه مسلم
وفي رواية له عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تمنعوا
النساء بالليل الى المساجد قال ابن له واقد اذا يتخذنه دغلا فضرب في صدره
فقال احدثك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتقول لا زاد احمد قال مجاهد
فما كلمه عبد الله حتى مات انتهى ولا يخفى ان ابن عبد الله ما اراد بقوله لنمنعهن
انكارا وجحودا ومخالفة الجهال الفاسقين العصاة العتاة بقول رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وحاشا لاهل ذلك القرن عموما من ذلك بل حاول به

بيان رايه وان ذلك الحكم مخصوص بزمانه كما يفصح عنه قوله فى الرواية الاخيرة لمسلم اذا تبخرن بندهفلا يعنى تلك حال النساء فى زمانه فعلل هذه بالعلة الحادثة بعد عصر النبى بل يجوز انه سمع قول عائشة المروى نص فى صحيح مسلم لو كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى ما احدثت النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى اسرائيل وسماعه لذلك هو الظاهر من حال التابعين فاعتمد على ذلك فى ابداء رايه هذا وان الزمان يوجب زوال ذلك الحكم بزوال علته هو تقوى اهل القرن المتقدم ومثل هذا الراى نراه فى الف موضع من الفقهاء فى مقابلة النصوص الا انه لما كان رأيا فى معارضة الحديث وصنعا حراما عند الصحابة رضى الله تعالى عنهم بالاجماع عزره عبد الله رضى الله عنه هذا التعزير البليغ ونظر الى الصديقة رضى الله تعالى عنها حيث قالت لو ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ اذ ادركت منها ان الحكم بتبديل السنة عند زوال العلة ايضا مخصوص بالشارع صلى الله تعالى عليه وسلم وانه فى معنى النسخ فلا يقدم عليه احد غيره وابن عبد الله تجاسر على ذلك تجاسر الفقهاء فاوقع فيه ما يجب ومما لو حت اليه عائشة رضى الله تعالى عنها صرح به عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى حديثه فى صحيح البخارى عن محمد بن جعفر قال اخبرنى زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال ما لنا وللرمل انما كنا راءينا به المشركين وقد اهلكهم الله تعالى ثم قال شئ صنعه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلا نحب ان نتركه قال القسطلانى فى شرح البخارى وذلك لعدم اطلاعنا على حكمته وقصور عقولنا عن ادراك كنهه انتهى اقول قد اطلع عمر رضى الله تعالى عنه بصريح قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان من حكمته المراءاة المذكورة لكن لا تنحصر حكم السنة الثابتة فى الاحكام

الواحد الذى اظهره صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا يفيد ان العلة المنصوصة
اذا لم يكن ظاهر كلام الشارع حصر الحكم بها لا يزول ذلك الحكم بزوالها وهو مما يحفظ
وانظر ايضا الى قول عبد الله رضى الله تعالى عنه فى الرواية الاخيرة حيث جعل
من ابنه ابداء الرأى فى مقابلة النص حنث قال له وتقول لا مع انه لم يتكلم بلا فى
تلك الرواية بل تعرض لمفسدة الزمان الحاملة على ذلك فحسب ثم ان كون
ذلك رأيا من ابن عبد الله من غير مخالفة ناشية عن العصيان حتى تكون الواقعة
من مستندنا على ترجمة الرسالة ومنسلكا فى نظائره السابقة قد سبقنى بالحكم
به على ابن عبد الله الامام النووى رحمه تعالى فى شرح مسلم حيث قال فيه
تعزير المعترض على السنة والمعارض لها برأيه والرأى قد ينشأ عن دليل
لا عن عصيان محض والله سبحانه درّ النووى فى هذا الكلام حيث افاد ان الحكم
فى من عارض السنة برأيه حكم المعترض عليها العياذ بالله سبحانه من ذلك ولله درّه رحمه الله
تعالى فى كلامه على هذا الحديث هو دستور شريف للمتادبين بالسنن النبوية
صلى الله تعالى عليه وسلم هو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله عز وشبهه من احاديث الباب ظاهر فى انها لا تمنع المساجد لكن
بشروط ذكرها العلماء ماخوذة عن الاحاديث انتهى فهو رحمه الله تعالى ابوه
حيث لم يكتف بقوله ذكرها العلماء بل قيده بقوله ماخوذة عن الاحاديث حتى
لا يتقابل فى كلامه شرط العلماء وقيودهم اطلاق السنة ويفيد ان العلماء ليس
لهم التصرف بالاشتراط والتقييد فى اطلاقات المعصوم الخبير بالاطلاق والتقييد وانما
تبصرتهم به وبغيره فى كلامه بكلامه صلى الله تعالى عليه وسلم ومن تصرف فى

قوله اقول بيننا من دلائل الا من عصيان محض

كلامه بكلامه صلى الله تعالى عليه وسلم بل برأيه فهو معترض على السنة
وعليه وزر المعترض في اعتراضه وجحوده فالله سبحانه وتعالى يعصمنا عن هذه
الخصلة الفاضحة بمنه وحسن كلاءته قال الطيبي في شرح مشكاة المصابيح
ذيل شرح هذا الحديث عجب ممن يتمشى على الرأي اذا سمع من سنة رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وله رأي حجة رأيه عليها فاي فرق بينه وبين المبتدع
اما سمع لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به وها هو ابن عمر رضي الله تعالى
عنه من كابر الصحابة وفقهائها كيف غضب لله تعالى ولرسوله صلى الله تعالى عليه
وسلم وهجر فلذة كبده لتلك الهنة عبرة لاولي الالباب انتهى ثم ههنا علم شريف
ندرجه في هذا المقام بحثا على الحكم بحرمة التعنيفة المذكورة من ابن عبد الله
وهو ان يقال دوران الحكم على علته امر لا يرده الا محرم القياس فما وجه الحكم بالتحريد
على ما صنع ابن عبد الله اذا حملته على ابداء العلة في النص عند الجمهور وعلى التمسك
بزوالها في زوال حكم نطقها وكيف يسوغ على هذا الحمل تعزيره من ابيه وانا لم يسوغ ذلك
وقد وقع من ابيه لحمل جنيعه على التجاسر المحض الجري بالتعزير واذا احمل على ذلك
لا يكون مما يدل على شناعة الرأي والتمسك بالعلة وجودا وعدما في مقابلة النص
فنقول العلة اما منصوصة من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم او مظنونة معقولة من
النص جلية كانت او خفية فان كانت منصوصة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم كما في
حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في الصحيحين اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم
الضعيف والسقيم وذا الحاجة وجب ان يتبع الحكم لها ويدور عليها فحيث يشق
على المأمومين التطويل يريدون التخفيف يؤمر بالتخفيف وحيث لا يشق او لا يريدون

التخفيف لا يكره التطويل وعن هذا قال الفقهاء اذا علم من المأمومين انهم يؤثرون
التطويل طول كما اذا اجتمع قوم لقيام الليل فان ذلك وان شق عليهم فقد
آثروه انما الحكم بزوال الحكم عند زوال العلة المنصوصة لانه ابطال للنص بالنص
اذ تنصيص الشارع بان هذا علة لهذا تنصيص بزواله عند زوالها للدلالة المتعينة
عليه كالمنطوق وليس هو من باب المفهوم للفرق البائن الذي لا يخفى على احد وابطال
النص بالنص جائز وهذا من قبيل عدم تجاوز الحكم من الغاية التي نصبها الشارع
الى ما وراءها وهذا في المنصوصة التي يكون حصر الحكم بها ظاهر كلام الشارع كما في حديث
ابيه رضي الله تعالى عنه يحمل حديث عمر رضي الله تعالى عنه المتقدم ذكره في الرمل
على ان علة المراءاة لم يكن الحكم محصورا بها بظاهر كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم
الى هو من باب الاحتياط مع جواز السقوط وان كانت العلة مظنونة لا يحكم بزوال
الحكم عند زوالها لان العلة المظنونة دائر بيد الرجال سواء في ذلك جلي العلة و
خفيها فالحكم بزوال الحكم عند زوالها يستلزم ترك النص بالرأي وهو حرام بالاجماع
اذ ليس كل ما هو جلي يتعين ان يكون مناطا كما يتعين لذلك المنصوص من العلل
فلا يدخل ترك الحكم بزوال المظنونة الجلية في باب ترك النص بالنص واتفاق
الفقهاء واهل الحديث المعتمدين على تعدية الحكم في الجلية الى غير المنصوص كالمنصوصة
لا يوجب القول منهم بكونها مثلها في زوال الحكم بزوالها للفرق الواضح بين تعدية الحكم
الحكم بها الى ما لا نص فيه بخلاف بين ابطال حكم
النص الثابت بزوالها فقد امتنعت الصديقة رضي الله تعالى عنها في الحديث
المتقدم المروي من مسلم حيث قالت لو ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

ترك النص بالرأي حرام بالاجماع ١٢

[illegible]

رای باحداث النساء الحدث باستناد المنع الی رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم لو کان
حیا عن ان تمتنع النساء بنفسها بزوال علة الاذن الی المساجد وهی تقوی اهل
عصره صلی الله تعالی علیه وسلم لانها وان کانت جلیة لکنها غیر منصوصة وهذا
اصل واحد کبیر لمن یقول بالفرق المذکور بین المنصوصة والجلیة علی کثرة الاصول
الشاهدة له فی الشریعة ولن نجد ان شاء الله تعالی من عرفان الحدیث والاصول من
یحکم بخلاف ما حکمنا ولا عبرة بقول المتجاسرین وقد جریت قبل هذا بسنین کثیرة علی
توطم فی حدیث کفاءة قریش فی کتابی ایقاظ الوسنان وکنت اقول به وان الحکم علی
العلة مطلقا فی ذلک الزمان فی کثیر من المواضع والیوم استغفر الله سبحانه من
اطلاق القول فی ذلک والله تعالی یغفر ذلک لی الیوم یتم الیوم وبعد بجاه من غفر له ما
تقدم من ذنبه وما تاخر ومن بطون هذا الکرامة انه اسند الیه ذنب امتلکونه
اخوف علیه واسعی لمغفرته منهم وکونه معصوما عنه فیما تقدم وما تاخر واذ قد تبین
حرمة صنیع ابن عبد الله وخلافه بما اجمع علیه الصحابة وشهدت له النصوص الکثیرة
انتهضت له الدلیل العقلیة من ان النص لا یعارض بالرای واحفظ هذا الفرق
بین المنصوصة والمظنونة فانه من نفایس العلوم والله سبحانه هو المانح العاصم
ومنها نص حدیث عبادة بن الصامت الانصاری النقیب صاحب رسول الله صلی الله
تعالی علیه وسلم انه غزا مع معاویة رضی الله تعالی عنه ارض الروم فنظر الی الناس
وهم یتبایعون کسر الذهب بالدنانیر وکسر الفضة بالدراهم فقال یا ایها الناس انکم
تاکلون الربا سمعت رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم یقول لا تبتاعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل لا زیادة بینهما ولا نظرة فقال له معاویة رض یا ابا الولید لا

ما أرى الربا في هذا إلا ما كان من نظرة فقال عبادة رضي الله تعالى عنه أحدثك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وتحدثني عن رأيك لئن أخرجني الله سبحانه لا أساكنك بأرض لك علي فيها إمرة
فلما قفل لحق بالمدينة فقال له عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ما أقدمك
يا أبا الوليد فقص عليه القصة وما قال من مساكنته فقال ارجع يا أبا الوليد
إلى أرضك فقبح الله أرضا لست فيها وأمثالك وكتب إلى معاوية لا إمرة
لك عليه واحمل الناس على ما قال فإنه هو الأمر قال الطرقي وروينا عن محمد الكوفي
وكان من الإسلام بمكان قال رأيت الشافعي رحمه الله تعالى بمكة يفتي الناس
ورأيت الإمام أحمد وإسحق بن راهويه حاضرين فقال الشافعي قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار فقال إسحق روينا
عن الحسن وإبراهيم أنهما لم يكونا يريانه وعطاء وطاوس لم يكونا يريانه فقال
له الشافعي رحمه الله ما أحوجني يا إسحاق أن يكون غيرك في موضعك فكنت آمر بعرك
أذنه أقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأنت تقول عطاء وطاوس وإبراهيم
والحسن وهل لأحد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حجة وقد روى الدارمي عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال أما تخافون أن تعذبوا أو يخسف بكم أن تقولوا قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال فلان وقال أبو عيسى الترمذي في جامعه
سمعت أبا السائب يقول كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر
في الرأي أشعر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويقول أبو حنيفة هو مثلة قال الرجل
فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال الإشعار مثلة قال فرأيت وكيعا غضب
غضبا شديدا وقال أقول لك قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتقول قال

ابراهيم ما احقك بان تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا قال القسطلاني
في شرح البخاري وقد كثر تشنيع المتقدمين على ابي حنيفة رح في اطلاق كراهته
الاشعار قال ابن حزم في المحلى هذه طامة من طوام العالم ان يكون مثلة شيء فعله
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اف لكل عقل يتعقب حكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذه قولة لابي حنيفة رح لا نعلم له فيها متقدما من السلف ولا موافقا
من فقهاء عصره الا من قلده انتهى ثم قال وقد ذكر الترمذي عن ابي السائب
فذكر قوله المتقدم وقال فيه رد على ابن حزم حيث زعم انه ليس لابي حنيفة سلف
في ذلك وقد اجاب الطحاوي منتصرا لابي حنيفة فقال لم يكره ابو حنيفة اصل الاشعار وانما
ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح لا سيما مع الطعن بالشفرة
فاراد سد الباب عن العامة لانهم لا يراعون الحق في ذلك واما من كان عارفا
بالسنة في ذلك فلا انتهى ولقد احسن الطحاوي فيما اتى به من العذر عن ابي حنيفة رح
فان بعض السلف صح عندهم الحديث ولم يصح كيفية العمل به عندهم فتوقفوا عنه وفيما هذا من
القبيل ايضا ويحتمل انه لم يصح عنده اصل الحديث والله سبحانه اعلم قال محيي السنة وجاء
رجل الى مالك رح فسأل عن مسألة فقال له قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا
وكذا فقال الرجل أرأيت فقال مالك فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم
فتنة او يصيبهم عذاب اليم فلا يذهب عليك يا ايها الذاهب عليك كثير
من العلم من غير تنبيه لما جاء ان التعريض الوارد على مثل سحنون رح في جلالة قدره
من الشافعي رح لم يكن في ازيد من التفوه بقول الفقيه في مقابلة الحديث فلم يحمل
مجرد ذلك على اي محمل كان عليه مذ ادعى الشافعي رح مالك رح ومن الزايد في كمال الادب

والمعرفة فهل يُتهم من سأل عن رأيه عند ذكر الحديث بشرفه على نزول العذاب لمخالفة الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم وما ذاك أيضاً إلا لمجرد وقفته ونظره عند النص إلى قول أحد
ولا شك أن مثل إسحاق رح لا يريد بذلك إلا الفحص عن مستند الفقهاء وفهمهم
من الحديث دون التزايل بالخلاف وكذا سائل مالك ما أراد بقوله أرأيت إلا تصحيح
الحديث عنده وأخذه به على انتفاء المعارض ومع ذلك لم يتحمل هذه المقابلة وحكم
عليها بما يوجب تحريمها فأي توقف في حرمة أقوال المجتهدين اليوم في معارضة الأحاديث
على ظاهر اعتقادهم بأنا لم نكلف إلا العمل بأقوال الفقهاء فدحضوا أو دحضوا
والله سبحانه يعصمهم عما استشرفوا له بهذه الجرأة الحادثة ويتقيهم وإيانا بما يجب
الله عز وجل ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وقول القائل في مقابلة الحديث أرأيت
مذموم عند السلف رح حتى في زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين ويشهد لذلك
حديث ابن عمر رض عن الزبير بن عربي قال سأل رجل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن
استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستلمه ويقبله قال أرأيت
إن زحمت أرأيت إن غلبت قال اجعل أرأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يستلمه ويقبله رواه الإمام البخاري في أبواب الحج قال الكرماني أي قال ابن
عمر رضي الله تعالى عنه للسائل وكان يمنياً إذا جئت طالباً للسنة فاترك الرأي وقول
أرأيت ونحوه باليمن واتبع السنة ولا تعرض لغير ذلك وقال الحافظ في الفتح وإنما
قال له ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأي فأنكر عليه ذلك وأمره إذا سمع الحديث
أن يأخذه ويتقي الرأي والظاهر أن ابن عمر رضي الله تعالى عنه لم ير الزحام عذراً في
ترك الاستلام انتهى وقال القسطلاني في شرح البخاري وقد روى سعيد بن منصور

من طريق القاسم بن محمد قال رأيت ابن عمر رضي الله تعالى عنه يزاحم على الركن
حتى يدمى انتهى قول ومن ادق ما يستنبط من حديث صحيح البخاري هذا ان السنة
الثابتة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسقط بالحرج فيما لم يثبت عنه صلى
الله تعالى عليه وسلم اسقاطه بذلك فاذا انسد باب القياس على السنن التي
سقطت بالحرج بصريح امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما لم يثبت الامر به
وهو عزل للرأي اي عزل لمن يفطن قال الشيخ الاكبر محي الدين قدس الله تعالى
سره في الباب الثامن عشر وثلثمائة قد روينا عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنه انه كان يخاف من الرأي اشد الخوف حتى ان رجلا اصاب من عرضه فجاء اليه
يستحله من ذلك فقال اجعلني في حل فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنه
معاذ الله ان احل ما حرم الله تعالى ان الله تعالى قد حرم اعراض المسلمين فلا
احلها ولكن غفر الله لك يا اخي قال الشيخ فانظر ما ادق هذا العلم وما اعجب هذا
التصرف انتهى وفيه من حسن الادب بالشريعة والتبرية عن التفسح في امر الحل والحرمة
ما لا يخفى وهذا يفصح عن جسارة من يقول هذا الامر حرمه فلان وحلله فلان وتقدم
في ذم الرأي والقياس اخبار وآثار فيما سبق فلا نعيدها ومن قبيله ما روى البيهقي
مرفوعا تعمل هذه الامة برهة من الزمان بكتاب الله عز وجل ثم تعمل بعد ذلك برهة بسنة
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تعمل بعد ذلك برهة بالرأي فاذا عملوا بالرأي فقد
ضلوا وقال ايضا روينا مرفوعا تفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمها فتنة على امتي
قوم يقيسون الامور برأيهم فيحلون ما حرم الله ويحرمون ما احل الله قال وروينا مرفوعا
من قال بالرأي فقد تمنى بالنبوة وروى البيهقي ايضا عن الشعبي عن مسروق قال

ولقد اخبرني القاضي عبد الوهاب الازهري الاسكندري بمكة سنة تسع وتسعين وخمسمائة قال رأيت رجلا من الصالحين بعد موته في المنام فسألته

عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ليس عامٌ الا والذي بعده شرٌ منه ولا عامٌ خيرٌ من
عامٍ ولا امةٌ خيرٌ من امةٍ ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم وسيجيء قوم يقيسون الامور
برأيهم فينهدم الاسلام وينثلم وكان الاوزاعي رحمه الله تعالى يقول عليك بآثار من
السلف واياك وآراء الرجال وان زخرفوها بالقول فان الامر ينجلي حين وانت منه
على طريقٍ مستقيم وروى الهروي عن بلال بن سعد كان يقول ثلث لا يقبل معهن
عمل الشرك بالله والكفر والرأي قيل يا ابا عمرو ما الرأي قال تترك كتاب الله وسنة
نبيه وتقول بالرأي قال وروينا عن احمد بن حنبل رحمه الله تعالى انه كان يقول ضعيف
الحديث خير عندي في العمل به من قوي رأي الرجال وقد مرّ جدّ ذلك فيما تقدم فتذكر
اقعد بل ويترك عمل الصحابة الثابت عنهم بالحديث الضعيف فضلا عن رأي
الرجال من غيرهم وعلى ذلك جرى قدوة المحدثين والفقهاء من الحنابلة صاحب كتاب
المغني حيث قال ولا باس بالاحتباء والامام يخطب روي ذلك عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنه وجماعة من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واليه ذهب سعيد بن المسيب
والحسن وابن سيرين وعطاء وشريح وعكرمة بن خالد وسالم ونافع ومالك والثوري
والاوزاعي والشافعي واصحاب الرأي قال ابو داود ولم يبلغني ان احدا كرهه الا
عبادة بن نسي لان سهل بن معاذ رضي الله تعالى عنه روى ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب رواه ابو داود قال ولنا ما روى يعلى بن شداد
بن اوس قال شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فاذا جل من في المسجد اصحاب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرأيتهم محتبين والامام يخطب وفعله ابن عمر
وانس رضي الله تعالى عنهما ولم نعرف لهم مخالفا فصار اجماعا والحديث في اسناده

فقال على ما قاله ابن المنذر ثم قال والاولى تركه لاجل الخبر وان كان ضعيفا
ويحمل النهي في الحديث على الكراهة ويحمل فعل الصحابة الذين فعلوا ذلك على انه
لم يبلغهم الخبر والله تعالى اعلم انتهى كلامه وانت خبير بانه قد يستفاد من كلام
هذا الامام ان ترك الاجماع بالحديث الضعيف اولى من ترك الحديث بالاجماع
فكيف بالحديث الصحيح وقد عقدنا لتحقيق هذه المسئلة دراسة على حيالها في هذا
الكتاب ان شاء الله الموفق وقال الهروي روينا عن عبد الرحمن بن مهدي انهم ذكروا
عنده الآراء بالبصرة فانشا يقول شعر دين النبي محمد مختار نعم المطية للفتى آثار
لا ترغبن عن الحديث واهله فالرأي ليل والحديث نهار ولربما غلط الفتى
سبل الهدى والشمس بازغة لها انوار وقوله هذا اشارة الى
ان القاصرين بما يكتفي بقياس من يعتقده وينفر عن طلب الحديث في الباب مع وجود
الاحاديث الصحيحة فيه على خلاف ذلك القياس ولا يعذر في ذلك مع امكان
الاطلاع على تلك الاحاديث وحكم الحفاظ عليها بالصحة والحسن واذا علم
تحقق مخالفة روايات المذهب بالاحاديث في كثير من المواضع ويكون عذر
القائسين مع وجودها عدم علمهم بها او غير ذلك مما يقيهم عن الملام ولا يكون
المداهنة في ذلك كله عليهم لا يجوز لمن يمكن له الاطلاع على الاحاديث في ذلك الباب
المبادرة بالعمل بالفتيا قبل طلب الاحاديث من مظانها على سهولة وجبانه بحمد
الله سبحانه بعد تاليف فاتح الاسلام بالتبويب المحيي لاحكام الشريعة المطهرة
شكر الله سعي من دونها وبوبها وسهل طرق اخذها ومعرفتها وضم جزءها الطاهر
لمن له ادنى انصاف مع التحاشي عن غباوة الجهل فان الاخذ بالفروع القياسية من القائسين

ومن تبعهم لا يحل الا عند عدم النصوص فما لم يتيقن بانتفاء النص في الباب لا يجوز
العمل بالقياس فيجب الفحص عن النص بقدر الامكان قبل العمل عنده۔ الفتيا
القياسية التي يقرّ اهلها بكونها قياسات محضة وهذا مراد قول شيخه رحمه الله تعالى
ان السنة سبقت قياسكم فاتبع ولا تبتدع فانك لن تضل ما اخذت بالاثر
وسبقها هو الفحص عنها قبل العمل بالفتيا وما اصرح عن ذلك واحسن فيه قول
الشعبي على ما حكاه محي السنة في شرح السنة انما الرأي بمنزلة الميتة اذا احتجت اليها اكلتها ثم هذا
وقيل للشعبي الا تحضر المسجد فقال لقد بغض الي هؤلاء هذا المسجد حتى لهو
ابغض الي من كناسة داري فقيل له من هؤلاء يا ابا عمرو فقال اصحاب الرأي وقال الامام
احمد رحمه الله تعالى سألت الشافعي رحمه الله تعالى عن القياس فقال عند الضرورات
وسأل مسروقا قوم عن مسائل فاجابهم فكتبوها فبلغه ذلك فقال لعل كل شيء
اجبتكم به خطأ انما اجتهد لكم وكيف تكتبون عني ما لعلي ارجع عنه غدا انما يكتب
الناس الحديث ويقارب به ما ثبت عن احمد انه لم يصنف كتابا في الفقه وانما
حفظ ما حفظ منه في صدور الرجال وقال له مرة الا تضع للناس في الفقه شيئا
فقال اولاحد كلام مع الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وقيل انه وضع عشرين مسئلة في الصلوة
فقط وهذا من مسروق واحمد يدل على ان ما صح وثبت من آراء الفقهاء فانما يعمل
بها على استصحاب الحال فازدحمت في الفروع الاجتهادية ظنون على ظنون فانها
ظنية اصلا بوجوه ستة بينها التفتازاني في التلويح وظنية بقاء وهذا
الاستصحاب لا بد من ارتكابه في الاجماع ايضا وبذلك ورد البحث في قطعية
حجيته فان احتمال رجوع واحد منهم مثلا عقيبا القول مدفوع بالاستصحاب

وهو حجة ظنية وكل ما يدخل في اثباته ودلالته ظن فهو ظن مثله وهذا عند
الشافعية القائلين بالاستصحاب انها حجة ظنية ويشكل الامر على الحنفية القائلين
بابطال حجيته في الاثبات على ما تراه ثم ان اجابوا عن احتمال نسخ النصوص بان
ذلك لا حاجة فيه ذا عماله القول بالاستصحاب بل يمد الشارع حكمه الى ورود
الناسخ لكن لا اراهم يخرجون الراس عن ورود الفروع الاجتهادية فانه ليس لمجتهد
ان يحكم بمد حكمه الى زمان بلوغ رجوعه فاين اين ذلك من ذلك وهذا مسرق
تنبهه الى الله سبحانه ويقول ما يقول فلا محيص لهم الا بالقول بالاستصحاب في الاثبات
فاحفظ هذا وكان ابن المسيب رحمه الله تعالى يجمع الفقهاء في كل مسئلة لم يجد في
الكتاب والسنة ويعمل بما اتفقوا عليه ويقول فان لم يصبها وابل فطل وكان
ابن المبارك رح يقول الناس في صلاح ما دام فيهم من يطلب الحديث فاذا طلبوا العلم
من غير حديث فسدوا انتهى وهذا الفساد ممن يطلب العلم من فتيا الرجال من
غير تنقيدها على معيار الاحاديث وهو من غير بذل الطاقة في وجدانها ولم يرفع رأسا
الى طلب الحديث في واقعة في جميع مدة عمره فظ مع ما صنف ودون في جميع فنونه
ما لم يتفق في علم تدوينه ولا يرى نفسه في ذلك قاصرا ولا مفوتا لما وجب عليه بحكم
الشريعة المطهرة ويحسبونه هينا وهو عند الله عظيم هذا في القاصر القاعد عن
الطلب فكيف من ادعى انه مكلف بطلب العلم من غير حديث ومن محض اقوال
الرجال ويحرم عليه العمل بالحديث الى اية شريعة يستند هذا الاعتقاد ونحن نرجو من
الله سبحانه لا جر على ما ظلمنا بهذا القول من تحريق الاكباد قال الشيخ تقي الدين في
الامام قال الحاكم سمعت ابا زكريا العنبري يقول سمعت محمد بن اسحاق يعني ابن خزيمة

صاحب الصحيح المشهور يقول ليس لاحد مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قول اذا صح
الخبر عنه ثم قال ابن خزيمة سمعت ابا هشام الرفاعي يقول سمعت يحيى بن آدم يقول لا يحتاج
مع قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى قول احد وانما كان يقال سنة النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وابي بكر وعمر رض ليعلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مات وهو عليها وقد
قال الامام الشعراوي رح في المنهج قد اجتمعت الامة على ان السنة قاضية على الكتاب
وليس الكتاب بقاض على السنة انتهى فالى الله تعالى المشتكى وعلى باب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم المناخ اليس من يعتقد هذا ينادي جهارا في النادي بالحكم بقضاء القياسات
على السنة وتقديمها في ذلك على كتاب الله العزيز القاضي على السنة وهل للقضاء على السنة معنى غير تركها بفروع
الفقهاء فنحن في دائم شكواه ضارعين الى الحق في جميل الصبر على آذاه والله سبحانه
المستعان وعليه التكلان وكان الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول حرام على من
من لم يعلم دليلي ان يفتي بكلامي وهذا الكلام من ابي حنيفة رح ثابت بالسند المسلسل
بالحنفية على ما حكاه الشيخ الاكبر في الفتوحات وهو يفيد عدم جواز التقليد
المحض من المفتي العالم القادر على ترجيح الاقوال بدلائلها ولان التقليد
المحض والمستند الى حسن الظن الناشي لا عن دليل علمي جائز من العوام واما
العالم المفتي فهو غير معذور في الحكم في الشرائع بمجرده من غير ان يعلم لاما دليلا يرى
له ترجيحه على دليل غيره وهو منطوق الكلام الآتي من ابي حنيفة رحمه الله تعالى
واذا لم يعلم لقوله دليلا يجب على المفتي التوقف في الفتوى الى ان يظهر فان هذا التوقف
حكم من لم يعلم دليلا من الشارع اصلا فينتظر وجدانه وتعارض عنده الدليلان
منصل الى الله تعالى عليه وسلم فيتوقف الى ظهور ترجيح فالمفتي اذا افتى بكلام من يشهد له

السنة والكتاب عنده على حسب علمه فان كل امرء معذور ببذل الطاقة في دين
الله تعالى ماخوذ بالتقاعد عن ذلك ثم لا يخفى عليك ان هذا قوله رحمه الله تعالى
فيمن لم يعلم لقوله دليلاً فما ظنك فيمن يعلم ان قوله وقع على خلاف الدليل من
الحديث الصحيح فلا ريبة لاحد انه لما حرم الفتوى بعدم الدليل لقوله فلان
يحرم عند انتهاض الحديث الصحيح حجة عليه اولى وقد صح منه نصاً انه قال اتركوا
قولي بقول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لانه لم يدع هو ولا احد غيره من
المجتهدين الاحاطة بكل قول صح من الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم في زمانه
فضلاً عما صح بعد زمانه وقدم قول الشعراوي قدس سره ذلك بما لا مزيد عليه
في العذر عن كثرة القياسات في مذهب ابي حنيفة في الدراسة الحادي عشرة وكان
ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا افتى يقول هذا رأي ابي حنيفة وهو احسن ما قدرنا عليه
فمن جاء باحسن منه فهو اولى بالصواب انتهى ولا يذهب عليك ان هذا كلامه في
كلام غيره اذا ترجح ذلك عند احد وظهر عليه كونه احسن واقوى من كلامه فما ظنك
به فيما اذا صح الحديث في خلاف قوله روى الحاكم والبيهقي عن الشافعي رح انه
كان يقول اذا صح الحديث فهو مذهبي وكان يقول اذا رأيتم كلامي يخالف كلام رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فاضربوا بكلامي الحائط وقال المزني لا تقلدني في كل ما اقول و
انظر في ذلك لنفسك فانه دين وفيه دلالة على ما قلنا في شرح قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ان العالم لا يجوز له التقليد المحض كما لا يخفى قال الامام الشعراني
في المنهج قال الامام الشافعي رح في المستحاضة تغتسل اثر الدم وتصلي لو صح
الحديث في ذلك لقلنا به وكان احب الينا من القياس على سنة رسول الله صلى

تعالى عليه وسلم في الوضوء مما خرج من قبل ودبر وقال في باب تخميس السلب
واذا ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بابي هو وامي شيء لم يجز لنا تركه وقال
في باب سهم البرذين ولو كنا نثبت مثل هذا الحديث ما خالفناه وقال في باب
احد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداق في حديث بروع بنت واشق لو ان
هذا كان يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاخذنا به فانه اولى الامور بنا
ولا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال في باب السير
فان كان مثل هذا الحديث يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا حجة لاحد
معه وقال في باب الجزية لولا ان نأثم بتمني باطل لوددنا ان الامر على ما قال
ابو يوسف كما قال ولا يجري على عربي صغار ولكن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم اجل في اعيننا من ان نحب غير ما قضى به قال في باب الصيد كل شيء خالف امر
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سقط ولا يقوم معه حجة ولا قياس فان الله تعالى
قد قطع العذر بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فليس لاحد معه حجة وقال في باب
المعلم يأكل من الصيد اذا ثبت الخبر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يحل تركه لشيء
ابدا وقال في باب عين من جابيط انسان من كتاب الام وقد روي في ذلك حديث
لو كان يثبت مثله عندنا لم نخالفه وقال في باب العتق من الام ايضا وليس في قول
احد وان كانوا عددا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حجة انتهى وقال
عبد الله بن احمد سألت والدي عن الرجل يكون في بلد لا يجد فيها الا صاحب حديث
لا يدري صحيحه من سقيمه وصاحب رأي فمن يسأل قال يسأل صاحب الحديث لا يسأل
صاحب الرأي وكان يقول رحمه الله تعالى انظروا في امر دينكم فان التقليد المحض

منصوص وفيه عمي للبصيرة قال الشعراوي في المنهج وكان كثيرا ما يذم التقليد ويقول قبيح
على من اعطي شمعة يستضئ بها ان يطفئها ويمشي في الظلام قال وتشير بذلك والله تعالى
اعلم الى العقل الذي جعله الله التي يميز بها بين الامور ويستبصر بنورها في دينه وعباداته
قال وروينا ان شخصا استشاره في تقليد لشخص من علماء عصره فنهاه عن ذلك
وقال لا تقلدني ولا مالكا ولا الاوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم وخذ الاحكام
من حيث اخذوا يعني الكتاب والسنة وهذا تصريح من احمد بعدم جواز التقليد
من العالم وقد تقدم من ابي حنيفة والشافعي ما يدل على ذلك فهو مما اتفق عليه
الائمة رحمهم الله تعالى فليكن منك على تذكر واعتناء بهؤلاء امر من له اهلية النظر
في الدليل بالنظر كما امر الشافعي المزني وقال احمد لمن استشاره خذ الاحكام الخ
ودل قول ابي حنيفة على وجوب طلب الدليل مطلقا لقوله وعدم جواز الفتوى بمجرد
اقواله واكثر التنويرات العقلية التي يذكرها صاحب الهداية والكافي والتبيين ليس
بدليل لابي حنيفة وانما دليله الكتاب والسنة وآثار الصحابة رضي الله عنهم والقياس على السنة
عند فقد النص دل هذا على وجوب طلب الحديث لا قولهم بطريق دلالة والتوقف في الفتوى
لها الى زمان وجدانه ولا سيما في الفروع مما يخالف الاحاديث الصحيحة وتحقق
ذلك في موضع واحد يرفع الامان في كل قول مجرد فكيف لا يتحقق في مواضع شتى
مخالفة الفروع للاحاديث
فقد قامت الائمة الاربعة الحجة وفادوا اجهادا على ما وصل الينا بالاسناد المتصل منهم
بان ترك قولهم اذا خالف الحديث واجب فاذا نفى الحديث الصحيح قولا من اقوال الائمة
يجب علينا ترك قولهم بقولهم وكيف لا وامام الحنفية ابن الهمام مصرح في الفتح على
ما سيجئ بان قول الصحابي حجة عندنا اذا لم ينفه شيء من السنة وسقوط الاحتجاج

عن قول امام عند نفي الحديث له ادنى من سقوطه عن قول الصحابي لا سيما عند
الحنفية القائلين بكونه حجة على من بعدهم وليس قول مجتهد حجة عندهم على احد
ابتداءً بالاتفاق وبعد الالتزام عند المحققين منهم ابن الهمام ومن هذا
يلزم تبكيت بعض من لا اعتداد بقوله في قوله بثبوت نفي السنة بقول امام مخالف
لها كسبيل اليه لا عنده ولا اظنه يقول او عند امام آخر فيلزم لعدم اعتقاده بمماثلته
مجتهد آخر بامامه ويعلل عدم امتناع هذا بان له عن هذا الحديث جوابًا لا محالة
يلزم علينا الاعتقاد به من غير ان نعرفه وهذا هو الحجة لنا في ترك الكتاب والسنة
وهذا فاسد في نفسه فسادًا بينًا كما وقفت على بطلانه متفرقًا فيما تقدم وستقف
عليه مجموعًا فيما ياتي في دراسة مفردة لكن المقصود ههنا تبكيته اللازم عليه
في هذا المقام بان نقول له لا مجال لنفي السنة بقول الصحابي رض على قولك فان
له عن هذا الحديث جوابًا وهو اولى بذلك في جميع وجوه الجواب واكثر علمًا بالنسخ
والمعارضة من امامك وقد جحدت ائمتك ذلك حتى جرى عليه المتاخرون من
اهل التصنيف في استدلالاتهم فان تجوزه في الصحابي رض دون امامك فانت ممن
لا يجاب لك والله سبحانه هو الهادي للصواب ثم ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم
اجمعين ثم ما لم يتواطؤا على الانكار على من رأى رأيًا بخلاف الحديث وقد كثر ذلك على معاوية
بن ابي سفيان في محدثات منها تقبيله لليمانيين انكر عليه ذلك ابن عباس رض
لخلاف السنة ومنها ترك التسمية في الصلوة جهرًا لما قدم المدينة المطهرة انكر
عليه ذلك المهاجرون والانصار وقالوا اسرقت التسمية يا معاوية ومنها انه نهى الناس
عن متعة الحج فقد روى الترمذي في جامعه من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه

قال تمتع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان واول من نهى
عنه معاوية والجمع بين حديث ابن عباس رض هذا والتي فيها نهى عمر وعثمان رض
اما رجوعهما بعد القول بالنهي الى حد ذلك او بالعكس وضبط ابن عباس احد
الامرين فاخبر به واما كون معاوية اول من نهى مع تقدم النهي بذلك عن عمر
وعثمان رضي الله تعالى عنهما على ما وقع في حديث الضحاك عن عمر حيث
قال لسعد بن ابي وقاص رض ان عمر بن الخطاب رض قد نهى عن ذلك كما رواه الترمذي
في الجامع فباعتبار ان نهيهما معناه بيان انه غير مباح ونهي معاوية منع
الناس جبرا من ان ياتوا به على مذهب علي رضي الله تعالى عنه وغيره من الصحابة
فبهذا اول من نهى بهذا المعنى والله سبحانه تعالى اعلم
ومنها قوله في زكوة الفطر اني ارى ان مدين من
سمراء الشام يعدل صاعا من تمر انكر عليه ذلك ابو سعيد الخدري رضي الله تعالى
عنه وقال تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها وذلك لما روى الايمة الستة
عنه كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زكوة الفطر عن كل
صغير وكبير حر ومملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او
صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا
فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس ان قال اني ارى ان مدين من سمراء الشام
الحديث وفيه قال ابو سعيد اما انا فاني لا ازال اخرجه ابدا ما عشت ولما بلغ
ابن الزبير راي معاوية قال بئس الاسم الفسوق بعد الايمان صدقة الفطر صاع صاع
واوليات المحدثة لا تخفى كثرتها على عاثر علم الحديث وقال علي ابن ابي طالب

رضي الله تعالى عنه على لفظ صحيح البخاري ما كنت لادع سنة رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم بقول احد فالحق في متعة الحج مع تحريم عمر رضي الله تعالى عنهما ان اخذ
عثمان رض بقوله رضي الله تعالى عنه فانه رضي الله تعالى عنه بعد ما ثبت عنده
صريح الامر بالتمتع على الجد البليغ في حجة الوداع لم يبال بخلافهما ولم تتوقف
بحسن الظن الى عمر رض بتجويز ان له في التحريم سماعا لم يظهره لان الخلاف
نشى امره بعد عمر مع عثمان رضي الله تعالى عنهم اجمعين على ان في حديث سعيد بن
المسيب ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتى عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مرضه الذي
قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج رواه ابو داود وبهذا يؤيد ما قالوا ان تحريم المتعة
رأي رآه عمر رضي الله تعالى عنه وظاهر هذا ان عمر رضي الله تعالى عنه كان اظهر الحديث
وكذلك عثمان رض في مناظرة يعسوب الامم من الاولين والآخرين علي بن ابي
طالب رضي الله تعالى عنه فلم يتمم عليه لان الرجل المبهم هذا يحتمل ان يكون معاوية
بن ابي سفيان على تفسير الرواية الاخرى ولم يصدقه في ذلك اصحاب رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذا الحديث عليه فتركه فقد اخرجه ابو داود عن
ابي موسى الاشعري من اهل البصرة ان معاوية بن ابي سفيان قال لاصحاب النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن ركوب
جلود النمر قالوا نعم قال فتعلمون انه نهى ان يقرن بين الحج والعمرة
قالوا اما هذا فلا فقال اما انها معهن ولكنكم نسيتم واذا جاز الاخذ من سعيد بن
المسيب على مثل حبر الامة عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه في حديثه ان النبي

يعسوب

خالف معاوية اصحاب النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم حيث قال وهم ابن عباس
في تزويج ميمونة وهو محرم رواه ابو داود فلان يقع ذلك من مثل علي بن
ابي طالب رضي الله تعالى عنه على مثل معاوية لا يستبعد الا قليل العلم وقد روى
عن معاوية ابن عباس وحميد بن عبد الرحمن وعمير بن هانئ وحمران بن ابان
في الحج والعلم وغيره موضع الاحسن سلم اليه الامر حسن بن علي رضي الله تعالى
عنهما وصالحه ذكره في تذكرة القاري مع ذلك لا نقبل ذلك كان باغيا جائرا
ومثله لا يتحمل عنه الدين والسنة وهذه الدقيقة وجبة الرعاية في احاديثه على
رأي هؤلاء الاكابر الذين لم يتحملوا عنه قبل الصلح فليميز بين ما تحمل عنه في ايام
بغيه وبين ما تحمل بعد الصلح وكيف يأخذ سيد احبار الاولين والآخرين عنه
مع ان نقلوا في هذا الحديث النهي عن جلود النمر وكان يستعمله وكذلك في غير ذلك
فمن هذا عمله لا يأخذ عنه ابو الحسن القوام رضي الله تعالى عنه وليس معاوية ممن
يقال انه اذا عمل بخلاف مرويه يدل على النسخ مع ان هذا القول باطل وقدح في عمل الراوي
باطل ولو كان كذلك لما اخذ عليه المقدام في ذلك ——— غدة
دابية ولنورد القصة في تمام الحديث فان في ذلك عبرة لكل محب العترة الطاهرة الى
كثير مما يستخرج من ذلك الحديث وسكتنا عنه تأسيا بالائمة الطاهرة في السكوت
عن كثير مثل ذلك وهو حديث خالد قال وفد المقدام بن معدي كرب وعمرو بن ابي سفيان
فقال معاوية اما علمت ان الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما توفي فرجع المقدام
رضي الله تعالى عنه فقال له فلان اتعدها مصيبة فقال ولم لا اراها مصيبة وقد وضعه
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حجره فقال هذا مني وحسين من علي رضي الله تعالى

عنهما قال فقال الاسدي جمرة اطفأها الله تعالى قال فقال المقدام رض اما انا فلا ابرح اليوم حتى اغيظك واسمعك ما تكره ثم قال يا معاوية ان صدقت فصدقني وان كذبت فكذبني قال افعل قال فانشدك بالله هل سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن لبس الذهب قال نعم قال فانشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال نعم قال فوالله لقد رأيت هذا كله في بيتك يا معاوية فقال معاوية قد علمت اني لن انجو منك يا مقدام قال خالد فامر له معاوية بما لم يامر لصاحبيه وفرض لابنه في المأتين ففرقها المقدام على اصحابه ولم يعط الاسدي احدا شيئا مما اخذ فبلغ ذلك معاوية فقال اما المقدام فرجل كريم بسط يده واما الاسدي فرجل حسن الامساك لشيئه ثم ان الذي يظهر ممن تصفح احوال الصحابة رض انه اذا ثبت عندهم شيء عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمع مجرد رواية امثال الخلاف عنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتركون ما سمعوا ورووه منه لقوة امر السماع ولو وايته منه على السماع عن غيره صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى هذا احمل منع التيمم للجنب المروي عن عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما مع ان عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه روى عند عمر الحديث في تيمم الجنب وهو الحديث المتفق عليه الشيخان فعدم الاخذ به من عمر رض عندي مع بلوغه الحديث لعله لثبوت خلافه عنده قبل واقعة عمار وهو من باب تقديم علم حصل بلا وسطة على ما حصل بها فلم يكن حديث عمار ناسخا لما عنده واما ما قال ابن عبد البر بسبب ذلك عن عمر وابن مسعود من عدم حمل الملامسة في الاية على الجماع مع عدم وجود دليل عندهم

معاوية خالف
حكم النبي

علی جوازه انتہی لا وجہ له مع روایة عمار الحدیث عنه علی ما فی الصحیحین فلا معنی لقوله مع عدم ——— وجود دلیل عندهم وعمار رضی الله تعالی عنه لیس ممن لا یعتمد علی حدیثه وکل هذا ینبأ عن کمال الاعتقاد بالامر الثابت عن رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم وقوة التمسك بما قوی امره فی الثبوت والعکوف علی المترجح من الحدیثین حتی کان المرجوح لم یکن واردا ولا یرد علیه حدیث تحویل القبلة وقبول الصحابة فی التحویل لما سمعوا وترك ما رأوا فان امر ما سمعوه علی خلاف رؤیتهم وهو التحول الی الکعبة قد ارتسم شرفه وقوعه فی قلوبهم لما یرونه من طلب النبی صلی الله تعالی علیه وسلم وشدة شوقه له حتی نزل فیه القرآن قد نری تقلب وجهك فی السماء الآیة فلیس هو مما ترجح فیه مجرد السماع علی الرؤیة کما لا یخفی ولئن ثبت فی موضع ترجحه بمجرده علیها فهو من ترجیح الشخص المخبر علی نفسه فی الحفظ فلم یرد نقضا علی ما قررناه والله سبحانه تعالی اعلم وهذا سعید بن المسیب مع کونه تابعیا لما ثبت عنده صحة قوله صلی الله تعالی علیه وسلم المحرم لا ینکح ولا ینکح وهو علی شرط ابی داود فی سننه نسب الی ابن عباس رضی الله تعالی عنه الوهم فی حدیثه کما مر واذا کان یجوز مثل هذا الاخذ عند صحة الحدیث علی الصحابی من التابعی مع ما مع الصحابی من الجلیة فالمقلد عند صحة الحدیث فی الاخذ علی الفقیه فی مجرد قول قیاسی فان نقلت قولك فیما سبق ان علیا رضی الله تعالی عنه لم یبال بالخلاف عمر وعثمان رضی الله تعالی عنهما ولم یتوقف بحسن الظن الی عمر رضی الله عنه فی ان له حدیثا لا یدل علی ان الادنی فی الصحابة لم یتوقف بحسن الظن الی الاعلی فان الکلام بین عمر رضی الله عنه وعلی رضی الله عنه کلام فی الامثال وهو بخلاف

مطلوب الباب من عدم توقفنا بحسن الظن في الامام عند صحة الحديث قلنا
ثبت عدم توقف هذا من صنعاء الصحابة بالنسبة الى كبارهم ففي مسئلة متعة
الحج لم يبال ابن عمر رض عند صحة الحديث بقول ابيه عمر رض وما توقف بحسن الظن اليه
وكان يفتي بمتعة الحج وكان الناس يقولون له تخالف اباك فلا يبالي ولا ينتهي
على ما رواه ابو داود في سننه وروى ابو عيسى الترمذي في جامعه عن ابن شهاب
ان سالم بن عبد الله حدثه انه سمع رجلا من اهل الشام وهو يسأل عبد الله بن
عمر رض عن التمتع الى الحج فقال عبد الله بن
عمر رض هي حلال فقال الشامي ان اباك قد نهى عنها فقال عبد الله بن عمر رض
ارأيت ان كان ابي نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أامر ابي
يتبع ام امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الرجل بل امر رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فقال لقد صنعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى
هذا حديث حسن صحيح ولكن هذا آخر هذه الدراسة والحمد لله رب العالمين

الدراسة الثالثة فيما يدل من كلام المتأخرين على وجوب ترك الرواية
اذا خالفت الحديث فاعلم رزقك الله تعالى حلاوة الانصاف اثر اخر ولا يضيقن
عليك رحباء الحق الذي تجد له ان اتباع الائمة الاربعة من المصنفين المتأخرين
اتفقت كلمتهم على ان رواية المذهب عن امامهم اذا خالفت حديثا صحيحا يقولون
قاطبة ان هذا الحديث حجة عليه وهذا لا يخفى في مواضع كثيرة من كتب المذاهب
الاربعة على من طالعها ومن رأى احدا
محجوجا في قوله بقول الشارع صلى الله

تعالى عليه وسلم يرى ترك ذلك واجبا على ما صرح بذلك بعضهم وسيجي
من ابي جعفر الطحاوي مع تعصبه لمذهب ابي حنيفة رح وتحراه تمسكه
من المرفوع والموقوف انه اذا خالف قوله الحديث يفزع ويقول فبطل قول
ابي حنيفة ومن يرى قولا من اقوال احد كائنا من كان باطلا يرى العمل به
حراما وقد ثبت ايضا اقرار اتباعهم في بعض المواضع ان هذا الحديث لم يبلغهم
وقال الامام الشعراني ان عذر ابي حنيفة في كثرة القياس عدم بلوغ الاحاديث
الصحيحة اليه في زمنه وقال العلامة احمد بن عبد السلام في كتاب دفع الملام
عن الايمة الاعلام بعد ما عد جملة من الاحاديث التي لم تبلغ الخلفاء الاربعة
الراشدين وبلغت غيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين وهذا باب
واسع يبلغ المنقول منه عن اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عددا
كثيرا جدا واما المنقول منه يعني من عدم بلوغ الحديث مع صحته عن غيرهم يعني
الصحابة فلا يمكن الاحاطة به فانه الوف وهؤلاء يعني طبقة الصحابة كانوا اعلم
الامة وافقهها واتقاها وافضلها فمن بعدهم انقص منهم فخفاء بعض السنة
عليه اولى فمن اعتقد ان كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الايمة او اماما
معينا فهو مخطئ خطاء فاحشا قبيحا ولا يقولن قائل ان الاحاديث قد دونت
وجمعت فخفاءها والحال هذه بعيد لان هذه الدواوين المشهورة
في السنن انما جمعت بعد انقراض الايمة المتبوعين انتهى كلامه وهذا منهم
دليل على ان قول من يقول ان للامام في كل مسئلة دليلا وعن كل معارض
جوابا وان لم نعرفه ونعتقده جوابا على الاجمال سفسطة محضة وجهالة

شنيعة يتبرأ منه كل متأخر في مذهب كل إمام وإلا لما وسع منهم القول
بأن الحديث حجة عليه وأن قوله في معارضة الحديث باطل وأن الحديث لم
يبلغه فإن الجواب المذكور بالإجمال لو لم يكن من نوع صبي حول مهده
لم يحل مع وجوده نسبة بطلان القول إلى إمامهم في الحكم بكونه محجوجا مفحما لم
يبلغه الحديث فيه ولما حل أيضا خلاف علماء المذهب بإمامهم وفتوى
المتأخرين بخلاف قوله في مواضع لا يحصره العد بسهولة فإن الجواب الإجمالي
إذا كان كافيا لصحة قوله وبطلان رأي مخالفه فكان كالمعصوم تقوم عصمته
دليلا على بطلان من خالفه ولم يكن
الفرق إلا باليقين في المعصوم وغلبة
الظن فيما يكفي حاجزا عن خلافه من أتباعه ومرجحا لقوله على قولهم لو خالفوه
فقد قال بعض الأكابر إن الخلاف في أتباع أبي حنيفة معه أكثر من خلاف الشافعي
له انتهى وإذا كان هذا في الشافعي مع كثرة خلافه به فالحكم بهذا في مالك
وأحمد أظهر لقلة الخلاف حتى حصر خلاف أحمد به فيما لا يتجاوز عشرين مسألة
والله تعالى أعلم والإمام الشعراوي قد عقد في مقدمة المنهج فقال باب تبري
الأئمة من أقوالهم إذا خالفت الشريعة هذا لفظه وأورد فيه ما يدل على ذلك
مما ذكر أكثرها في الرسالة المتقدمة فقد اعتقد في جلالة قدره مع ما هو
نصرته في تصانيفه لمذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الأئمة متبرؤن عن الخلاف
لو وجد والأحاديث وبذلك صرح في أبي حنيفة على ما سيجيء حيث قال
لو عاش أبو حنيفة إلى تصحيح الأحاديث لترك القياس فهذا قول منه وهو قدوة

المتأخرين بوجوب ترك الرواية بالحديث وكل من نقل من تبة الائمة هذه فهو لا يريد به الا افادة هذا الوجوب ولعبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالى في كتابه لواقح الانوار القدسية كلام شريف في هذا الباب يجب ايراده قال ومن شان الفقيه المحقق ترك التعصب لامامه اذا علم ضعف دليله وعلم صحة دليل مذهب الغير لان امامه لم يقل لمقلده في كل ما قلته لعلمه بعدم العصمة من الخطاء وقد قال مالك رحمه الله تعالى امام دار الهجرة كل احد ماخوذ من قوله ومردود عليه الا صاحب هذا القبر صلى الله تعالى عليه وسلم وكذلك الامام الشافعي رحمه الله تعالى نهى عن تقليده وتقليد غيره كما صرح بذلك المزني اول مختصره والحق احق ان يتبع وقال بعض الحنفية رحمهم الله تعالى عند قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الحق مع الشافعي رحمه الله تعالى لقوله يصح التيمم على الصخرة ليس عليه غبار فرحم الله تعالى هذه الائمة ما اشد اعتناءها بالدين وضبطه وفي الحقيقة ليس مذهب الشافعي بمذهب وانما هو شريعة محضة وكل دليل صح في مذهب غيره لم يكن يصح عنده فهو مذهبه عملا بقوله انتهى يعني بقوله المتقدم ذكره في الدراسة المتقدمة اذا صح الحديث فهو مذهبي فقوله رحمه الله تعالى ومن شان ترك التعصب يفيد ان من علم ضعف دليل امامه حديثا كان او استنباطا بوجه غير القياس وقياسا وقوة دليل مذهب غيره ولم يترك مذهب امامه فهو من عصوبته وهي كونه عنادا في مقابلة الحق الظاهر ينبغي ان يكون حراما هذا في العموم فكيف في خصوص دليل الحديث فان الضعيف لما كان في الاحكام متروكا وثبت الصحيح الذي يجب العمل به عند كل الائمة فهو عصوبة في

في معارضة ما يجب به العمل من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعناد به
ولا شك في عظم حرمته وهذا كله مفهوم كلامه ومراده رحمه الله تعالى بل المحتمل
ان اراد بضعف الدليل في قوله اذا علم ضعف دليله كون دليله مرجوحا مطلقا
بالنسبة الى دليل غيره سواء كان المرجوحية بالضعف المصطلح في الحديث او
بوجوه اخر من وجوه الترجيح مما بلغ عندنا اكثر من مائة وجه وعلى هذه
الارادة يلزم منه الحكم على كل من لم يترك الحديث المرجوح ولم ياخذ الراجح
باي وجه ثبت عنده من وجوه الترجيح وان كانا صحيحين بالتعصب وان كان
التعصب في حقيقته مذموما تتفرع الى مراتب الذم من حيث شدة خلاف الدليل
القوي في مراتب قوته وضعف ذلك في ضعفه لك وقوله فقد قال بعض الحنفية
ايراد لمثال واحد من الف مثال من مذهب اشتهر اهله بالصلابة في الرأي
لامتثال العلماء بما وجب عليهم من ترك مذهبهم اذا ترجح عندهم دليل مذهب الغير
وهو يدل على ان المراد بضعف الدليل وصحته في قوله المرجوحية والراجحية مطلقا
كما حملناه عليه في الاحتمال الثاني فان المسح باطلاقه يطلق على مسح الصخرة من غير
غبار عليها وهو ظاهر الكلام فتقييده بالغبار خفي في مقابلة الظاهر وهو
ترجيح بالظهور على الخفاء ويأتي مثل ذلك في الحديث الواحد بالنسبة الى
المعنيين وفي الحديثين بالنسبة الى معناهما من غير تحقق ضعف في احدهما
وسيجيء لك ان شاء الله تعالى في حكم التمسك بظاهر الحديث علم محل تحقيقه
وقوله فرحم الله تعالى الخ اشارة الى خصيصة هذه الامة في اعتناء الدين
وضبطه من حيث الانصاف واخذ ما هو الحق من حيث الدليل وحصر النظر عليه

وعدم اهتمام التمسك بخلافه وان لزم في ذلك ترك مذهب امامه في ذلك بل الحث
على ترك المذهب المخالف بالحديث وانه من الاعتناء بالدين وضبطه وان التمسك
على المذهب في خلاف الحديث تساهل في قواة الدين ما لا يخفى على المتأمل في
اساليب كلمات البلغاء وقوله ليس مذهب الشافعي الخ ايؤد لمثل الامتثال لله كو
بقول امام من الشريعة يوجب كون جميع مذهبه مثالا لذلك حتى ان صحة الحديث
عند غيره حكم منه بكونها حجة عليه في جميع ما بدى له على خلافه وان لم يبلغه ذلك
الحديث ولم يصح عنده ولهذا جرت كلمة اتباعه بانتساب كل ما يثبت بالحديث
الصحيح بعده الى مذهبه وقوله به والتزامه له وذلك بهذا القول المبارك الذي
خص باشتهار ذلك منه من بين سائر الائمة رحمهم الله تعالى مما يأخذ شغاف
قلب كل مؤمن بالمجيد رضي الله تعالى عنه وعن جميع ائمة الهدى قال الامام الشعراني
وكل من اورد مثل هذه الاقوال عن الائمة فيروي تبريهم عن قائليهم ذما لمخالفة
الشريعة المطهرة ابطل جهل الاصبياء الاغبياء في تمسكهم في خلاف الاحاديث
بقولهم الخارج عن قانون الشريعة ان لامامنا عن كل ما يورد عليه من الاحاديث
جوابا لا نعرفه بصلات الجهالات القبيحة التي مرت ذكرها ولعمري اني لاستحيي
من اعتنائي بورد هذا القول وترددي لذلك في كلامي ترددا امهالا لكونه ارذل
واخس من ان يلتفت اليه عاقل ولكن الاقدار سيقت علينا بالكلام بمن
يوجب هذه الرذيلة والاقدام على عار العلماء بل العقلاء مطلقا وقال ايضا في
لواقح الانوار القدسية من نعم الله تعالى على طالب العلم كونه متبعا للحديث في كل
انتهى واذا كان متبعا للحديث في كل فعل يجده فيلزمه ترك كثير من الروايات

الفقهية المخالفة بالاحاديث الصحيحة فمن نعم الله تعالى على كل طالب ان
يوفق لترك المذهب بالحديث رزقنا الله تعالى الوصول الى نعمه والاجتناب
عن نقمه وقال ايضا عن الامام ابي حنيفة رح انه قال لاصحابه حرام عليكم ان تفتوا
بكلامي ما لم تعرفوا دليلي فعلم ان المتعصب لامامه في نحو ذلك مخالف لامامه وليس
في عنق امامه منه شيئا ولانه ليس كل ما يفهمه المقلد من المجتهد يكون مراده قطعا
ولهذا اختلفت الطرق في فهم كلام المجتهدين وكل من ترك الدليل والقواعد
اخطأ ولذلك يخطي بعض المقلدين بعضا ولو صح دليلهم لما وسعهم ان يخطئوا
فاحذر من التعصب انتهى وهذا تصريح منه بان من خالف الحديث لمذهب
عصى امام صاحب ذلك المذهب لعصيانه بكلام رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وكل من عصاه صلى الله تعالى عليه وسلم عصى الائمة جميعا فانه معه صلى الله
تعالى عليه وسلم في كل ما يقوله بان الائمة لما ثبت عنهم التبري عن قولهم عند ثبوت
الحديث بل عند ضعف دليلهم مطلقا فمن اصر على قولهم في نحو ذلك لا اثم عليهم
واقل ما تبرؤا عنه يوم القيامة اماما فاقرأ ان شئت اذ تبرأ الذين اتبعوا من
الذين اتبعوا بان السلامة عن الخطأ هو حظ من يكون مع الدليل لا مع من يكون
مع كلام الائمة وفهم مرادهم من ذلك فاجتهد له الدليل يكون مذهبه سواء كان
اخذ به من قلده او اخذ به غيره وهذا في عموم الدليل فما الظن بالدليل الثابت من
صحيح قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال في ذلك الكتاب ايضا وعلم ان ما علمه
المجتهدون من الكتاب والسنة انما كان لانفسهم لا للخلق اي لا لان كل مجتهد في
تقليد نفسه على كل فرد من افراد العالم بل من الائمة من نهى عن تقليد نفسه وامر

بتحصيل رتبة النظر انتهى واذ ليس قولهم حجة على احد مع عدم انتهاض المعارض
له مطلقا فلان لا يكون حجة مع قيام المعارض من كلام مجتهد آخر اولى واذا كان
سقوط حجيته مع المعارض من كلام مثله اولى فما الظن بالمعارض من كلام الشارع
صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الامام النووي في شرح مسلم في حديث سليك
الغطفاني رض ومجيئه يوم الجمعة حين كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب
وقوله له اجلس يا سليك ثم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قوله اذا جاء احدكم
يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما ولا اظن عالما يبلغه
هذا اللفظ صحيحا فيخالفه انتهى وهذا عام في كل عالم مجتهدا كان او تابع
مجتهد وهو حكم شامل لكل لفظ صحيح مثله فاستبعد رحمه الله تعالى بقوله لا اظن
عالما الخ عمل الحنفيين على خلافه بقول امامهم بكراهتهما حين الخطبة مع
بلوغهم هذا الحديث الصحيح فقد اخرج من اصر منهم على قول ابي حنيفة بانه
لا يصليهما مع صحة الحديث عنده عن ان يعد عالما لذهابه على خلاف مقتضى
العلم وفي قيد العالم بقوله يبلغه اعتذار عمن لم يقل بجوازهما حين الخطبة من
المجتهدين وهو مالك والليث وابو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة
والتابعين حتى قال القاضي هو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى
عنهم بانهم لم يبلغهم هذا الحديث ولو بلغهم لما وضع منهم خلافه قال النووي
هذه الاحاديث كلها يعني بها ما ورد في الركعتين حين الخطبة صريحة في الدلالة
لمذهب الشافعي واحمد واسحق وفقهاء المحدثين انه اذا دخل الجامع
يوم الجمعة والامام يخطب يستحب له ان يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره

الجلوس قبل أن يصليهما وأنه يستحب أن يتجوّز فيهما ليستمع بعدهما الخطبة
وحكي هذا المذهب أيضاً عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين قال وحجة
النفاة الأمر بالإنصات للإمام وتأوّلوا هذه الأحاديث بأنه كان يعني سليكاً
عرياناً فأمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالقيام ليراه الناس يتصدّقوا
عليه وهذا تأويل باطل يردّه صريح قوله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا جاء أحدكم
يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما وهذا نص لا يتطرق
إليه تأويل انتهى فقد أفاد رحمه الله تعالى أن النص الغير المتطرق إليه التأويل
الصحيح إذا صح عند أحد يجب عليه ترك غيره مما يخالفه ومن لم يترك ما خالفه
كان من كان لم يكن من عداد أهل العلم بل من زمرة العوام الجاهلين وقال
الشيخ الأجل العلامة الحافظ أحمد بن الخطيب القسطلاني في المواهب
اللدنية ومن الأدب معه صلى الله تعالى عليه وسلم أن لا يستشكل قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم بل تستشكل الآراء وأقوال الغير لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
ولا يعارض نصه بقياس بل يهدر الأقيسة وتلقى نصوصه ولا يحرف كلامه عن
حقيقته بخيال يسميه أصحابه معقولاً نعم هو مجهول وعن الصواب معزول
ولا يوقف قبول ما جاء به على موافقة أحد فكل هذا من قلة الأدب معه وهو عين
الجرأة ورأس الأدب معه صلى الله تعالى عليه وسلم كمال التسليم له والانقياد لأمره
وتلقي خبره بالقبول والتصديق دون أن يحمله بمعارضة
خيال باطل يسميه معقولاً أو يسميه شبهة
أو شكاً فيقدّم عليه آراء الرجال وزبالات أذهانهم فيوحّد

بالتحكيم والتسليم والانقياد والاذعان كما وحّد المرسل بالعبادة والخضوع
والذل والانابة والتوكل فهما توحيدان لا نجاة للعبد من عذاب الله تعالى
الا بهما توحيد المرسل وتوحيد متابعة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم
فلا يحاكم الرسول الى غيره فلا يرضى بحكم غيره انتهى ملخصاً من المدارج انتهى
كلام القسطلاني نقلاً عن المدارج وهو شفاء لصدور حرجة عن مظلمة
صريحة ممن اشرك في توحيد الرسول وتوقف عند صحة حديثه في القبول
تأخراً عن جرح نصيه بالاشرئباب الى كلام غيره فجزى الله سبحانه قايل هذا
الكلام الشريف وناقله وقايله عن خدمة الحديث خير جزاء جوزي به مداوٍ
عن مجروح وطبيب عن بدء قروح وهو فصول عديدة في نوادر افادات
في آداب حديث المعصوم وكلامه صلى الله تعالى عليه وسلم يفترض على
المؤمن فهمها على وجهها ثم الاخذ بالتوجه على الاتيان بها ولنذيل كل فصل
منها بما قد ورد لنا من فيض السنة السنية والشريعة المنيعة ببيانه ومن الله
سبحانه وتعالى لجهة رسوله صفاء سبيل الفهوم ثم التخصص فيه لما العلى
الفصل الاول قوله الادب معه ان لا يستشكل الخ ويدخل في هذا كل من تشكل
عليه العمل بالحديث بقول احد بخلافه سواء كان ذلك الخلاف من مجتهد واحد
من الاربعة المشهورين ومن علماء العصر لو فرض تحقق ذلك وسيجيء في
ذلك كلام على حدة والدليل يقتضي العموم ايضاً كما افاد كلامه رحمه
الله تعالى ولو كان حسن الظن الى احد في انه لم يجد جواباً من الحديث
وان لم نعرفه كافياً لكان جواز استشكال فعله بقوله صلى الله تعالى

عليه وسلم دون العكس وتحقق قوله بالحديث فان الاستشكال يوجد لامحالة

بكل ما يمنعه عن العمل بالحديث بعد ثبوت صحته فكل متوقف عن العمل

مستشكل لما توقف عنه بما اورثه ذلك التوقف فقد تقدم ما توقف على ما فيه توقف

فمن استثقل ادنى استثقال احجمه عن العمل ولم ينشرح له صدره من غير حرج

فهو منه استشكال خفي وان قال بلسانه لا حجة له في الاحجام مع ان الاقرار

بذلك اقطع الامرين في صنيعه وان كان جهله مع انتهاض الحجة ليس بمستبعد

عنه بعض واذا كان هذا الاستشكال ولو في مرتبة ادنى الاستثقال سوء ادب

مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فما ظنك بسوء ادب المتجاسر الذي يعتقد

وجوب ترك الحديث بقول الفقهاء هل يتوقف في حرمته هذا عالم رزق

ادنى فهم والقسطلاني في المصرح بخلاف الادب في الاستشكال المحض وهو من

اجلة المتاخرين ماذا يحكم على معتقد هذا الوجوب لو استفتي عن ذلك

ومن اشنع هذا الاستشكال واشد ما يكون فيه المستشكل اجتراء على الشريعة

القول بنسخ احد الحديثين بالتعارض لما كونه من باب الاستشكال بما لا يرتابه

فلان التعارض المفضي الى القول بالنسخ فهم رجل من الرجال لم يعرف

وجه الجمع بين الحديثين وعلم تاخر احدهما عن الاخر فلم يرجع الى نفسه

بالعجز ولا الفيض الالهي المتجدد ذي الفتح الرهين عنده وقته بالرجاء وانه

عساه ان تاتيه وجوه من الجمع في الحين التي تمر عليه بعيد الفلق وان

لكل قبض من اسم القابض بسطا عند الباسط تعالى وان ما يعجز عنه ولحق

ربما يقدر وعليه كالف من الرجال وفوق كل ذي علم عليم ولم يدر ان

كل ناسخ ثابت نسخه عن الشارع المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم متأخر عن منسوخه وليس كل متأخر معارض لمتقدم في الظاهر ناسخا له وان التعارض في نظر الرجال لا يخرج الدليلين عن العمل بهما معا فيعمل بكل منهما اما عزيمة ورخصة وهو جل ما يوجد في المتعارضين او باحدهما اما توجيها للاباحة الاصلية على الحرمة العارضة والاول احوط دينا والثاني اقوى دليلا لقوة الاباحة الاصلية على الحرمة العارضة وقد قال بعض المحققين ليس في الشريعة دليلان متعارضان بينهما اي متعارضين الا وانا اقدر على جمعهما ولم يدر ايضا ان التوقف في جمع الدليلين من واجب الائمة الى ان تأتي الهداية الربانية فلم يصبر صبر الرجال فضعف ما سلكه ولم ينج بعد ابقاء الجسارة مما اشرنا اليه فقال بالنسخ ولم يتأمل قول الامام الحق علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه رحم الله امرأ عرف قدره لم يتعد طوره وباقي الكلام في هذا المقام يطلب من رسالتنا المفردة في ابطال هذا النسخ قال الامام عبد الوهاب الشعراوي رحمه الله تعالى في الانوار القدسية ومن شأن الفقيه والعارف وادبه ان يؤول الاحاديث التي ظاهرها التعارض على وجوه شتى صحيحة ولا يرمي من الشريعة شيئا ما امكن وهكذا فعل الامام الشافعي فليحذر من كونه لا يأخذ الا ما وافق نظره وما عدا ذلك يرمي به وقال ايضا لا ينبغي المبادرة الى القول بالنسخ عند التعارض بالرأي من غير تصريح بنسخه من الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم

لانه ربما يكون دليلا لمذهب احد من الائمة المجتهدين فيقطع العبد في قلة الادب
مع الائمة رضي الله تعالى عنهم اجمعين انتهى وهذا يدل على ان النسخ بالتعارض
الذي يسمونه النسخ الاجتهادي لم يثبت عن الائمة المجتهدين وانما هو
من جسارات من لا مسكة له ممن اتصف بقلة الادب مع الشرع قال لانه
صلى الله تعالى عليه وسلم كان اجوبته بحسب السائلين وكلامه لاختلاف
فلا يصح طرد كل قول في حق كل افراد الامة وهذا امر معقول لقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم امرت ان اخاطب الناس على قدر عقولهم ومن هذا القبيل قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم للجارية اين الله فقالت في السماء فقال مومنة
برب الكعبة ولو سأل اكابر الصحابة لم يسألهم عن الاينية لعلمهم باستحالتها
على الله تعالى وعلم ان كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم بالالفاظ التي فيها
نصر الحق مامور به لانه هو المبين قال الله تعالى وما ارسلنا من رسول
الا بلسان قومه ليبين لهم فلو سأل احد غيرها بالاينية لشهد الدليل العقلي
بجهل القائل فانه تعالى لا اينية له فلما قالها الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم
بان لنا حكمته وعلمنا انه ليس في قوة هذه المخاطبة ان تعقل وجوده تعالى
الا بما تتصور في نفسها فلو خاطبها بغيرها تواطأ عليه وتصوره في نفسها
لارتفعت الفائدة المطلوبة ولم يحصل القبول فمن حكمته ان سأل مثل
هذه بمثل هذا السؤال وبهذه العبارة ولذلك لما اشارت الى السماء قال فيها
مومنة اي مصدقة بوجود الله تعالى ولم يقل عالمة فافهم انتهى كلامه
الطافح عن حقائق المعرفة وكل هذا ومثله من كل الوجوه ارشاد

للعلماء بعزل عقولهم وآرائهم من كلام اعرف خلق الله تعالى صلى الله تعالى
عليه وسلم والنص فيه بادنى شيء من التاويل فضلا عن نسخ كلام المعصوم
صلى الله تعالى عليه وسلم برأيهم فان الحامل لهم في النسخ الاجتهادي فهمهم
التعارض بين الحديثين ليس الا فهو نسخ بما فهموه رأي وليس نسخ الحديث بالحديث
فان ذلك لا يتحقق الا بصريح النسخ المرفوع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فظهر كونه من باب نسخ كلامه بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم بالآراء وانه من
اشنع النوع واشده فانه استشكال افضى الى رفع حكم من احكام الشريعة
راسا بالراي بعد ثبوته عن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم وليس فيما يستشكلونه
في قصور فهمهم اشد افضاء الى عظيمة مدهشة مثله فان التاويل والمجاز
ليس رميا للدليل مطلقا بل وتقديم القياس على النص ليس قطعا كليا
له عن الشريعة حتى يلزم الحكم على المجتهد الآخذ به بالخطاء بخلاف
النسخ القاطع لاصل حكمه فان ذلك يوجب الحكم ممن يقول به على
المجتهد الآخذ بذلك النسخ بالخطاء والغلط واين تقديم شيء
على شيء من ازالة شيء بشيء فازالة حكم الشرع بالراي لا يوازنه
في قطاعته الامر وشناعته تقديم الراي عليه كما لا يخفى **الفصل
الثاني** قوله ولا يعارض نصه بقياس الخ وهو عام في كل قياس خفي
وجلي منصوص علته في موضع من غير حكم كلي على العلة حتى تصير قاعدة كلية للقياس
وسواء في ذلك المتمسك به من قياس نفسه او من غيره ممن يتبعه وسيجيء هذا
العموم مبينا عن قريب ان شاء الله تعالى **الفصل الثالث**

95

قوله ولا يحرف كلامه عن حقيقته الخ اعلم ان اهل العقول الناقصة الضعيفة
يستصعبون كل كلام ترقى عن مدارك عقولهم فان لم يجزيهم عن الطعن فيه
ما اعتقدوه في قايله لقطعوه مطلقا وانكروا على المتكلم ورموه بين فسق وابتداع
وتهافت وكفر وان حجزهم عن ذلك اعتقاد العصمة او الحفظ في القايل عقدوا على
كلامه لا نامل بالتحريف عن الحقيقة الى المجاز وذلك غاية ايمانهم في خسرانهم
ونقصانهم فهم عند انفسهم راسخون في العلم على قدم صدق في معرفة خطاب الازل
وكلام النبوة القدسية ومعنى التاويل عندهم في قوله تعالى شانه وما يعلم تاويله
الا الله والراسخون في العلم هو هذا التحريف المذموم اهله في الوحي المتلو بقوله
ويحرفون الكلم عن مواضعه وهولاء المرحومون بجهلهم يدرون ان كل كلمة
في حقايق المعرفة الالهية والخليقة لم تتجاوز حدود ما عكفت عليها عقولهم
كلمة سفلية ارضية لم يرفعها العمل الصالح فلم تصعد الى الله سبحانه ففهمهم
الكلام سمته لدنوه عن المراقي العالية واشتماله على اللبوب البالية كلاوبال على
القشور الخالية وصاعدات الكلمات القدسية المرفوعة الى الله سبحانه على جناح
اعمال القلوب بين العشق والهيمان والحيرة متقاصر ابدا افكارهم عن اوايل انوارها
فضلا عن اواخر خطفاتها فاذا اخذتها الكلمات اللفظية واللفظ لا يفي بالفصح
عن بيانها على ما هي عليها فلا كل ما املت عيون الظبي يدري تشابهت
في مجاريها سرار القدم بالحدوث لاحاطة حقايقها بالوجود كله وتنزله
بصور الحدثان في عين تنزهه عن رسوم الاكوان فاهل الزيغ من المحجوبين
لحصرهم في التشبيه لا يرون عين التنزه في صورة المشابهة ولا يشاهدون

المطلق في المقيد فيتبعون ما تشابه بحصر الامر فيه وذلك حقيقة الكلمات عندهم
وكل حقيقة عندهم مجاز وما يعلم تاويله عن هذه الحقيقة المحصورة في التشبيه
المترسخة في اذهان الزائغين الى الحقيقة الحقة في افقها العالي عند الله الا الله
سبحانه والراسخون في العلم فهذا تاويل عن تاويل وهو صرف للمجاز الى الحقيقة
وتحريف للكلم الى مواضعه لا عن مواضعه هو مفاد قوله واما الذين في قلوبهم
زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله
والراسخون في العلم اذا تاملوا ذلك لانه تعالى اما ان فسر ابتغاء الفتنة من اهل
التشبيه الصرف بتاويلهم المتشابهات القرآنية بما هو حقايق تلك المتشابهات
فحقيقة العلم الى التقييد بالحصر وعطف ابتغاء التاويل على ابتغاء الفتنة
الى ما في علمه تعالى
تنبيها على صنفي القاصرين في المتشابهات فانهما فريقان فريق يبتغي الفتنة
بحملها على الظاهر المحسوس كالمجسمة مثلا وفريق يأوله عما اراد الحق بها
الى ما لم يعلم ارادته تعالى كتاويل اليد بالقدرة وكل واحد مشترك في صرف
الكلام الحق وتاويله عن الحقيقة وعلى كل تقدير ارجع الضمير في التاويل
الثاني الى التاويل الاول فقال وما يعلم تاويله اي تاويل ذلك المؤول
المبتغى به الفتنة من الزائغين الى مقار حقيقته في الافق الاعلى من
العلم الا الله والراسخون في العلم ففي هذا الدنو من جاهلهم اعتمدوا على عقولهم
وقالوا هذا ممكن اخبر به الصادق فيجب الجزم وهذا غير ممكن في نفسه او
غير جائز على الله تعالى فما اخبر الصادق به غير ثابت الصدور عنه صلى
الله تعالى عليه وسلم او هو واجب التاويل عن ظاهره حتى يجانس من قصر به

97 فانبعى لا تدعون الى المتشابهات زيغان الحقيقة والتاويل

الخيالات الفاسدة بتضعيف الاحاديث اذا لم تدركها عقولهم الناقصة ولو
ساعدهم التوفيق لقالوا هذا مما اخبر به الصادق صلى الله تعالى عليه
وسلم فيجب الايمان به واعتقاد امكانه وجوازه وان لم تدرك ذلك فى
قصورنا فاذا ورد علينا متشابه من القرآن والسنة نحمله على حقيقته و
نؤمن به ولا ناوله ولا نصرفه عن الظاهر ونجزم بان الله سبحانه متصف
على ما اراد اتصافه بذلك ولا نشتغل بكيفية فى جهلنا بمراتب الوجود الحق
وتطوره فى تنزلات الحضرات كلها ونعتقد ان حمله على المجاز حرام على
ما هو عليه السلف الصالح ومن اشنع ما يخرجون كلام الشارع صلى الله
تعالى عليه وسلم عن الحقيقة الى المجاز ويفتحون فيه باب التاويل ثم فعلهم
ذلك اذا احتج عليهم بنص امامهم على غيره من الائمة فحفظوا انه اهتم
عليهم من اخراج كلام نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحقيقة فما
يتحاشون عما يتلاعبون به بامداد التاويلات البعيدة المجروحة من سمع
كل من لا صمم له مع ان امامهم رفيع الذيل عن مثل هذه التاويلات
التى يستحي عنها اولى فطن لعله لم يبلغه هذا الحديث ولو بلغه لرجع عن
قوله او بلغه وله عن ذلك جواب بحديث آخر مرجح عليه ببعض الوجوه
لا بالتزام هذا التاويل والتحريف الباطل والامام ليس بمعصوم حتى نأول
له كلمات الشريعة ونترك حقيقة الكلام ولم ياذن الله تعالى ورسوله
لاحد بهذه النصرة لاحد وما امرنا باتباع مذهب من المذاهب اصلا فضلا
عن اتباع مذهب معين وارتكاب التمحلات لصحته تمها بهتم ان يقراه

مهمنا ان ظواهر الاحاديث لها حكم حقيقة الكلام وحكم المنصوصات في
مدلولاتها فلا تترك الا بدليل اخر من حديث قوى من المتروك وذلك
الترك حرام اتفق الامة على حرمته من قرن الصحابة رضي الله عنهم الى طبقة
اهل التصانيف كحرمة ترك النص ونحن نريد ان نبين ذلك من كلام الحنفية
المتأخرين الذين تدور عليهم رحى مذهبهم ليكون اكبر في الحجة
على اهل ديارنا وديار الهند ونبتدئ الكلام فيما اذا خالف ظاهر الحديث
تاويل الصحابي نص الراوي ولذلك الحديث منقول قال ابن الهمام
في التحرير وننقل كلامه مبينا من كلام الشارح العلامة ابن امير الحاج
من عين كلامه بالحاصل والمعنى واذا حمل الصحابي مرويه الظاهر في حكم
99 على غير الظاهر حمله فذهب الاكثر من العلماء منهم الشافعي والكرخي ان
المعمول به هو الظاهر دون ما حمل عليه الراوي من تاويله وقال الشافعي كيف اترك
الحديث بقول من لو عاصرته لحاججته اي الصحابي قال الشارح لحاججته
بظاهر الحديث وقيل يجب حمله على ما عينه الراوي وفي شرح البديع وهو قول
بعض اصحابنا وهو اختيار المصنف يعني ابن الهمام وقال عبد الجبار وابو حسين
البصري ان علم ان الصحابي انما صار الى تاويله المذكور لعلمه بقصد النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم له وجب العمل به وان جهل انه لذلك يجوز ان يكون الدليل
ظهر له من نص او قياس وغيرهما وجب النظر في ذلك الدليل فان اقتضى ما ذهب الصحابي
اليه صير اليه والا وجب العمل بظاهر الخبر لان الحجة كلام النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم دون تاويل الصحابي واختار الامدي انه ان علم ما خذ الراوي

في المخالفة وكان الملحظ مما يوجب حمل الخبر على ذلك والمحمل يجب المصير اتباعا لذلك الدليل لا لحمل الراوي عليه وعمله به لان عمل احد المجتهدين ليس بحجة على الآخر ولئن جهل ماخذه عمل بالظاهر لان الراوي عدل وقد جزم بالرواية عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والاصل في خبر العدل وجوب العمل ما لم يقم دليل اقوى منه يوجب ترك العمل به ولم يثبت وقد يحتمل ان يكون لنسيان طرء عليه او لاح له دليل اجتهد فيه وهو مخطئ فيه فلا يترك الظاهر بالشك انتهى ثم قال الشارح ملحاصله يرد على ما اختاره بعض اصحابنا واختاره المصنف من ان العمل بحمل الصحابي وترك الظاهر حرام واعتذر عنه المصنف في الكتاب بما حاصله ان الصحابي لا يخفى عليه ان ترك الظاهر حرام فلو لا تيقنه بما يوجب تركه لم يتركه ولو سلم انتفاء تيقنه فلو لا اغلبية الظن بما يوجب تركه لم يتركه ولو سلم انتفاء تلك الاغلبية بل اغلظن فذلك ظنا فشهود الراوي ما هناك من حال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند مقالته يرجح ظنه بالمراد لقيام قرينة حالية او مقالية عنده بذلك وبشهوده ذلك يندفع تجويز خطاءه بظن ما ليس دليلا دليلا فانه بعيد انتهى كلام المتن والشرح محصلا اقول وقد علم منه ان اكثر العلماء من الشافعية والحنفية قائلون بعدم ترك ظاهر النصوص بتاويل الصحابة بخلافه فضلا عن تاويل تابعي ومن بعدهم ممن دونه من طبقات العلماء وعلم ان ذلك كان حراما في زمن الصحابة ومن بعدهم مستقاضا مشهورا فيهم ولهذا قال ابن الهمام ليس يخفى على الصحابي تحريم ترك الظاهر وعلم ايضا ان خلاف هذا المذهب ممرض ولهذا قال الشارح

100

وقيل يجب حمله على ما عينه الراوي هو قول لبعض من بعض اصحاب المذهب غير ثابت
من امامهم وانه اختيار ابن الهمام لكن نسلم ان ترك الظاهر حرام في غير
تاويل الصحابي لاستثناء عن ذلك الترك بتاويل الصحابي بحسب ذلك الاتيان
في بيانه بما يخص حال الصحابي ولا يوجد في غيره وان كان ذلك في حيز النظر
الاتية ان شاء الله تعالى وعلم ايضا انه اذا صح كلام النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم بخبر الواحد وجب العمل به ولا يترك لاجل حديث اخر اقوى من ذلك يرى
ذلك في قول الآمدي والاصل في خبر العدل الخ وعلم ايضا ان الظاهر يقيني
وحمل تاويل الصحابي على انه من امر مشاهد مشكوك ولا يترك اليقين بالشك
وهو في قول الآمدي ايضا فلا يترك الظاهر بالشك وهو اصل شريف يرد
به النظر على ما ذكره ابن الهمام وحاصل ذلك ان الامام ان دعى ان الصحابي
لا يجوز عليه ترك الظاهر الا من حيث ما سمع من الرسول صلى الله تعالى عليه
وسلم او فهم منه فهما مطابقا للواقع فذلك ونظر فيه فقد مات
دليله عليه والا فكونه مسموعا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
او مفهوما فهما مطابقا مشكوك فلا يترك به الظاهر بمجرد ثبوت
التاويل عنه هذا وقوله ترك الظاهر حرام فلولا تيقنه الخ نقول فيه
فرق بين تيقنه بشئ وبين كون الشئ متيقنا في نفس الامر فتيقن الصحابي
بما يوجب ترك الظاهر يحتمل ان يكون بحديث اخر فهم منه ما اوجب
تركه او بقياس تقوى عنده الجانب الغير الظاهر وليس الظاهر في تقوية
احد احتماليه الغير الظاهر بالقياس وترجيحه على الظاهر كالنص الغير المحتمل

خلافه بالقياس فان الاول ليس بخلاف كلام الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم
بخلاف الثاني او بقرينة حالية او مقالية عند سماع الحديث وكل ذلك
يرجع الى فهمه واجتهاده ورايه فهو معذور في ترك الظاهر بل يجب عليه
من حيث انه البادى له ببذل وسعه وليس راى مجتهد غير معصوم حجة
على احد انما ابتداء فعند الكل من اهل المذاهب واما بعد التقليد فعند محققيهم
واذا لم يكن ذلك حجة على العامى البحت فما كلامك في العالم الذى يحل له ترك
المجتهد بعد التقليد بل يجب عليه اذا لاح له قوة الدليل على خلافه فلا يحل ترك
ظاهر الحديث الواجب علينا العمل به لاجل اجتهاد من راوى الحديث قوله وسلم
انتفاء تيقنه فلولا اغلبية الظن الخ اقول البحث الجاري في تيقن الصحابي
على ما مر تقريره يجرى في غالب ظنه من باب الاولى فلا نعيده قوله ولو ١٠٣
سلم انتفاء ذلك الاغلبية بل المناط ذلك ظنا فشهود الراوى ههنا
الخ نقول قد مر ان ذلك كله يرجع الى فهمه واجتهاده ورايه وهو ليس
بحجة على غيره قوله وشهوده ذلك يندفع الخ اقول اندفاع ذلك على
حسن الظن لا بطريق العلم فلا يترك به ما وجب علينا اتباعه من الظاهر وههنا
بحث لطيف قوى وهو ان العمل بظاهر الحديث عمل بالدليل ولهذا يحرم تركه
فوصف الظهور كوصف التخصيص في كونه دليلا على جوازه ولئن كان على
المقوة دون الثاني وما اصرح بكونه دليلا قول الشافعي رح حيث قال في
ترك الظاهر تاويل الصحابي بعض كيف ترك قول الرسول صلى الله تعالى
عليه وسلم نقول من الخ فجعل وصف الظهور المتروك نفس القول وتركه تركه

وعلى تفسير قول الشافعي من الشارح بقوله لحاجته بظاهر الحديث فادارة
الظهور كالنص يصير به التارك محجوجا كما يصير محجوجا بترك النص ما لم يأوله بدليل
اخر من الحديث قوى منه في الدلالة وقد اقر ابن الهمام بان وجوب
تاويل الصحابة وتقليدهم حكم لازم للائمة اذا لم يترجح بالدليل خلافه
فظهر ان تاويل الصحابي على خلاف الظاهر تاويل مع ترجح الجانب المخالف
عندنا بالدليل المحرم تركه هو وصف الظهور وليس ذلك محل الخلاف
بين الحنفية والشافعية في وجوب العمل بتاويل الصحابة وتقليدهم
وعدمه فانه لا يجب عند الشافعية مطلقا وعند بعض المشهورين
من الحنفية كالكرخي وامثاله ايض وعند جمهور الحنفية يجب قبول
١٠٣ تاويلهم ويلزم تقليدهم اذا لم يترجح خلافه ذلك عند المستدل على ما
صرح به في التحرير واذا كان كذلك فامعن النظر في مسئلة الباب
وانصف وتفطن ثم تيقن انه لا يتصور خلاف بين الشافعية والحنفية
في ان تاويل الراوي على خلاف الظاهر مما يجب تركه وان ذلك
مما اتفق عليه علماء المذهبين والله تعالى شانه هو المتولي
للهدى الى ما هو الحق ولا يذهب عليك ان هذا كله في تاويل
الصحابي على خلاف الظاهر في مرويه الذي اخذه عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وعلمه قطعا وبطريقه واما اذا عارض قولا موقوفا
على الصحابي ظاهر حديث مرفوع فضلا عن منصوصه فلا يترك الظاهر
به اصلا للجواز انه لم يبلغه هذا الحديث راسا ثم مما يهتم تيقظك

له ههنا وهو من اجل ما يشهد لمطلوب هذا الكتاب من وجوب ترك الرواية
بالحديث لأن هذا اذا كان تصريح الحنفية في تاويلات الصحابة و
حكمهم في ارتكابهم خلاف ظواهر الاحاديث فما ظنك بحكمهم في
مخالفة الفقهاء بنصوص الاحاديث في فروعهم ممن يحل عندهم ترك
النص والاخذ بقول الفقيه مطلقا من غير ثبوت تاويل منه للنص مع
ان ترك الظواهر فضلا عن ترك النصوص حرام عند اكثرهم بتاويل
الصحابي الواقع منه في تلك الظواهر كما عرفت ولا اقل المجوزون انما
جوزوه في تاويل الصحابة خاصة لتعليل تجويزهم ذلك بما يخص الصحابة
فحسب ثم في تاويل الظواهر دون النصوص كلا لا يحلون ذلك ابدا
لعالم يعلم من الدين اصولا ثلثة احدها ان قول المعصوم حجة وثانيها
انه اذا ثبت وجب العمل به فورا وثالثها انه لا يترك بقول غيره اذا لم يكن
عنده دليل من السنة يعارضه ويترجح عليه حتى لا يبقى له ذلك قول
الغير قوله واحتمال ان يكون عنده دليل من السنة لاسيما اذا كان
من امثال الفتاوى مع احاطة علم كل احد بان كتبهم مشحونة بالاف من
الفروع التمثيلية بل ومن التي تبتني على مناسبات تشبه الشعر و
الخطابة امر مشكوك في اية درجة من الشك فكيف يترك به اليقين
المتمحض علينا من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم وآله الى الله سبحانه
وتعالى للمشكوك من احتمال الدليل من السنة كما عرفت لا يحتمل من الصحابة
عند تركهم ولاما قالوا بوجوب ترك تاويلهم ويحتمل من صاحب القنية

١٠٤

والحمادية وامثالهما عند تركهم النصوص لا يقول به الا من لم يدخل في
زمرة العقلاء عندنا فضلا عن الفقهاء وحسبه هوان الخلاف بالحنفية
فيما صرحوا به كما عرفت وافتضاحه عند من له ادنى شعور بقواعد الشريعة
اذاقنا الله تعالى سبحانه من رحيق تحقيقها في جليها ودقيقها

الفصل الرابع قوله ولا يوقف قبول ما جاء به على موافقة احد
فكل هذا من قلة الادب معه صلى الله تعالى عليه وسلم وهو عين الجرءة
اشار رحمه الله تعالى بهذا الكلام الى الفرق بين توقف العامي الصرف
في العمل بالحديث وبين توقف العالم المقلد لمذهب من المذاهب بعد صحة
الحديث وعدم المعارض والخفاء في دلالته على المعنى فان الاول توقفه
١٠٥ من حيث عدم العلم ووجوب رجوعه الى عالم يستفسره عن كل ما جهله
فيه وهو يشبه وقفة العلماء للفحص عن الصحة وعن الناسخ والمعارض
وعن وجوه الدلالة وما يشبه ذلك وكان ذلك وقفة جاهل مستكشف
عما هو لازم عليه بقدر طاقته وهو معذور فيها بل هي واجبة لا يسع
العمل بدونها وان الثاني وقفة بعد تمام الحجة عليه من حيث علمه
المقدور له في كل ما يوجب العمل عليه ويصير سببا لتكليفه به
على حسب طاقته لان الحاضر فور العلم موافقة امامه بقول الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم فيعمل به او مخالفته له فيتركه وهو عمل بقول
الامام وترك قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله فهو كما قال
عين الجرءة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اعاذنا الله سبحانه وجميع

المسلمين عن ذلك والوقفة للمحص عن دليل امامه وقفة للمعارض مخالفة
فى الوقفة الواجبة ولا يصدق عليها الوقفة لموافقة امامه التى هى
الجسارة والخسارة ومن لم يعمل بحديث صحيح غير معارض فى علمه
ببذل وسعه لقول احد فقد اوقف قبول ما جاء به النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم على موافقته وذلك الايقاف حرام من غير خافية لكونه من
باب قلة الادب والجرءة وتشريك الغير فى خاصة النبوة والتشريع
وقول الموقف موافقة امامى بالحديث دليل على صحته وعدم المعارض
فى الباب ومخالفته دليل على ضعفه ووجود المعارض جهل شنيع
لا يبتلى به الا الاصبياء والاغبياء لما عرف مرارا ويعرف ان شاء الله تعالى

الفصل الخامس قوله دون ان يحمله الى قوله فيقدم
عليه اراء الرجال وزيادات اذهانهم اشار رحمه الله تعالى الى ان كل
تاويل وتحميل يقع فى كلام النبوة لا بكلامه صلى الله تعالى عليه وسلم
على صاحبها بل لحفظ راى من آراء الرجال كائنا من كان فهو تقديم
لراى ذلك الرجل على كلام الرسول صلى الله عليه وسلم والى ان المعنى
الذى اول اليه الكلام وحمل عليه وان تحمله العبارة وتصلح لها لكنه لما
كان خلاف الظاهر وكان الحامل على ذلك حفظ راى من رجل ليس هو
من معانى الكلام بل هو زيادة من ذهن ذلك الرجل على كلام الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم فمن اول كلامه لكلام الغير قدم كلام الغير
على كلامه ومن عمل به لعمل الغير عمل بكلام الغير لا بكلامه صلى الله

تعالی علیه وسلم فهو مع جسارة هذا التقدیم فی هوان الجهل من
ان تاویله هذا ترک للحدیث واخذ بقول من اوله لقوله وانه بهذا
عمن متمسک بکلام المعصوم بل هو متمسک بکلام متبوعه ودافع عنه
للحدیث باخراجه عما اراد القائل به صلی الله تعالی علیه وسلم فان
کلام کل احد متعین فی ظاهره مالم یمنع عنه ما یجب به صرفه عن ذلک
وخلاف رجل من الرجال بکلام المعصوم صلی الله تعالی علیه وسلم
لا یحکم علیه ولا یوجب صرفه عن الظاهر المتعین لان یکون مراده
بل الامر بالعکس من وجوب تاویل کلام الغیر الی کلامه صلی الله تعالی
علیه وسلم ان قبله ولا یرد علی صاحبه من غیر مبالات هذا الذی
یعطیه البرهان القاطع ولیس من خالفه علی بالة عند من عصم عن
باهر جهالة فی سلامة حالة والله سبحانه هو العاصم **الفصل**
السادس قوله فتوحده صلی الله تعالی علیه وسلم بالتحکیم
والتسلیم والانقیاد والاذعان کما توحد المرسل تعالی بالعبادة
والخضوع والذل والانابة والتوکل الی تمام هذا الکلام الشافی
للداء المزمن العضال والاخذ عن سوء الاعتدال رحمه الله تعالی
قائله لا یخفی علی ذائق ذواق الطریق ان مدار بدء امر السالک
انما هو علی الوسط المبارک بینه وبین الحق عز وجل ذکره کما قالوا
شعر ای از روی کر چشم نیست احول * معبود تو پیر تست اول * وذلک
لان کل متوجه الیه معبود فی الحقیقة المعرفة والتوجه الیه لابد

وان يكون على وزان التوجه الى المعبود الحق الاول الاخر الظاهر
الباطن لكل معبود وفي كل معبود ولما كان سفر السالك من الكثرة الوهمية
الى الوحدة الحقيقية اعتنى في شانه بشان توحد الوجهة الى مقصد
واحد في توجيه الاصل والوسط الموصل فصار توحيد الرسول صلى الله تعالى
عليه وسلم اصلا ثانيا لتوحيد الله سبحانه الذي هو الاصل الاول و
كما لا نجاة للعبد من غير توحيد الحق لا نجاة له بدون توحيد رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه لا وصول له الى المقصود الايجادي من
غير ان يرتضع كل ان السرمدي عن ثدي معصرات فيوضاته الهاطلة
ولا ارتضاع الا بوحدة الوجهة اليه صلى الله تعالى عليه وسلم فمن لا توحيد
الوجهة له لا ارتضاع له ومن لا ارتضاع له لا وصول له الى حكمة الايجاد
وهي الاستغراق في بحر حيوة الابد والسعادة ولا نجاة له عن موت
جهل الابد والشقاوة ولا شك ان توحيد الحق لا يتم الا باحاطته
بملكوت العبد وملكه وسريانه في لطيفه وكثيفه ومجرده وماديه من
حيث العمل بالجوارح على ما اقتضته معرفتهما وادناه الاقرار باللسان
حتى ذهب جم غفير الى اشتراط ذلك في اصل الايمان مع القدرة
لكون الانسان معجونا مركبا من المجرد والمادة فما لم يصبغ بالحق
بعالميه معا لم يكن مومنا به وهذا الدليل حق لا يتجاوز عنه الا ان من
اعتز الركن الواحد العلمي ما اسقط العمل راسا بل راى ان العلم الحق اذا نزل
بساحة قلب مرحبا غير وله قهر المجرد والمادة لا محالة فان الله سبحا

اذا تجلى لشيء خضع له واذا تجلى للقلب خضع وذل لله سبحانه وتعالى خضعت
الجوارح وذلت لا محالة بصريح قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لو خشع قلبه
لخشعت جوارحه وذلك هو عمل الجوارح والاسلام في الحقيقة فلا حاجة
معه في اصل الايمان المعتبر فيما بين العبد وبين ربه الى القول باللسان
وهذا ادق النظرين واقربه الى التحقيق ومن راى العمل داخلا في الايمان
من غير ان يصرح به اشتراط القول باللسان فمراده ان شاء الله تعالى
هو الصبغة الالهية القلبية من حيث رايناها على الشيخ الفاسق واشتراط
ذلك في الايمان ظاهر فان من لم ينفعل بورود العلم في قعره اصلا فهو
كاذب في دعوى الوارد واذ قد كان الامر في توحيد الحق على هذا كان كذلك
في توحيد الرسول فيجب احاطته لباطن العبد وظاهره فيؤمن به بباطنه
ويسلم له ظاهره بنفي الشركاء في الايمان والاسلام به صلى الله تعالى عليه
وسلم كليهما مطلقا فمن اذعن بحكم من احكام الشريعة من غيره فقد
اشركه في امره وهذا ياتي على من تقاعد في تلقي الاحكام من احاديثه
ولم يطلبها في الوقايع مع القدرة على الطلب فما ظنك فيمن جاءته
الاحاديث الصحيحة تترى على ايدي اولي البصائر والنهى من اجلة حفاظ
الحديث اهل الامانة الكبرى مما دلت على المقصود وضاحا كالشمس على
يفاع الضحى مع وجود الاهلية للاخذ عنها على ما شرحناها فيما مضى
فنكب عنها نكوبا ولم يعده حوبا ومر مكبا على مسلك الاخذ لا
يا عدل مناهج الاعمال مومنا بانها تترك باقوال الرجال مشي الاباء
اي الاحاديث

فى اتباع الاقيسة والاراء على الخلاف الصريح بحضرة الافصاح على
صاحبها الصلوة والتسليمات اتمها واكملها فان ذلك شرك اكبر فى توحيد
صلى الله تعالى عليه مع تمام الحجة البالغة عليه ثم مما يجب التنبيه عليه
ههنا ان اسعد الناس بهذا التوحيد فى الامة فريقان احدهما اكمل فى
ذلك بكثير من الاخر الفريق الاول اهل الحديث العاملون بكل حديث
صحيح وضعيف اذا لم يعارض الضعيف ما هو اقوى منه فى التحريم من غير
مبالاة برمى قول الرجال اذا ردتها الاحاديث من غير خافية لا لغمز
به الا مشائخ القوم من العلماء بالله سبحانه ممن ليس له مذهب سوى الحديث
والائمة من مشائخ علم الحديث ممن جمع بين فنون هذا العلم الشريف و
بين علوم الاجتهاد والاستنباط وطرق الاخذ ودقائق الفهم فى كلام 110
آعز فى خلق الله تعالى صلى الله تعالى عليه وسلم من غير تعليل متخوب
ولا تعديه حمية الفريق الثانى قوم من المقلدين العامة لما فاتهم
العمل بالحديث على مقدار العلم الذى قررناه لها من قبل يعمل بقول كل
عالم من علماء الامة ولا يلتزم مذهبا معينا فيشابه عوام جميع القرون
الاول واوائل الثانى فليس له اقدام على امام واحجام عن امام فيعيش
صفوا بالكل من غير اباء ولا اقتفاء من حيث انه لم يحصل عنده عقد
جحودى واقرارى بالنسبة الى الفقهاء فى الفريق الاول هم من يحرروت
منه ائمة الهدى رفع لهم الوسائط فى وجهتهم الى الوسط الانور و
البرزخ الاكبر صلى الله تعالى عليه وسلم فقول كل امام متبع له استناد باهر

المغترفون

الى الحديث عانقه هذا الفريق فيما نحوا من توحد القبلة الى ما مقبلة
القبلات واحدية جمع جميع الوجهات ففازوا بالحق كله فى معدن معادنه
ومتبع متابعه فى عين جمعه من غير تفرقة تطرقت اليه على طراوته المقدسة
من ايدى الافكار وتلاعب الآراء فتوحيد الرسول صلى الله عليه وسلم المرزوق
لهولاء ليتبعه توحيد من كان له الحق سبحانه مرءة للخلق من العارفين
فى توحيده تعالى فيرى الجميع فيه ويحيط بالكل ويعانقه فى حقيقة
وجوده على ما هو الامر عليه فى ذاته وحق حقيقته فمن الحق وقع على
الخلق على ما يشبه لرب المعلل واما الفريق الثانى فلما كان اهل حيلولة
بينهم وبين قبلهم ومتبوعهم صلى الله تعالى عليه وسلم ورأى انه هو
الظاهر فى وجهة كل امام من ائمة امته صلى الله تعالى عليه وسلم وصلوات
الكل احاطهم نوره الفاشى صلى الله تعالى عليه وسلم فكلهم على هدى
من ربهم مصيب فيما اصاب منه صلى الله تعالى عليه وسلم على قسطه المرزوق
له فى تفرقه من جمعه الاجمع صلى الله تعالى عليه وسلم وعلموا ان توحيد الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم فى العمل بقوله انما يحصل لمن يستوى عنده جميع
من دار على اقواله صلى الله تعالى عليه وسلم وعمل بقول كل امام من غير التزام
عمل مذهب معين تحرجا عن حجر الواسع المحيط من نوره صلى الله تعالى عليه وسلم
فى كوة دون كوة وحصر الامر فيما لم يحصر فيه وحرمانه عنه بقدر ما لم
يتبعه فيمن لم يتبعه من متسع النشآت المتبعة من ائمة الدين وسيما فى
الكلام فى الدراسة الآتية من كلمات الشيخ الاكبر رضى الله تعالى عنه

على ذم من حجر الامر وحصره من الفقهاء المتحجر وتوحيد الرسول صلى الله
تعالى عليه وسلم لمن يتوهم لهؤلاء يشبه توحيد من كان له الخلق مرآة
للحق من العارفين فيراه سبحانه وتعالى في الجميع على ما ظهر فيمن ظهر فمن
الخلق وقع على الحق على ما يشبه ان المعلل فان رآه في شيء دون شيء
فقد جهله فيما لم يره فيه ولم يوحد الوجهة له دون الحق سبحانه وهكذا
في توحيد الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم والا لما اتسع عنه في ائمة الحق
ولاستوى عنده كل من لم يخرج قوله عن الشريعة ولا تحدد الخصوص
والتعين عنه فان اماما من الائمة وجهة له دون رسول الله تعالى
عليه وسلم وهذا الذي افاض واهب الوقت عليك هو السر في عدم
تقيد اهل الحق من القوم الكرام بمذهب دون مذهب قال الامام القطب ١١٢
الشعراوي رحمه الله تعالى في الانوار القدسية اعلم ان جميع مذاهب
المجتهدين عند اهل الحق مذهب واحد لا يشهدون فيها تفرقة
لاتساع نظرهم لانهم يشهدون العين التي يشهدها المجتهدون
ومنها يغترف كل واحد في شريعة واحدة منهم كلهم دخلوا في السياج
وقد ذقناها والحمد لله تعالى فلا يامر اهل الحق بالتقييد بمذهب معين
من المذاهب المشهورة لان جميع المذاهب من باطنهم وهذا امر فوق اذواق
الفقراء فيصير ذوقهم يعادل ذوق جميع المجتهدين من غير تحصيل
الآت الاجتهاد فهم يشهدون الامر اوسع من ان يتقيد وافتيه بمذهب
تماثل بعض ما عنده من العلم ويقول الجاهل بامر هؤلاء هم كانوا لا يتقيدون

بمذهب في معرض الذم وهو معذور وانهم لا يسعهم من الله سبحانه
ان ينزلوا الى الادنى مع قدرتهم على الاعلى والشريعة الصحيحة هي
السمحة وهي اليسر فيها مشقة ولا ضيق ولا حرج فالعلماء الراسخون
يشهدون جميع الاقوال المذكورة في المذاهب كانها مذهب واحد محمولة
عندهم على احوال كاجوبته صلى الله تعالى عليه وسلم المختلفة والسؤال
بعينه واحد كما يعلم من تصفح السنة واليه الاشارة بخبر أمرت ان اخاطب
الناس على قدر عقولهم ثم قال فمن لم يشهد ان الشريعة واسعة تشمل
جميع المذاهب لزمه امر شنيع لا يمكنه الخروج عنه وهو تخطية بقية
من خالفه من المجتهدين وسائرهم على هدى من ربهم انتهى كلامه ومن
١١٣ هذا ظهر الجواب عما قال الشيخ الدهلوي في شرح السفر ان توحد الوجهة
له اثر تام وعد من ذلك وحدة الوجهة في المذاهب بالتزام مذهب معين
وطرح غيره من المذاهب فنقول به الملتزم لمذهب معين آخذ في توحد
الوجهة واتى بالتنوية في الامر الواحد وتعددت عنده الوجهات فيا لجهل
كثر الواحد ثم يأخذ ببعضه ويدع عن بعضه وذلك لا شك ان القبلة
الحقيقية التي امرنا بالتوجه اليها هو الرسول المعصوم صلى الله تعالى
عليه وسلم وانما الائمة المجتهدون من العلماء الكاشفون لنا عن مراده
والداعون للخلق الى امره فنسبة حاجتنا اليهم في التقاصر عن الاخذ
عنه صلى الله تعالى عليه وسلم من غير واسطة الا استكشاف المحض
عما دعانا اليه ونهانا عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ليس الا وقضاء

هذه الحاجة من حيث هي حاجة معينة لا يختص بعالم دون عالم
لا سمعا ولا اقتداء بالصحابة والسلف من التابعين ولا عقلا فمن تبع
الامر المقبل اليه وعلم انه امر بالتوجه اليه حيثما وجده لانه المقصود
بالطلب دون الوسايط فهو الموحد لوجهة التي لها التاثير التام في
اثار السعادة ومن التزم واسطة اشترك خصوصها وقيدها مع الامر
العام والمطلق واخل فيما امر به من وجوب توحيد الوجهة اليه بلا
اشتراك غيره معه في ذلك التوجه هذا بقي هناك خدش لنقض
بان يقال لم اختلف اثنان من ائمة الفرقة الناجية من الصوفية الكرام
قدسنا الله بسرهم وادركنا بفيضهم وبرهم في وجوب توحيد الوجهة
الى شيخ واحد فيلزم عليهم تحمل عين ما الزمته على المشترطين للتوحيد
في المذهب لاطراد العلة التي ذكرته في الموضعين كما لا يخفى وجوابه منع
مساواة الموضعين وعدم جريان الدليل في محل تخلف الحكم بالفرق
بينهما من حيث ان مبنى اخذ الحكم الظاهر الشرعي لا يعتمد المناسبة
بين الاخذ والماخوذ عنه من علماء الشريعة المطهرة فانه عبارة
عن مجرد تلقي قول مفصح عن تكليف الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم
بخلاف العلم الذوقي المشروط بانصباغ باطن الاخذ بصبغ باطن الماخوذ
عنه فان ذلك يعتمد ارتباطا خاصا بين الفائض والمستفيض عينا
وروحا وبدنا لا وجسما واخلاطا ومن ثم جا به تيسير مجرى ماء الحيوة
من منهل الشيخ الى مزرعة قلب المريد الميتة باذن الله سبحانه وتعالى 114

فی سابق خلقه ذلک لتقدیر العزیز العلیم ولهذا لما کانت الخلّة و
المواخاة مظنة التضبیع کل خلیل واخ عن صاحبه واراد النبی صلی الله
تعالی علیه وسلم ان یواخی بین اصحابه صلی الله تعالی علیه وسلم راع
تلک المناسبة والارتباط علی ما قال الشیخ الاجل عبد الرؤف المناوی فی
کتاب الکواکب الدریة فی مدح السادة الصوفیة المشتهر بطبقات المناوی
فی مناقب سید الاولیاء علی ابن ابی طالب رضی الله تعالی عنه واذا اردت ان
تعرف منزلته من المصطفی صلی الله تعالی علیه فتامل صنیعه فی المواخاة
بین الصحابة جعل یضم الشکل الی الشکل والمثل الی المثل فیولف بینهما الی
ان اخا بین ابی بکر وعمر رضی الله تعالی عنهما وادّخر علیا رضی الله
115 تعالی عنه لنفسه وادّخره لاخوّته وناهیک بها من فضیلة وا
اعظم بها من شرف انتهی کلامه فی التشاکل والتماثل مما دعت الضرورة
الیه فی کل مجالسة ینتفع اصحابها فضلا فی صحبة المریدین بالمشایخ
ولیس کل شیخ یستوعب وجه المناسبة بکل مرید غیر الشیخ الاکبر
شیخ شیوخ المرسلین صلوات الله تعالی وتسلیماته علیه وعلیهم اجمعین
فانه حقیقة الحقائق الساری فی جمیع المراتب والحضرات صلی الله
تعالی علیه وسلم فاشترطوا توحد التوجهة الی شیخ واحد یتقوی بینه
وبین المرید امر الارتباط المذکور ولیس التوحد المذکور باطلاقه من
غیر قید الشیخ ذکرنا وصفه مما اشترط اصحاب الطریق حتی یکون
لمجرده تاثیر بل المطلوب فیه التناسب فقلما یوجد لشخص بالشخصین

فی مقدار واحد من غیر زیادة ونقصان فی احدهما وکل من ازدادت
وجوه الارتباط فیه من المشائخ فهو اجذب للمرید الی الحق سبحانه ممن
لا یوجد فیه ذلک ولهذا لما راو قلة مناسبة المستفیدین بهم وجهوهم
الی من راوکمالها فیهم واختلس بعض الکبراء بمجرد رؤیة بعضهم عن کمل
الشیخ الی ذلک البعض وما ذاک الا بقوة تلک المناسبة فما عیب علیهم ذلک
لا من الشیخ الاول ولا من غیرهم من العرفاء ولا عد من نقصان الشیخ الاول
کل ذلک لتحقق السر الذی به اشترط توحد الوجهة فافترق اخذ
ظاهر العلوم من بواطنها ولهذا التوحد اسرار اخر مخصوصة
سیلقی الاسرار الباطنة لیس هذا محل ذکرها والله سبحانه تعالی اعلم

الدراسة الرابعة فی کلام بعض الاجلاء من الحنفیة

علی امامهم رضوان الله تعالی علیه وعلیهم وغیر الحنفیة مما
یصرح بمطلوب الباب ویأتی الکلام فیه علی عین المسئلة والتنصیص
بترک المذهب اذا خالف الحدیث الصحیح والنطق لها والمتقدم من کلام
الحنفیة ما یحتاج الی الذیل لکونه الزم فی الحجة وابکت فی الالزام علی
اخواننا المعاصرین من بلاد السند والهند ان شاء الله تعالی قال
ابن امیر الحاج فی التحبیر شرح التحریر فی مباحث التقلید اخر الکتاب
ذکر الامام العلائی انه تدین ترجح القول بالانتقال فی احدی الصورتین
احدیهما اذا کان مذهب غیر امامه یقتضی تشدیدا علیه واخذا بالاحتیاط
کما اذا حلف بالطلاق الثلث علی فعل شیء ثم فعله ناسیا او جاهلا

116

انه المحلوف عليه وكان مذهب امامه الذي يقلده يقتضي عدم الحنث
بذلك فاقام مع زوجته عاملا به ثم تحرج منه لقول من اوقع
الطلاق في هذه الصورة فانه يستحب له الاخذ بالاحتياط والتزام
الحنث والثانية اذا رأى للقول المخالف لمذهب امامه دليلا صحيحا
من الحديث ولم يجد في مذهب امامه جوابا قويا عنه ولا معارضا
راجحا عليه اذ المكلف مامور باتباع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فيما شرعه فلا وجه لمنعه من تقليد من قال بذلك من المجتهدين
محافظة على مذهب التزم تقليده انتهى كلام العلامة قلت وهذا موافق لما اسلفناه
عن الامام احمد والقدوري وعليه مشى طائفة من العلماء منهم
ابن الصلاح وابن حمدان والله تعالى اعلم انتهى كلام ابن امير الحاج بلفظه
والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله قد يرجح القول الخ المراد
منه الترجيح الاعم الموجب لاستحباب العمل بالمرجح او لوجوبه فالصورة
الاولى من الصورتين للترجيح الاول لاقتضاء الدليل المستنهض عليه
وهو الاخذ بالاحتياط فانه من باب الاولى مع اباحة الاخذ برخصة
الشرع في تقليد من سهل الامر وتتبع الرخص حتى لو ترك مذهب
امامه بقول من سهل تتبعا للرخصة لم يكن مذموما ولهذا قال
الامام ابن الهمام في شرح الهداية في كتاب ادب القاضي ما حاصله
وانا لا ادري ما يمنع هذا من العقل والسمع مع ان الشريعة المطهرة
حثت على الرفق والتسهيل وبعثت بالسمحاء السهلة وسيجيء فيه

مزيد بيان ولكون ذلك من القسم الاول صرح بقوله فانه يستحب له
الاخذ الخ والصورة الثانية للثانى وهو الترجيح الموجب لوجوب
العمل بالمرجح لاقتضاء الدليل المنتهض عليه وذلك قوله اذا المكلف
ماموربإتباع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيما شرعه وصورته من بلغه
الحديث الصحيح من غير معارض عنده وجواب قوى يصرفه عما يدل
عليه فهو مامور من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بما شرعه وكل
مامور منه يفترض عليه ما امره به فهذا مفترض عليه الاتيان
بالمامور به وهو العمل بما دل عليه الحديث ان كان مما يجب على المكلف
يجب عليه وان كان مما يندب ويباح يجب و يفرض عليه ان
يعتقده كذلك من غير احجام يجده فى نفسه عن تاركاته وينتدب
او يباح له فعله اما الكبرى فمما لا ارتياب فيه مسلم واما الصغرى
فلان الحديث الصحيح له حكم الشفاه من امر الشارع صلى الله تعالى
عليه وسلم كلاما الا فى احتمال المعارض من كلامه صلى الله تعالى عليه
وسلم او احتمل فى معناه لا ينافى ظاهره الذى له حكم النص فى وجوب
العمل وهو المراد بالجواب القوى فى كلامه فان كلا منهما مفقود
فى الامر المشافه الذى اخذه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم
فى حياته او ياخذه العارفون منه بعده صلى الله تعالى عليه وسلم
فى مكاشفاتهم وحيث انعدما جميعا عند احد كان له حكم المشافهة
من غير فرق واما فى انعدامهما عند المهرة من اصحاب الفن 118

والمجتهدين رحمهم الله تعالى فظاهر واما عند كل مقلد لم يجد لمذهب امامه
الى اخر ما قال وهو المطلوب بالاثبات للامام العلائى فلان العلم بالمعارض والجواب القوى فى نفس الامر والواقع لا سبيل الى علمه
اليقينى وان حكم به الف حافظ والف مجتهد اذ فوق كل ذى علم عليم
فلم يكلف المامور بما لم يقدر عليه فعلى كل مجتهد وكل مقلد عالم اذا
اطلع على الحديث الصحيح بل وكل مقلد جاهل اذا سمع من عالم بالحديث
الصحيح على خلاف امامه ان يبذل وسعه بما يليق بكل واحد منهم
فى الفحص عن الامرين فان وجد احد الامرين فيهما والا يجب عليه
فورا العمل بما فى الحديث فانه عنده بحكم حاله كالامر المشاقه ولا يكلف
119 الله نفسا الا وسعها فاما بعد ذلك فلو وجد منهما واحدا يجب على
المجتهد الرجوع على ما هو الشايع الذايع من القرن الاول الى زمان
المجتهدين فكيف على المقلد وهذا اذا اخذنا المقلد وحاله من اقتداره
على الامرين بنفسه على الاول بمجرد ما يدى له من الجواب فى
مقدار علمه وعلى الثانى بمجرد حال المخرج للحديث فكيف اذا اخذنا
المقلد العالم القادر على كتب الحفاظ ومهرة علم الحديث وسيرته
فى فنونه الشتى مما اسلفنا الاشارة الى تعدادها فان خدمة هذا
العلم الشريف نفعنا الله بهم لم يتركوا للعالم بعدهم حاجة الا الى فتح
كتاب صنفوا فى نوع من علم الحديث احتاج الطالب الى مسئلة من ذلك
النوع فرضوان الله سبحانه الاكبر حظهم ان شاء الله تعالى فى مقعد

صدق الفراديس العلى جعل الله سبحانه لنا قسطا كاملا من منهل رواه
حضوانه بين اصناف العلماء فالمقلد المذكور تصحيح عنده الاحاديث بالرجوع
الى الكتب التي التزموا فيها الصحة ولا يحتاج ما رووا الى التفتيش مثل ما رواه
ابن خزيمة في صحيحه فان اشتبه عليه متن ولم يعتمد على النسخة يزيله
بالرجوع الى الجوامع كجامع الاصول وجمع الحميدي للصحيحين وكتب
الاحكام الملتقطة من الاصول كالعمدة والتقريب والتحرير فان لم يطمئن
وغلب على ظنه التصحيف يرجع الى الكتب التي صنفت في تصحيف المحدثين
والمحرفات ككتاب الامام ابي الحسن علي بن عمر الدارقطني وما صنفه
الامام ابو سليمان الخطابي في جزء لطيف وما جمعه الشيخ الحافظ ابو علي
الحسين بن محمد الغساني ويغني عن الكل ان شاء الله تعالى في هذا ١٢٠
الباب كتاب مشارق الانوار على صحاح الآثار الموجود عندنا بحمد الله تعالى
فيما يشتمل عليه الصحاح الثلاثة الموطا للامام مالك بن انس رحمه الله تعالى
والجامع الصحيح لابي عبد الله البخاري وصحيح ابي الحسين النيسابوري رحمهم الله
تعالى وان كان الحديث من غير كتب الملتزمين للصحة كالسنن و من كتبهم
لكن حكم الحفاظ بالوهن في تصحيحه كالحاكم واراد تصحيحه يرجع الى
الكتب التي فيها التكلم على احاديثها ككتاب المنذري لسنن
ابي داود والى كتب الاحكام التي التزموا فيها التكلم على احاديث الاحكام
مطلقا كالسنن الكبرى للبيهقي في اغنائه في هذا الخطب الجليل عن
غيره وككتاب احكام الحلال والحرام من احاديث سيد الانام

او الى التخريجات المغنية كتخريج الزيلعي وتخريج المسند للرافعي فانهما لم
تترك في كل باب من احاديث السنن مما يحتاج اليه الطالب الا قليلهما
مع حق الكلام عليهما من نقاد الفن او الى بعض الشروح كشروح المغلطاي
لسنن ابن ماجة القزويني فان اكثار كلامه على الاحاديث مما يتعجب عنه
الناظر وكالالمام في شرح الامام وكشرح العراقي على المتقريب فان وجد
حديثا من كتاب سنة واطلع على التكلم في اسناده في ذلك الكتاب
واراد الاطلاع على جميع مخرجيه واسانيدهم لذلك الحديث ولم يكن
عنده جميع السنن يرجع الى كتب الاطراف في مسند صحابي يكون الحديث
من روايته فيطلع على المخرجين له واسانيده من غير عسر وان وجد
سندا فيه راو مبهم يرجع الى كتب مبهمات الاسناد في الباب الذي
منه الحديث فان لم يعتمد على اسم راو من حيث النسخة يصححه من الاطراف
وان اشتبه عليه اسم باسم او كنية بكنية يرجع الى فن المؤتلف و
المختلف والمتفق والمفترق ويكفي في ذلك فيما يتعلق بالاسماء والكنى
والانساب والالقاب واسماء البلاد مما يشكل منهما في ايضاح الثلاثة
كتاب مشارق الانوار للقاضي ابي الفضل رحمه الله تعالى فان وجد في ذلك
حكم حافظ بجودته فبها والا يرجع الى كتب الجرح والتعديل ويخرج
من جميع الاسناد ذات نقيا جيدا واذا وجد حديثا لا يعلم ان له معارض
ام لا يرجع الى الفن المؤلف فيما عورض من الاحاديث وما لا عورض
واذا وجد حديثين متعارضين فان قدر بنفسه على جمعهما و

من ترجمة صاحب كتاب على جمعه كما يتنبه من بعض تراجم ابي عبد الرحمن
النسائي في مجتباه او اطلع من التخريجات وبعض الشروح فيها والا
يرجع الى كتب الفن المؤلف المفرد لذلك ويسمى بفن مختلف الحديث
فان وجد الجمع عمل بحكمه ولا يشتغل بالترجيح فان قدر على ترجيح
احد الحديثين من حيث حال المخرجين في التزام الصحة او الحسن وعدم
ذلك فيهما والا يرجع الى الكتب التي اشرنا الى التزام كلامها على الاحاديث
حتى يظهر الترجيح لاحدهما فان وجد فيها والا ينظر في وجوهه المحصورة
في مائة وجه حاضرة عنده في ورقة واحدة لو كتبها ولما فرغ السيوطي
عن عدها في التدريب قال فهذه اكثر من مائة مرجح وثم مرجحات اخر لا تنحصر
ومثارها غلبة الظن انتهى فلا اقل من ان تجد لاحد الحديثين واحدة من
تلك الوجوه فان وجدت فيها والا ترجع الى كتب فن مختلف الحديث فان علماء
ذلك الفن يتكلمون اولا في جمع المتضادين ثم يرجحون احدهما على الاخر
وقد صنف فيه الشافعي كتابه المعروف ثم صنف فيه ابن قتيبة واخرون
قال في المنهل هو فن مهم يضطر اليه جميع طوائف العلماء وانما يكمل
للقيام به الائمة من اهل الحديث والفقه والاصول الغواصون على
المعاني انتهى وكتاب الحازمي وان كان في الناسخ والمنسوخ ولكن اطراف
كلامه جرت على الجمع والترجيح في الابواب الفقهية جريا حسنا قل
مماثله في الكتب الحاضرة عندنا وكذا يظهر على هذا المقلد قوة الجواب
لامامه بصرف بذله في ظهور ذلك والا يرجع الى تصفح كتب مذهبه

فانوس

التى التزمت المباحث والاجوبة كفتح القدير في مذهب الحنفية والمنهاج
في مذهب الشافعية والمغني في فقه الحنابلة واذا لم يوجد هذا المقلد
بعد هذا التفحص جوابا قويا عن مذهب امامه ولا حديثا معارضا فمن
لم ير عليه العمل برواية امامه المخالف للحديث الصحيح حراما فهذا
الفقير لا يعده من زمرة العقلاء فضلا عن العلماء وكيف لا وقد
يجب ترك المذهب على المقلد بقدر العلم القليل الذى بيناه فيما تقدم
بل يجب عندى على العامي المحض اذا سمع ذلك من مقلد عالم اعتقد كماله
الثاني قوله جوابا قويا لافادة ان الجواب الضعيف لا يسقط به فرض
اتباع الحديث وهو كثير في كلام الفقهاء اذا اضطروا الى محافظة
للمذهب في مقابلة الحديث مما لم يوم وابها بل مجادلة ولو اشتغلنا ١٢٣
بايراد امثلة ذلك من مواضع كثيرة من كتب الحنفية وقليلة من كتب
الشافعية وغيرهم لسئم منا الناظر ومن اشد امثلة ضعف الجواب
الارتكاب بخلاف ظاهر لفظ الحديث فانه كالنص في ايجاب العمل
من غير صارف من حديث آخر وحفظ راى من عالم ليس من صوارفه
وهو يشتمل كل حمل على خصوص شخص وحالة عارضة الوجه الثالث
قوله ولا معارضا راجحا عليه يفيد انه يجب ترك المذهب واتباع الحديث
الصحيح اذا عارضه حديث مثله بان يعمل بالحديثين معا ولا يتحجر في العمل
بحديث صحيح وافق راى امامه ام لا ويفيد ايضا انه اذا كان حديث
امامه نازلا في المرتبة من حديث خالفه قول امامه يجب عليه ترك المذهب

بان يعمل بالحديث الصحيح دون المنازل وهذا التصريح بان كل حديث
مستند الامام اذا عارضه حديث الصحيحين او احدهما يجب على مقلد
العامل بمزية الصحيحين على غيرهما والسامع ذلك عمن علمها واعتقد
وصدقه فيما يقول ترك مذهب امامه وستعرف الكلام فيما سياتي
على من ادعى عدم جواز المساواة في الصحة لما رواه المخرج غيرهما على انه
لو تم تم في الجواز والامكان مع القطع بان ما وقع الاستدلال في
المذاهب من السنن والجوامع والمسانيد والمعاجيم والمستخرجات المروية
باسناد المستخرجين لا يوازي الصحيحين واذا كان هذا التصريح اكابر
الحنفية مثل الامام العلائي والقدوري ضاق الامر على حنفي كثير
عمل ليله ونهاره في جملة من العبادات والمعاملات على خلاف ١٢٢
الصحيحين بفتوى ينقله مثل امير الحاج من علمائهم عن ائمتهم الوجه
الرابع قوله فلا وجه لمنعه من تقليد من قال بذلك حقه ان يقول
فلا وجه لمنعه من اتباع الحديث فان الحكم الخاص المدلول عليه بالحديث
اذا عمل به لا يعد العامل مقلدا فيه لمن اخذ بذلك الحديث لان التقليد
في امر لا يجامع العمل فيه بالحديث على ما سلفت الاشارة اليه فهذه
الصورة من صور الانتقال من المذهب الى الحديث لا من الانتقال
من مذهب الى الاخر الوجه الخامس قوله محافظة على مذهب
الذي تقليده افادة منه جزاه الله تعالى عن المستفيدين خيرا الى علم
شريف ودليل ظريف وحجة بالغة قاهرة وبرهانات ساطعة باهرة

وبيان ذلك ان التزام مذهب معين غير ملتزم على التحقيق كما مر انفا على
وعد المزيد ههنا فلنذكر من كلام ابن امير الحاج في شرح التحرير فلو
التزم مذهبا معينا كابي حنيفة والشافعي فقيل يلزم وقيل لا يلزم قال
الشارح وهو الاصح لان التزامه غير ملزم اذ لا واجب الا ما اوجبه
الله تعالى ورسوله ولم يوجب الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى
عليه وسلم على احد من الناس ان يتمذهب بمذهب رجل من الامة
فيقلده دينه في كل ما ياتي ويذر غيره على ان ابن حزم قال اجمعوا
على انه لا يحل لحاكم ولا مفت تقليد رجل فلا يفتي ولا يحكم الا بقوله
انتهى وقد انطوت القرون الفاضلة على عدم القول بذلك بل لا يصح
١٢٥ للعامي مذهب ولو تمذهب به والحال في ذلك ثم قال بعد اسطر
والتزامه لم يثبت من السمع اعتباره ملزما كما لو التزم كذا لفلان من
غير ان يكون لفلان ذلك عليه لا يحكم عليه به انما ذلك في النذر
لله تعالى ولا فرق في ذلك بين ان يلتزم بلفظ كما في النذر او بقلبه
وعزمه على ان قول القائل مثلا قلدت فلانا فيما افتى به من
المسائل تعليق التقليد او الوعد به ذكره المص ابن الهمام يعني في الفتح انتهى
كلامه وحقق في ذلك ابن العز في حاشية الهداية فقال من تعصب
لواحد معين غير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويرى ان قوله
هو الصواب الذي يجب اتباعه دون الائمة الآخرين فهو ضال
جاهل بل قد يكون كافرا يستتاب فان تاب والا قتل فانه متى اعتقد

انه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هذه الائمة رضى الله تعالى
عنهم اجمعين دون الاخرين فقد جعله بمنزلة النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم وذلك كفر بل غاية ما يقال انه يسوغ او يجب على العامي ان
يقلد واحدًا من الائمة من غير تعيين زيد ولا عمرو واما من كان محبا
للائمة مواليا لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له انه موافق للسنة
فهو محسن في ذلك والصحابة والائمة بعدهم كانوا موتلفين
متفقين وان تنازعوا في بعض فروع الشريعة فاجماعهم حجة قاطعة
واختلافهم رحمة واسعة ومن تعصب لواحد بعينه من الائمة دون
الباقين كالرافضي والناصبي والخارجي فهذه طرق اهل البدع والاهواء
الذين ثبت بالكتاب والسنة والاجماع انهم مذمومون خارجون عن
الشريعة ومن تبين عليه من العلم ما كان خافيا عليه فاتبعه فقد
اصاب واهتدى زاده الله هدى وقد قال الله تعالى وقل رب
زدني علما ومن جملة تسليط الله تعالى الفرنج على بعض بلاد المغرب
والتتر على بلاد المشرق كثرة التعصب والتفرق والفتن بينهم في
المذاهب وغيرها وكل ذلك من اتباع الظن وما تهوى الانفس
ولقد جاءهم من ربهم الهدى انتهى واذا كان الامر على ما عرفت فتم ما
افاده توصيف المذهب بقوله الملتزم تقليده في قوله محافظة
على مذهب الملتزم تقليده تعليلا للمنع في قوله لا وجه لمنعه يعني
لا وجه لمنع المقلد عن العمل بالحديث على خلاف مذهب امامه

معلا ذلك المتمتع بالمحافظة على مذهب لا يوجد فيه معنى من المعاني الملزمة
العمل به عليه الا التزام تقليده على نفسه من غير ايجاب من الله تعالى ومن
رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا ابتداءً ولا بعد الالتزام وهو ارشاد منه
ظاهر الى تاليف دليل على صورة الشكل الاول حتى ينظر المنصف فى مقدمته
ويؤمن بنتيجته ايمانا برهانيا بمقدمات شرعيّة قطعية فلنذكره مطلوبنا
فى هذا الكتاب اولا وهو قولنا العمل بدليل يخالف الحديث الصحيح حرام على
المقلد كالمجتهد ثم لنستدل عليه بدليل الامام العلائى المفاد من كلامه
وهو ان العمل المذكور عمل بدليل غير موجب على معارضه دليل موجب
وكل دليل كذلك فالعمل به حرام فالعمل بهذا الدليل حرام وهو المطلوب
امّا الكبرى فلبداهته شرعا وعقلا اذ انتفاء الاثر مما ليس له تاثير 127
فى وجوده من المؤثر مما اتفق عليه الشرع والعقل من غير نظر وامّا
الصغرى فلان دليل المجتهد لا يتصور فيه الايجاب على المقلد الا بالالتزام
وهو غير موجب على ما عرفت فدليله غير موجب عليه العمل فاذا علم
خلافه بقول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم واعتقاد ايجابه اصل
الايمان الواقى عن الشرك بالله تعالى ومما لا ريب فيه لاهل الشرك من
العناية ايض ومع ذلك عمل بدليل المجتهد وتمسك بالرواية المخالفة
الحديث النبوى على مصدره الصلوة والتسليمات فقد عمل بدليل غير
موجب على معارضة دليل موجب فى قضاء صدق الصغرى عليه
تنجلى الدامغة الكبرى من الكبرى البديهية فافهم وان شئت

بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون
فان قلت صحة الصغرى مبنية على ان الالتزام غير ملزم وهو وان ثبت
تحقيقه من كلام بعض الفقهاء معارض بكلام بعض آخر فهي متزلزلة في
نفسها فاين قطعية المقدمات التي ادعيتها قلنا لا اعتداد لنا بقول من
يخالف قوله الدليل السالم ولا اثر له عندنا في حط اليقين عن مرتبته
ولكن انت في اسر القلادة التي عليك من كل قائل كيف تكلم بمخاطبات صح ١٢
الرجال لا الابطال فنغير لك الصغرى ونقول ان العمل المذكور عمل بدليل صاحب
في معارضته مثله من دلائل المجتهدين وكل دليل كذلك فالاخذ به وترك
قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم حرام ينتج ان العمل بدليل يخالف الحديث
الصحيح حرام اما الصغرى فلان من قال ان التزام مذهب معين ملزم فانما
قال بالنسبة الى المذاهب دون الاحاديث ومن ادعى العموم فلينقل لنا
رواية في مقلد كلامنا فيه عن احد في فقيه يعتمد بقوله واما الكبرى فعندنا
بدليل وجب علينا اصل الايمان فان اهتديت به رزقت صفوا الحق من
منبعه والا فعندك بما قال الامام العلائي اذ المكلف مأمور باتباع النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فيما شرعه فلا وجه لمنعه وبقول ابن امير الحاج
ان القدوري قال بذلك وكفاك ذلا في قبول ما جاء به النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وصح عندك مع عدم وجدانك حرجا ولا معارضا بقول
العلائي والقدوري فان رضيت به بقولهما ولم تكن ذاهبا على خلاف
الصحيح من قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مما اجتمعت عليه الامة على

صحته شكرنا ان جارك عما اسحق عليك ولو فی هواك هذا جعلنا الله
سبحانه واياك ممن جاءه الحق فانقاد له واستسلم وعن جميع ما له ... الوجه
السادس قوله وعليه مشى طائفة من العلماء يحتمل ان تكون نسبة القول
المذكور فيه الى طائفة باعتبار اطلاعه على تصريحهم كالامام احمد وابن
الصلاح وابن حمدان والامام العلائی والقدوری مع عدم اطلاعه
على خلاف غيرهم معهم وهذا هو الظاهر فی مثل هذه المسئلة البديهية
ويحتمل ان تكون طايفة اخرى قالت بخلاف الاولى واشار بهذا الكلام
الى ذلك فهولاء النابذون الحق الصريح بقولهم هذا كائنين من كانوا فی
الجهل المركب المبتلى به اصبياء زماننا واغبياءه وقولهم ان لا ماما عن
الحديث جوابا او معارضة بحديث اخر وان كان مما لا يذكر فی مباحث 129
العلوم لخروج عن قواعد الشريعة وقوانين المذاهب كلها وقد
تكرر ابطاله تكرارا اخارجا ان يطيقه سمع لكنهم لما كان لياذهم
اليه لياذ فارة الى حفرتها وكانت الرواية من علماء الحنفية هی التی
تفحمهم دون الف دليل عقلی ونقلی لا بد ان نقول ان كان هذا هو
الحق الذی به يتخاصمون الاحاديث الصحيحة لما ظهر وجه لقول
الامام المذكور من ائمتكم وان لو يجد فی مذهب امامه جوابا قويا عنه
ولا معارضا راجحا عليه الخ فان كون الرواية من المذهب لا يعد جوابا
قويا ومعارضا راجحا اجماليا وعدم وجدان ذلك بعد وجدان
الرواية لا مصدق له ولا صورة لهذا التعيين وكفاية الاجمال وايضا

تكذيبكم في ذلك الروايات الناطقة الآتية من كتب مذهبكم ونص عبارات
ائمتكم ولا يستحيي من ان يفتضح نفسه بتفوهه ان هذا لو كان من شان
امامه لكان احق من يعتقده فيه ذلك اصحابه الاول فما كان يسوغ
لهم ترك مذهبه اذا خالف الحديث الصحيح عندهم لان اجتهادهم في المذهب
لا يحرجهم عن التقليد مطلقا وقد اخرج الامام البيهقي عن الحسين بن
الوليد وهو ثقة قال قدم علينا ابو يوسف من الحج فقال اني اريد ان افتح
عليكم بابا من العلم اهمني ففحصت عنه فقال قدمت المدينة فسالت
عن الصاع فقالوا هذا صاع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت
لهم ما حجتكم فقالوا نأتيك بالحجة غدا فلما اصبحت اتاني نحو من خمسين
شيخا من ابناء المهاجرين والانصار مع كل رجل منهم صاع تحت
رداءه كل رجل منهم يخبر عن ابيه واهل بيته ان هذا صاع رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنظرت فاذا هي سواء قال فعيرته فاذا
هو خمسة ارطال وثلث بنقصان يسير فرأيت امرا قويا فتركت قول
ابي حنيفة في الصاع يعني انه ثمانية ارطال واخذت بقول اهل المدينة
هذا هو المشهور من قول ابي يوسف وقد روي ان مالكا رحمه الله
تعالى ناظره واستدل بالصيعان التي جاء بها اولئك الرهط فرجع
ابو يوسف الى قوله انتهى كلامه وفي رواية اخرجها الزيلعي في التخريج
بسنده عن عمران بن موسى الطائي عن اسماعيل بن سعيد الخراساني عن
اسحاق بن سليمان الرازي انه سئل مالكا عن قول ابي حنيفة رحمهم الله

ان الصاع ثمانية ارطال فقال لبعض جلسائه يا فلان هات صاع جدك ويا فلان هات صاع عمك ويا فلان هات صاع جدتك فاجتمعت اصوع فقال مالك تحفظون فی هذه یعنی فی انها من عهد رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم فقال احدهم حدثنی ابی عن ابیه کان یؤدی بهذا الصاع الی رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم قال مالک حزرت هذه فوجدتها خمسة ارطال وثلث انتهی وهذا مما یرشدک الی ان عمل اهل المدینة المشرفة علی ساکنها الصلوة والتحیة صارت حجة قویة تعادل الاحادیث الصحیحة اذا کان بعادة مستمرة فاختلاف علماء الکوفة بعلماء المدینة افاض الله سبحانه علی العالمین من برکاتها فیما طریقهم فیه التمسک بالعمل المستمر مما لا یتروج علی قریحة الانصاف ومطلوب المحل ان ابا یوسف

131

مع کمال عرفانه بعلم ابی حنیفة وورعه وتقینه بانه رضی الله تعالی عنه دخل المدینة المعظمة صینت عن الآفات وحفت بالبرکات مرارا وفی اعتقاده بغایة تخصصه عن امر دینه واحتیاطه فی اقواله واحواله وعمله عن خلاف السنة لم یتوقف فی قبول ما ثبت بالدلیل الصحیح من عمل رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم بان لابی حنیفة رحمه الله تعالی عن ذلک جوابا او معارضا کیف وابو حنیفة واخوانه رحمهم الله تعالی کانوا لا یمنعهم ما عندهم من الحدیث ان یتکلموا بلا ادری فیما عند غیرهم لعلمهم بعدم احاطة علمهم ولو فی عصر واحد عما عند غیرهم فکیف فیما صح بعدهم عند الحفاظ علی ما سلف بیانه ولنورد فی ذلک حکایة ملیحة ینتفع بها کل من کان له

والوقوف عند حده ضالته روى الحافظ الزيلعي في تخريجه حدثنا عبد الله

بن ايوب المقرى ثنا محمد بن سليمان الذهلي ثنا عبد الوارث بن سعيد قال

قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمه فسألت

ابا حنيفة رحمه الله تعالى عن رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل

والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل

ثم اتيت ابن شبرمة فسألته فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت يا سبحان

الله ثلثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسئلة فاتيت ابا حنيفة رحمه الله

تعالى فاخبرته فقال ما ادرى ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط

باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال ما ادرى ما قالا حدثني هشام ابن

عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت امرني صلى الله تعالى

عليه وسلم ان اشترى بريرة فاعتقها نعني والولاء لها البيع جائز والشرط

باطل ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال ما ادرى ما قالا حدثني ابن كدام

عن محارب بن دثار عن جابر رضي الله تعالى عنه قال بعت النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم ناقة وشرط لي حملانها البيع جائز والشرط جائز انتهى فانظر

الى هولاء الائمة الكبار كيف اقر كل واحد منهم بعدم علمه بما عند غيره

من الاحاديث ولم يتجاسر كل منهم بتخطية الآخر واذا لم يكن عند احد

منهم في عصر واحد في اقليم واحد علم حديث عند صاحبه فضلا

عن جوابه ومعارضته فمن اين يدعون هولاء المغرورون بالجهل ١٣٢

احاطة علمهم بكل حديث وصل الى احد الى اعصار تدوين كتب
الاحاديث بعد الرحلة والاسفار البعيدة وكونه خبايا عنده بجواب
او معارض بحديث اخر ولا باس ههنا بان نتكلم بما عندنا بحمد الله سبحانه
ومن رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الجمع بين هذه الاحاديث
الثلاثة فقد ذكر القصة الحاكم ابو عبد الله النيسابورى فى كتاب علوم
الحديث فى باب الاحاديث المتعارضة وذكره عبد الحق فى احكامه
وسكت عنه ولم ار من حاول جمعها الا ان ابن القطان جرح الحديث
الاول وقال علته ضعف ابى حنيفة فى الحديث فاجاب عن ذلك القاسم
وقال اذا كان الجرح لا يقبل الا مفسرا فلا فائدة فيما قال ابن القطان
١٣٣ قلت ما ايسر للخصم ان يفسره بما قال فيه الامام البخارى فى كتاب
الضعفاء وغيره فالواجب هو الجواب عن ذلك ومحله من هذا الكتاب
اخره ان شاء الله تعالى وشاننا فى تنا غير ذلك فنقول والعصمة
من الله سبحانه ان حديث جابر الذى تمسك به ابن شبرمة فى
جوابه وان عقد عليه ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائى فى
مجتباه الترجمة بقوله البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط
واشار بها ان بيع جابر بعض كان بشرط فدل على اباحة البيع مع
الشرط وهو فهم ابن شبرمة منه فى جوابه وهو ظاهر لفظه بسند
النسائى عن على بن حجر عن سعدان بن يحيى عن زكريا عن عامر عن جابر
بن عبد الله اذ فيه قال صلى الله تعالى عليه وسلم بعنيه فبعته بوقية

واستثنى حملانه الى المدينة الحديث ولكن فى لفظه بسنده عن محمد
بن منصور عن سفيان عن ابى الزبير عن جابر قال اذركنى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وكنت على ناضح لنا سوء فقلت لا يزال لنا
ناضح سوء يا لهفاه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم تبيعنيه يا جابر
قلت بل هو لك يا رسول الله قال اللهم اغفر له اللهم ارحمه قد
اخذته بكذا وكذا وقد اعرتك ظهره الى المدينة الحديث وهذا اللفظ
يصرح بانه لم يكن البيع بشرط الحملان بل تم البيع بقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم اخذته بكذا وكذا على رضى جابر ثم جاد عليه صلى
الله تعالى عليه وسلم بحملانه عليه وصرح عن ذلك بلفظ الاعارة
المعتمد على الملك المعتمد على تمام البيع والتعبير بلفظ الاستثناء بناء ١٣٤
على كون الاعارة نوع مباشرة بعد قطع المباشرة الملكية لان رواية
ابى الزبير عن جابر رض نص فى المعنى ولفظ الاستثناء محتمل لما ذكرنا فيجب
صرفه الى ما يوافق النص فى الواقعة الواحدة كما لا يخفى على اهل العلم
وفهم الحديث والفقيه ليس بحجة على احد هذا حديث جابر رض
واما حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فى بريرة الذى تمسك
به ابن ابى ليلى فى فتواه وهو الذى ترجم عليه النسائى بقوله
البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط فمحمول
على الشرط الذى لا يقتضيه العقد كشرط الولاء ممن باع بريرة فان
العقد يقتضى خلافه وهو الولاء لمن اشترى لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم

لعائشة اشتريها فاعتقيها فان الولاء لمن عتق ولم يكن فيه منفعة لا
العاقدين او المعقود عليه ولم يؤد الى غرر وجهالة فهو فاسد فى نفسه
ولا يفسد البيع كما فى اشتراط هذا الولاء واما حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده الذى تمسك به ابو حنيفة رحمه الله تعالى فمحمول
على شرط فيه المنفعة المذكورة او الغرر والجهالة فهو فاسد فى نفسه
يفسد البيع لان فيه زيادة عارية عن العوض فيؤدى الى الربوا كالبيع
على شرط وسلف الوارد فى هذه الحديث ويقع بسببه المنازعة فيعرى
العقد عن مقصوده وهو مذهب ابى حنيفة رحمه الله تعالى مستدلاً
بما رواه كما لا يخفى فى كتب مذهبه ولفظ حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده من طرق ثلثة للنسائى فى مجتباه ان رسول
١٣٥
الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع وسلف وفسر بان يبيع
السلعة على ان يسلفه سلفاً والشرط فيه مقيد بما يؤدى الى الربوا
وفى لفظ رواه ابو حنيفة مطلقا يحتاج الى الحمل المذكور لرفع التعارض
قال الزيلعى ورواه الطبرانى فى معجمه الوسط انتهى وبهذا يندفع التعارض
بين الاحاديث الثلثة واما كون واقعة الاستفتاء من ابن سعيد من
قبل اى شرط من الشروط وسر ارسال الجواب من العلماء الثلثة من
غير تفصيل فموكول الى علم الله تعالى وغرضنا ههنا الجمع بين الاحاديث
وقد حصل والحمد لله رب العلمين قال فى خزانة الروايات نقلاً عن
دستور السالكين وقد اطنب فى تصريح هذه المسئلة بعينها فان قيل

لوكان المقلد غير المجتهد عالما مستدلا لا يعرف قواعد الاصول ومعاني
النصوص والاخبار هل يجوز له ان يعمل عليها وكيف يجوز قيل لا يجوز لغير
المجتهد ان يعمل الا على روايات مذهبه وفتاوى امامه ولا يشتغل بمعاني
النصوص والاخبار والعمل عليها كالعامي وقيل هذا في العامي الصرف
الجاهل الذي لا يعرف معنى النصوص والاحاديث وتاويلاتها واما
العالم الذي يعرف معنى النصوص والاخبار وهو من اهل الدراية قد
ثبتت عنده صحتها من المحدثين او من كتبهم الموثوقة المشهورة
المتداولة فيجوز له ان يعمل عليها وان كانت مخالفة لمذهبه يؤيده
قول ابي حنيفة ومحمد والشافعي رح وقول صاحب الهداية في روضة
العلماء الزندويسية في فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم سئل ابو حنيفة
رحمه الله تعالى اذا قلت قولا وكتاب الله تعالى يخالفه قال اتركوا قولي بكتاب
الله تعالى قيل اذا كان خبر الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم يخالفه قال اتركوا
قولي بقول الصحابة رضي الله تعالى عنهم فضلا عن خبر الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وفي الامتاع روى البيهقي
في السنن عند الكلام على القراءة بسنده قال الشافعي رحمه الله تعالى اذا
قلت قولا وكان عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خلاف قولي فما يصح
من حديث رسول الله تعالى عليه وسلم اولى فهو فلا تقلدوني ونقل
امام الحرمين في نهايته عن الشافعي رحمه الله تعالى اذا صح خبر يخالف
مذهبي فاتبعوه واعلموا انه مذهبي وقد صح في منصوصاته انه قال
اذا بلغكم عني مذهب وصح عندكم خبر على مخالفه فاعلموا ان مذهبي هو

موجب الخبر وروى الخطيب باسناده ان الداركي من الشافعية كان
يستفتي وربما يفتي بغير مذهب الشافعي وابي حنيفة فيقال له
هذا يخالف قوليهما فيقول ويلكم حدث فلان عن فلان عن النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم بكذا فالاخذ بالحديث اولى من الاخذ بقولهما اذا
خالفاه وكذا يؤيده ما ذكر في الهداية في مسئلة صوم المحتجم ولو احتجم فظن
ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا فعليه القضاء والكفارة لان الظن ما استند
الى دليل شرعي الا اذا افتاه فقيه بالفساد لان الفتوى دليل شرعي في
حقه ولو بلغه الحديث واعتمده فكذلك عند محمد رحمه الله تعالى لان
قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينزل عن قول المفتي وفي الكافي
والحميدي اي لا يكون ادنى درجة من قول المفتي تصحيحه دليلا شرعيا فقول ١٣٧
الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم اولى وعن ابي يوسف خلاف ذلك لان
على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه الى معرفة الاحاديث
وان عرف تاويله يجب الكفارة وفي المسافري بالاتفاق واما قول
ابي يوسف ان على العامي الاقتداء بالفقهاء فمحمول على العامي الصرف
الجاهل الذي لا يعرف معنى الاحاديث وتاويلها اصلا لانه اشار
اليه بقوله لعدم الاهتداء الى معرفة الاحاديث وكذا قوله وان
عرف تاويله يجب الكفارة يشير الى ان المراد بالعامي غير العالم وفي
المصفى العامي منسوب الى العامة وهم الجهال فعلم من هذه الاشارات
ان مراد ابي يوسف رح ايضا من العامي الجاهل الذي لا يعرف معنى النص

وتاويله فيما ذكر من قول ابي حنيفة والشافعي ومحمد رحمهم الله تعالى يندفع
قول القائل يجب العمل بالرواية بخلاف النص انتهى كلام صاحب الخزانة قال
في البحر الرائق وان لم يستفت ولكن بلغه الخبر وهو قوله عليه الصلوة والسلام
افطر الحاجم والمحجوم وقوله الغيبة تفطر الصائم ولم يعرف النسخ ولا تاويله
فلا كفارة عليه عندهما لان ظاهر الحديث واجب العمل به خلافا لابي يوسف
لانه ليس للعامي العمل بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ قال ابن العز في
في حاشية الهداية قوله ولو بلغه الحديث واعتمده يعني افطر الحاجم والمحجوم
فكذلك عند محمد رحمه الله تعالى يعني انه لا كفارة عليه اذا احتجم ثم اكل
على ظن ان الحجامة فطرته معتمدا على الحديث لان قول الرسول صلى الله
تعالى عليه وسلم لا ينزل عن قول المفتي وفي العبارة مسامحة بل هي خطأ
فالامر اعظم من ذلك وعن ابي يوسف خلاف ذلك يعني عليه الكفارة
فان على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه الى معرفة الاحاديث
وفي تعليله نظر فان المسئلة اذا كانت مسئلة نزاع بين العلماء وقد بلغ العامي
الحديث الذي احتج به احد الفريقين فاخذ به كيف يقال في هذا انه غير معذور
فان قيل هو منسوخ فقد تقدم ان المنسوخ ما يعارضه ومن سمع الحديث
فعمل به وهو منسوخ فهو معذور الى ان يبلغه الناسخ ولا يقال لمن سمع
الحديث الصحيح لا تعمل به حتى تعرضه على راي فلان او فلان وانما يقال له
انظر هل هو منسوخ ام لا اما اذا كان الحديث قد اختلف في نسخه كما في
هذه المسئلة فالعامل به في غاية العذر فان تطرق الاحتمال الى خطاء

المفتي اقوى من تطرق الاحتمال الى نسخ ما سمعه من الحديث قال ابو عمرو

بن عبد البر لما ذكر قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة

بالغائط ولا تستدبروها قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد

بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل هكذا يجب على كل من

بلغه شيء يستعمله على عمومه حتى يثبت عنده ما يخصصه وينسخه انتهى

ونقل عن المضمرات ان الخبر في كونه حجة فوق الاجتهاد فان خالفت

الرواية الحديث الصحيح تركت وصاحبها فالعمل بالحديث اولى من الرواية

ونقل عن الكفاية ان العمل بنص صريح اولى من العمل بالقياس وقال الامام

بل قطب الصوفية الواصل الى عين الشريعة التي تغترف منها الائمة المجتهدون

الامام الشعراوي في الميزان فان قلت فما اصنع بالاحاديث التي صحت

بعد موت امامي ولم يأخذ بها فالجواب ينبغي لك ان تعمل بها فان امامك

لو ظفر بها وصحت عنده لربما كان امرك بها فان الائمة اسرى كلهم في

يد الشريعة ومن فعل ذلك فقد حاز الخير بكلتي يديه ومن قال لا اعمل

بحديث الا ان اخذ به امامي فاته خير كثير كما عليه كثير من المقلدين

لائمة المذاهب وكان الاولى لهم العمل بكل حديث صح بعد امامهم تنفيذا

لوصية الائمة فان اعتقادنا فيهم انهم لو ظفروا بتلك الاحاديث

التي صحت بعدهم لاخذوا بها وعملوا بها وتركوا كل قياس كانوا قاسوه و

كل قول كانوا قالوه قال وقد بلغنا من طرق صحيحة ان الامام الشافعي

ارسل يقول للامام احمد بن حنبل اذا صح عندكم حديث فاعلمونا به

135

لنا خذ به ونترك كل قول قلناه قبل ذلك او قاله غيرنا فانكم احفظ
للحديث ونحن اعلم به انتهى وايضاً قال رحمه الله تعالى في الميزان في فصل
الجواب عمن اعترض على الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى بتقديمه القياس
على الحديث فقال بعد بسط الكلام في المرام بابلغ النظام واثبات ان
نسبة هذا الكلام الى الامام الهمام افتراء صريح عليه من المتعصب له
لا يليق بمقامه العظام ويحتمل ان الذي اضاف الى الامام ابي حنيفة
انه يقدم القياس على النص ظفر بذلك في كلام مقلديه الذين يلزمون

کامل کرده شد اگر عبارت مصنف منظم گردد ١٢

العمل بما وجدوه عن امامهم من القياس ويتركون الحديث الذي صح بعد
موت الامام فالامام معذور واتباعه غير معذورين وقولهم ان
امامنا لم يأخذ بهذا الحديث لا ينتهض حجة لاحتمال انه لم يظفر به ١٤٠
او ظفر به لكنه لم يصح عنده وقد تقدم عن الائمة كلهم انهم قالوا
اذا صح الحديث فهو مذهبنا وليس لاحد قياس معه ولا حجة الا
طاعة الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم بالتسليم له وهذا الامر
الذي ذكرناه يقع فيه كثير من الناس فاذا وجدوا عن اصحاب امام مسئلة
جعلوها مذهبا لذلك الامام وهو تهور فان مذهب الامام حقيقة
هو ما قاله ولم يرجع عنه الى ان مات لا ما فهم اصحابه من كلامه فقد
لا يرضى الامام ذلك الامر الذي فهموه من كلامه ولا يقول به لو
عرض عليه فعلم ان من عزا الى الامام كل ما فهم من كلامه فهو جاهل
بحقيقة المذهب انتهى ثم قدم من هذا الامام المحقق بالاتباع

كلام الشعراني ١٢

فيما تقدم نقلا عن كتابه المنهج المبين ما يجب ان تكون على ذكر لك
فهذه اقوال العلماء الحنفية المتيسرة من غير رجوع بليغ الى كتبهم المصرحة
الناطقة بعين المسئلة على ما لا يبقى للمحقق بعدها توقف فيها الا بالجحود
الصراح كما لا يخفى على المنصف واما اقوال غيرهم المنصوصة بالمسئلة
المتادية فكثيرة نشتغل بايراد بعضها قال العلامة ولي الدين العراقي
الدليل يعطي الجواز يعني العمل بالامر لما تقرر ان الصحابة رضي الله تعالى
عنهم ما كان كلهم فقهاء على اصطلاح العلماء فان فيهم القروي
والبدوي ومن سمع منه صلى الله تعالى عليه وسلم حديثا واحدا او
صحبه مرة ولا شك ان من سمع منهم حديثا عن رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم او اخذ من الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان يعمل به
حسب فهمه فقيها كان او لا ولم يعرف ان غير الفقيه منهم كلف
بالرجوع الى الفقيه فيما سمعه من الحديث لا في زمانه صلى الله تعالى
عليه وسلم ولا بعده في زمان الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهذا تقرير
منه صلى الله تعالى عليه وسلم لجواز العمل بالحديث لغير الفقيه واجماع
من الصحابة عليه ولولا ذلك لامر الخلفاء الراشدون رضي الله تعالى
عنهم غير الفقهاء من الصحابة سيما اهل البوادي ان لا يعملوا بما
اخذوا من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مشافهة او بواسطة حتى
يعرضوا على الفقهاء منهم ولم يرد من هذا عين ولا اثر وهذا هو
ظاهر قوله تعالى ما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا

وغيره من الآيات حيث لم تقيد بان ذلك على فهم الفقهاء ومن هنا عرفت
انه لا يتوقف العمل بعد وصول الحديث الصحيح على معرفة عدم الناسخ او عدم
الاجماع على خلافه او عدم المعارض بل ينبغي العمل به الى ان يظهر شيء من
الموانع فينظر في ذلك ويكفي في العمل كون الاصل عدم هذه العوارض المذكورة
المانعة عن العمل وقد بنى الفقهاء على اعتبار اصل الشيء احكاما كثيرة في الماء
ونحوه لا يخفى على المتتبع لكتبهم ومعلوم ان من اهل البوادي والقرى
البعيدة من كان يجيء عنده صلى الله تعالى عليه وسلم مرة او مرتين ويسمع
شيئا ثم يرجع الى بلاده ويعمل به والوقت كان وقت نسخ وتبديل ولم يعلم
انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر احدا من هؤلاء بالمراجعة ليعرف الناسخ
من المنسوخ بل انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرر من قال لا ازيد على هذا
ولا انقص على ما قال ولم ينكر عليه بانه يحتمل النسخ بل قال دخل الجنة ان
صدق او كما قال وكذلك ما امر الصحابة اهل البوادي وغيرهم
بالعرض على فقيه ليميز له الناسخ لا وجوده ويدل على ان المعتبر البلوغ
لا الوجود ان المكلف مامور بالعمل على وفق المنسوخ ما لم يظهر عنده
الناسخ فاذا ظهر لا يعيد ما عمل على وفق المنسوخ كحديث نسخ القبلة الى
الكعبة المشرفة فان خبره وصل الى اطراف المدينة المنورة كاهل قباء
وغيرهم بعد ما صلوا على وفق القبلة المنسوخة فمنهم من وصله
الخبر في اثناء الصلوة ومنهم من وصله بعد ان صلى صلوات والنبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قررهم على ذلك ولم يامر احدا منهم بالاعادة

فلا عبرة لما قيل لا يجوز العمل قبل البحث عن المعارض والمخصص وان ادعى عليه
الاجماع فانه لو سلم فاجماع الصحابة وتقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
مقدم على اجماع من بعدهم لا يقال يجوز ان يكون لعدم الاعتماد على صحة
الحديث لانا نقول لا كلام فيما لا يعرف صحته وانما الكلام فيما صح وثبت
وهل يتوقف العمل به بعد ذلك لغير الفقيه على مراجعته الى الفقيه اولا
هذا قال بعضهم والذي يظهر لي بعد التامل في ماخذ المسئلة رواية ودراية
ان العمل بما هو دليل شرعي في ذاته اذا احتمل عروض عارض مانع من العمل به
كالحديث الذي وصل الى العامي اذا احتمل ان يكون منسوخا ومخالفا
للاجماع جائز اذا كان الاحتمال غير ناش عن دليل واما اذا كان الاحتمال
١٤٣ ناشيا عن الدليل فحينئذ يتوقف ولو قيل بعدم جواز العمل حينئذ ما لم
يفتش عن ذلك الاحتمال فله نوع قرب والله سبحانه وتعالى اعلم فاذا
يبلغ العامي ان ههنا نسخا او مخالفة اجماع يكون الاحتمال غير ناش
عن دليل بل لا احتمال اصلا فينبغي القول بجواز العمل نعم الاولى ان يسئل
عمن له اهلية الفتوى عن الحكم واما اذا بلغ ان في الايات والاحاديث
ما اشتهر نسخه بين الصحابة رض ومنها ما يخالف الاجماع فمقتضى ما ذكره في
الهداية من مذهب محمد رحمه الله تعالى جواز العمل به وقال ابن حجر
المكي في فتاواه لا يسوغ لمن هو من اهل الفهم ومعرفة صحيح الحديث
من سقيمه والتمكن من علمي الاصول والعربية ومعرفة خلاف السلف
وماخذهم اذا وجد حديثا صحيحا على خلاف قول مقلده ان يترك

الحديث ويعمل بقول امامه وقد روى البيهقي في المدخل باسناد صحيح

الى عبدالله بن المبارك قال سمعت ابا حنيفة رحمهما الله تعالى يقول

اذا جاء الى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعلى الراس والعين واذا جاء

عن اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نختار من قولهم واذا جاء عن

التابعين زاحمناهم انتهى وقال في شرح المهذب اذا ثبت الحديث على خلاف

قول المقلد وفتشه فلم يجد له معارضا وكان المفتش له اهلية فانه يترك

قول صاحب المذهب ويأخذ بالحديث ويكون حجة للمقلد في ترك مذهب

مقلده وقال ابن القيم واذا جاءت هذه اي النفس المطمئنة بتجريد المتابعة

للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم جاءت تلك اي الامارة بتحكيم اراء الرجال

واقوالهم فاتت بالشبه المضلة مما يمنع من كمال المتابعة وتقسم بالله تعالى ١٤٤

ما مرادها الا الاحسان والتوفيق والله تعالى يعلم انها كاذبة وما مرادها

الا التفلت من سجن المتابعة الى فضاء ارادتها وحظوظها وتريه اي ترى

النفس الامارة صاحبها تجريد المتابعة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتقديم

قوله على الاراء في صورة تنقيص العلماء واساءة الادب عليهم المفضي

الى اساءة الظن بهم وانهم قد فاتهم الصواب وكيف لنا قوة ان نرد عليهم

او نحظى بالصواب دونهم وتقاسم بالله ان اردت الا احسانا وتوفيقا

اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فاعرض عنهم وعظهم وقل لهم في انفسهم

قولا بليغا والفرق بين تجريد متابعة المعصوم واهدار اقوال العلماء وا

الغائها ان تجريد المتابعة ان لا يقدم على ما جاء به الرسول صلى الله تعالى

عليه وسلم قول احد ولا رايه كائنا من كان ومما كان بل ينظر في صحة الحديث
اولا فاذا صح نظر في معناه ثانيا فاذا تبين له لم يعدل عنه ولو خالفه من بين
المشرق والمغرب ومعاذ الله ان تتفق الامة على ترك ما جاء به نبينا صلى الله
تعالى عليه وسلم بل لا بد ان يكون في الامة من قال به ولو خفي عليك فلا
تجعل جهلك بالقائل به حجة على الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم في
تركه بل اذهب الى النص ولا تضعف واعلم انه قد قال به قائل قطعا ولكن لم يصل
اليك علم هذا مع حفظ مراتب العلماء وموالاتهم واعتقاد حرمتهم وامانتهم
واجتهادهم في حفظ الدين وضبطه فهم رضي الله تعالى عنهم دائرون
بين الاجر والاجرين والمغفرة ولكن لا يوجب هذا اهدار النصوص وتقديم
قول واحد منهم عليها بشبهة انه اعلم منك فان كان كذلك فمن ذهب الى ١٤٥
النص فهو اعلم به منك ايضا فهلا وافقته ان كنت صادقا فمن عرض
اقوال العلماء على النصوص ووزنها بها وخالف منها ما خالف النص لم يهدر
اقوالهم ولم يهضم جانبهم بل اقتدى بهم فانهم كلهم امروا بذلك بل مخالفتهم
في ذلك اسهل عن مخالفتهم في القاعدة الكلية التي امروا بها ودعوا اليها
من تقديم النص على اقوالهم ومن هنا يتبين الفرق بين تقليد العالم في
جميع ما قال وبين الاستعانة بفهمه والاستضاءة بنور علمه فالاول
ياخذ قوله من غير نظر فيه ولا طلب لدليله من الكتاب والسنة والمستعين
بافهامهم يجعلهم بمنزلة الدليل الى الدليل الاول فاذا وصل استغنى
بدلالته عن الاستدلال بغيره فمن استدل بالنجم على القبلة لم يبق لاستدلاله

معنى اذا شاهدها قال الشافعي رحمه الله تعالى اجمع الناس على ان من
استبانت له سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن له ان يدعها
لقول احد ومن هنا تبين الفرق بين الحكم المنزل الواجب الاتباع و
الحكم المأول الذي غايته ان يكون جائز الاتباع بان الاول هو الذي
انزله الله تعالى على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم متلوًا وغير متلو اذا صح
وسلم من المعارضة وهو حكمه الذي ارتضاه لعباده ولا حكم له سواه وان
الثاني اقوال المجتهدين المختلفة التي لا تجب اتباعها ولا يكفر ولا يفسق
من خالفها فان اصحابها لم يقولوا هذا حكم الله تعالى ورسوله اي قطعا
وحاشاهم عن قول ذلك وقد صح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
النهي عنه في قوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة ١٢٦ حضوت
الله تعالى وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم
ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمة اصحابكم اهون من
ان تخفروا ذمة الله عز وجل وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك
ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا
تدري اتصيب حكم الله ام لا اخرجه الامام احمد في مسنده ومسلم في صحيحه من
حديث بريدة بل قالوا اجتهدنا ورأينا فمن شاء قبله ومن شاء لم يقبله ولم
يلزم احد منهم بقوله الامة بل قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى هذا رأيي
فمن جاء بخير منه قبلناه ولو كان هو عين حكم الله تعالى لما ساغ لابي يوسف
ومحمد وغيرهما مخالفته فيه وكذا قال مالك لما استشاره الرشيد في

ان يحمل الناس على ما فى الموطا فمنعه من ذلك وقال قد تفرق اصحاب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فى البلاد وصار عند كل قوم من الاحاديث ما ليس عند الآخرين
وهذا الشافعى ينهى اصحابه عن تقليده ويوصيهم بترك قوله اذا جاء الحديث
بخلافه وهذا الامام احمد ينكر على من كتب فتاويه ودونها ويقول لا تقلدنى و
لا تقلد فلانا ولا فلانا وخذ من حيث اخذوا انتهى كلام ابن القيم وقال ابن الجوزى
فى ورقاته اذا كان العامى يسوغ له الاخذ بقول المفتى بل يجب عليه مع احتمال
خطاء المفتى كيف لا يسوغ له الاخذ بالحديث فلو كانت سنة رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم لا يجوز العمل بها وهذا من ابطل الباطل وقد اقام الله تعالى
الحجة برسول الله تعالى صلى الله عليه وسلم دون احاد الامة ولا يفرض احتمال
خطاء لمن عمل بالحديث وافتى به بعد فهمه الا اضعاف اضعاف ما حصل لمن افتى ١٤٧
بتقليده من لا يعلم خطاءه من صوابه ويجوز عليه التناقض والاختلاف ويقول
القول ويرجع ويحكى عنه فى المسئلة عدة اقوال وهذا كله فى من له نوع اهلية
واما اذا لم يكن له اهلية ففرضه ما قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون واذا جاز اعتماد المستفتى على ما يكتب له المفتى من كلامه
او كلام شيخه وان علا فلان يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من
كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اولى بالجواز واذا قدرانه لم يفهم
الحديث فكما لم يفهم فتوى المفتى فيسئل من يعرف معناه فكذلك الحديث
انتهى اقول وربما يخدش ههنا لبعض الناظرين ان ما لا قال به احمد كونه
من هولاء الاكابر اكثر ما يدل على جواز العمل بالحديث ذلك انه الرواية

ونحاولك وجوب العمل بالحديث وحرمة الاخذ بالرواية المخالفة وقد عقدت

الترجمة على ان هذه الاقوال ناطقة مصرحة بعين المسئلة فقول الحكم بالوجوب

منهم رحمهم الله تعالى فيما اذا لم يفصح عن النسخ والمعارضة اصلا ويعمل بالحديث

الصحيح بمجرد علمه من غير نظره وفيما اذا عمل به العامي الصرف اذا سمع الحديث

من عالم كما هو المصرح في كلامهم اما حكمنا بالوجوب وتحريم العمل بالرواية

المخالفة للحديث فمقيد بالفحص وحصول العلم بعدم الناسخ والمعارض

بقدر الطاقة كما بيناه فيما تقدم فلا تعارض فيما بين الكلامين ويدل كلامهم

على مطلوبنا من حيث انهم لما جوزوا العمل به راوه مستحسنا كما هو منطوق

بعض عباراتهم من غير اشتراط ذلك بحال المقلد العالم لابد ان يروه حجة فإذا

عند الفحص على المقدار الذي مر ذكره والا لم يكن في حجية الحديث على العالم غير

العالم والمتفحص وغير المتفحص فرق ويلزم اهدار تاثير المؤثر من غير مانع

وهو باطل ومن امعن النظر في هذه الدراسة وانصف بغنيه في اذعان

الحق عن باقي الكتاب والله سبحانه الراشد الى سبيل الصواب **الدراسة**

الخامسة وهي متمحضة من كلام الشيخ الاكبر الاجل الوارث الاكمل

قطب الاقطاب الامة محي الدين محمد بن العربي الطائي الحاتمي المغربي

الاندلسي قدسنا الله تعالى بجداول علومه القدسية الفائضة من بحره

المحيط الذي لا ساحل له في الحث على العمل بالحديث وذم الرأي وذم

الفقهاء المضيقين على الناس كثيرا مما لم تضيق عليهم الشريعة الرحباء

السمحة على صاحبها الصلوة والتسليمات اتمها واكملها وعلى آله واصحابه واتباعه

١٤٨

قال رضی الله تعالی عنه فی علوم الباب الثامن عشر وثلثمائة فی معرفة نسخ الشريعة
من الفتوحات المكية ومن هذا الباب يعنی الجاسر علی التشريع حلف الانسان
علی ما ابيح له فعله ان لا يفعله ففرض الله تحلة الايمان وهو من باب الاستدراج
والمكر الالهی الا من عصمه الله تعالی بالتنبيه عليه فما ثم شارع الا الله تعالی
قال الله تعالی لنبيه صلی الله تعالی عليه وسلم لِتَحكُمَ بَينَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ
اللهُ ولم يقل بما رأيت بل عتبه سبحانه وتعالی لما حرم علی نفسه باليمين
فی قصة عائشة وحفصة رضی الله تعالی عنهما فقال يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ
مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبتَغِي مَرضَاتَ أَزوَاجِكَ فكان هذا مما ارته نفسه
الشريفة عليها افضل الصلوات واشرف التسليمات فهذا يدلك ان قوله
بما اراك الله ما اوحی اليه لا ما يراه فی رأيه فلو كان الدين بالرأی لكان ١٤٥
رأی النبی صلی الله تعالی عليه وسلم اولی من رأی كل ذی رأی فاذا كان هذا
حال النبی صلی الله تعالی عليه وسلم فيما ارته نفسه القدسية فكيف رأی
من ليس بمعصوم ومن الخطاء اقرب اليه من الاصابة فدل ان الاجتهاد
الذی ذكره رسول الله صلی الله تعالی عليه وسلم انما هو فی طلب الدليل علی
تعيين الحكم فی المسئلة الواقعة لا فی تشريع حكم فی النازلة فان ذلك
شرع لم يأذن به الله سبحانه ولقد اخبرنی القاضی عبد الوهاب
الازدی الاسكندری بمكة سنة تسع وتسعين وخمسمائة قال رأيت
رجلا من الصالحين بعد موته فی المنام فسألته ما رأيت فذكر اشياء من
جملتها قال ولقد رأيت كتبا موضوعة وكتبا مرفوعة فسألت ما هذه

الكتب المرفوعة فقيل لي هذه كتب الحديث فقلت وما هذه الكتب الموضوعة
فقيل لي هذه كتب الرأي حتى يسأل عنها اصحابها فرأيت الامر فيه شدة انتهى
فقوله رضي الله تعالى عنه فدل ان الاجتهاد الذي ذكره رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ارشاد الى ان الاجتهاد المذكور في حديث معاذ رضي
وغيره لا يشتمل القياسات الحنفية فانه تشريع جديد وانما الاجتهاد بذل
الجهد في طلب الدليل من الكتاب والسنة واجماع الصحابة والتابعين وفي
فهم ذلك واستنباط النازل منه وقدمنا ما يتعلق بذلك في الدراسة المتقدمة
فراجعها ثم قال رضي الله تعالى عنه متصلا بالكلام السابق اعلم وفقك
الله تعالى ان الشريعة هي المحجة البيضاء محجة السعداء وطريق السعادة
من مشى عليها نجا ومن تركها هلك وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لما نزل عليه قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه خط رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم خطا وخط خطوطا عن جانبي الخط يمينا وشمالا
ثم وضع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اصبعه على الخط وقال تاليا
وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل واشار الى تلك الخطوط
التي خطها عن يمين الخط ويساره فتفرق بكم عن سبيله واشار الى الخط
المستقيم ولقد اخبرني بمدينة سلا مدينة بالمغرب على شاطئ البحر المحيط
يقال لها منقطع التراب ليس وراءها ارض رجل من الصالحين الاكابر
من عامة الناس قال رأيت في النوم محجة بيضاء مستوية عليها نور و
سهلة ورأيت عن يمين تلك المحجة وشمالها خنادق وشعابا واودية

كلها شوك لا تسلك لضيقها وتوعر مسالكها وكثرة شوكها والظلمة

التي فيها ورايت جميع الناس يخبطون فيها خبط عشواء وترك المحجة

البيضاء السهلة وعلى المحجة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونفر

قليل معه يسير وينظر الى من خلفه فاذا في الجماعة الشيخ ابو اسحاق ابراهيم

بن قوقر المحدث كان سيدا فاضلا في الحديث اجتمعت به وكان يفهم

عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه يقول ناد في الناس بالرجوع الى الطريق

فكان ابن قوقر يرفع صوته ويقول في ندائه ولا من داع ولا من مستمع

هلموا الى الطريق هلموا فلا يجيبه احد ولا يرجع الى الطريق احد واعلم

انه لما غلبت الاهواء على النفوس وطلبت العلماء المراتب عند الملوك

تركوا المحجة البيضاء وجنحوا الى التاويلات البعيدة ليمشوا اغراض الملوك

فيما لهم فيه هوى نفس ليستندوا في ذلك الى امر شرعي مع كون الفقيه

ربما لا يعتقد ذلك ويفتي به وقد راينا منهم جماعة على هذا من قضاتهم

وفقهائهم ولقد اخبرني الملك الظاهر غازي بن الملك الناصر صلاح

الدين يوسف بن ايوب وقد وقع بيني وبينه كلام في مثل هذا فنادى

بمملوك وقال له جئني بالجرمدان فقلت له ما شان الجرمدان فقال

انت تنكر على ما يجري في بلدي ومملكتي من المنكرات والظلم وانا والله اعتقد

مثل ما تعتقد انت فيه من ان ذلك كله منكر ولكن والله يا سيدي

ما من منكر الا وبفتوى فقيه وخط يده عندي بجواز ذلك فعليهم لعنة

الله تعالى ولقد افتاني فقيه وهو فلان وعين لي افضل فقيه عنده

فى مدة فى الدين والتقشف بانه لا يجب على صوم شهر رمضان هذا بعينه
بل الواجب على شهر فى السنة والاختيار لى فى اى شهر شئت من شهور
السنة قال السلطان فلعنته فى باطنى ولم اظهر له ذلك وهو فلان
سماه لى رحمهم الله تعالى جميعا انتهى ولا يخفى ان اصل هذه المصيبة الخالقة
للدين فى الدين واما اعظم اسبابها تهاون الناس فى امر الحديث واعتقادهم
ان الفقيه ولو غير مجتهد يكفيه فيما يقول قوله المجرد حتى ان طلبة العلم
من المستفتين ممن يحتاج الى العلماء اذا سمعوا اقوال مفتى باباحة او حل
يظنونه حجة عند الله تعالى فضلا عن العوام فاتسع على المفتين طريق
الجواب على موافقة ما يميل اليه نفوسهم لا سيما عند جلب الجاه والمناصب
عن الملوك ولو خاصمهم اهل الحق ولا يزال يوجد فى الارض بحكم الحديث
الصحيح بذلك او مثلهم ممن يحاسدهم لا سيما على قرب السلاطين لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ولقوله جل
ذكره ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض الاية يقوم
بالحجج الجدلية التى تستر الحق ولا يتميز بها الحق عن المبطل بل الظفر فيها لمن له اللهجة الحديدة فى
الجدليات الباطلة والمغالطات المفحمة لكل من لا يقدر على حلها وان كان على الحق الصرف وعن
ذلك لقبول الناس ان يقول كل ذى راى برايه من غير ان يحتاج احد فيما يقول الى حديث
فى ذلك الباب لو انضاقت عليهم الامر لما كان يطلب نقل الحديث و
كان داب المستفتين ان يقولوا هل تذكر فى هذا حديثا عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم او قول امام هو مؤيد بحديث ولم يعتنوا 152

برأيهم وعلموا عدم ترويج اراثهم على الناس لا سيما على الملوك عند تيقنهم انهم
لو لم ياتوا بحديث صحيح او ضعيف على جواب يفتضحون عندهم بقلة العلم لما
سرت فتنتهم هذه فى الامة فاما ان اكتوا على علم الحديث والفوز منه بالجواب
الحق الذى يرضى به الله سبحانه ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم واما
ان حملوا لواهيه تاويلا بعيدا خلاف ظاهر الكلام ولكانوا حاشدين ما ان
اقدموا والعياذ بالله سبحانه منه على الكذب على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
وفى كل ذلك لكان اخا هم عليه الخصم من اهل الحق ومن اهل الحسد لم يبق لهم
طمع الى الخداع وسنستاصلهم من المقدمات الجدلية فان اتوا بتاويل
بعيد على خلاف ظاهر الحديث من غير حامل من حديث اخر يدل على وجهه
فان ظاهر الحديث كالنص لا يترك من غير ضرورة داعية الى خلافه
بفرض اخر مثله وان اقدموا على الوضع ولا اراهم فاضحين عند كل من له ١٥٣
ادنى اهلية للعلم افتضحوا من غير مهل والله سبحانه يغفر لنا ولهم
يهدينا واياهم سبيل الرشاد فى التجنب عن تحقيق ما يفسد علينا طريق المعاد
قال رضى الله عنه متصلا بكلامه السابق فليعلم ان الشيطان قد مكنه
الله تعالى على حضرة الخيال وجعل له سلطانا فيها فاذا راى الفقيه
يميل الى هوى يعرف انه يردى عند الله تعالى زين له سوء عمله بتاويل
ويمهد له فيه وجوها تحسنه فى نظره ويقول له ان الصدر الاول
قد دانوا الله بالراى وقاس العلماء فى الاحكام واستنبطوا العلل للاشياء
وطردوها وحكموا فى المسكوت عنه بما حكموا به فى المنصوص عليه

للعلة الجامعة بينهما والعلة من استنباط فاذا مهد له هذا السبيل
حينئذ الى نيل هواه وشهوته بوجه شرعي في زعمه فلا يزال هكذا فعله
في كل ماليه او سلطانيه هو نفس وي يرد الاحاديث النبوية ويقول لو ان
هذا الحديث يكون صحيحا وان كان صحيحا يقول لو لم يكن خبر اخر يعارضه
وهو ناسخ له لقال به الشافعي ان كان هذا الفقيه شافعيا او لقال به ابو حنيفة
ان كان الرجل حنفيا وهكذا اقوال اتباع الائمة كلهم ويرون ان الحديث
والاخذ به مضلة وان الواجب عليهم تقليد هؤلاء الائمة وامثالهم فيما حكموا
به وان عارضت اقوالهم الاخبار النبوية فالاولى الرجوع الى اقوالهم وترك
الاخذ بالكتاب والسنة والاخبار فاذا قلت لهم قد روينا عن الشافعي رضي الله
تعالى عنه انه قال اذا اتاكم الحديث يعارض قولي فاضربوا بقولي الحائط وخذوا
بالحديث فان مذهبي الحديث وقد روينا عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه
قال حرام على كل من افتى بكلامي ما لم يعرف دليلي وما روينا شيئا من هذا عن
ابي حنيفة الا من طريق الحنفيين ولا عن الشافعي الا من طريق الشافعية وكذا
كذلك المالكية والحنابلة فاذا ضايقتهم في مجال هذا الكلام هربوا
وسكتوا وقد جرى لنا معهم هذا مرارا بالمغرب والمشرق فما منهم
من احد على مذهب من يزعم انه على مذهبه فقال فقد انتسخت الشريعة
بالاهواء وان كانت الاخبار الصحاح موجودة مسطرة في الكتب
الصحاح واسماء الرواة في كتب التواريخ معلومة وبالجرح والتعديل
مضبوطة والاسانيد محفوظة مصونة من التبديل والتغيير ولكن

١٥٤

اذا ترك العمل بها واشتغل الناس بالرأي ودانوا انفسهم بفتوى المتقدمين مع
معارضة الاخبار الصحاح لها فلا فرق بين عدمها ووجودها اذ لم
يبق لها حكم عندهم واي نسخ اعظم من هذا واذا قلت لاحد في ذلك
شيئا يقول لك هذا هو المذهب وهو والله كذاب فيه فان صاحب المذهب
قال له اذا عارض الخبر كلامي فخذ بالحديث واترك كلامي في الحش فان
مذهبي الحديث فلو انصف لكان على مذهب الشافعي من ترك كلام
الشافعي للحديث المعارض له فالله سبحانه يأخذ بيد الجميع انتهى كلامه
وفي هذا ما يغني عن الاطناب في قبح صنيع من ترك العمل بالحديث بالرواية و
مثل هذا الكلام لو صدر عمن صدر لكان على من انصف من نفسه
حريا بان ينبهه على فعله المحرم فكيف وقائله هو الوارث الاكمل ١٥٥
الفائز بالحق في حاق الاعتدال الحيدري كشفا وعيانا وسماعا من رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما يدل عليه ما تقدم منه وما يأتي انشاء الله
فقوله رضي الله تعالى عنه اعلم ان الشيطان قد مكنه الله تعالى على
حضرة الخيال الخ تنبيه منه على مزلة هذه الخدعة المهلكة فلعل
تنبه موفق من الله سبحانه وتعالى بفضله لهذا احجم عن الرأي و
تجنب الشيطان اذا قال له ان الصدر الاول قد دانوا الله الخ فان الصدر
الاول انما كانوا يجتهدون ويستنبطون الاحكام من القرآن والحديث
من غير رأي وقياس واختراع علة من عند انفسهم ثم تعديتها الى
المسكوت عنه وكذلك سبق الائمة ليس لهم قياس ان شاء الله تعالى

غير جلي امره وليس كل ما ينسب اليهم من القياسات البعيدة التي تشبه
التشريع الجديد وينقل في كتب مذهبهم فهو ثابت النسبة اليهم بل اكثر
ذلك او كله مما ارتكبه من غلب عليه الرأي من اتباعهم غير انهم لما رأوا الحكم
المستنبط بمثل هذا القياس موافقا لاصل من اصول امامهم زعموا نسبة
هذا القياس اليه فربما يقولون لابي حنيفة مثلا كذا وهو اذون القولين
فيها وربما يتجاسرون فيقولون قال ابو حنيفة كذا فمن ادعى ان هذا
القياس بعينه مروي عن ابي حنيفة مثلا فليصحح السند بكل ما يشترط في
صحته ولا احسبهم عن ذلك الا عاجزين ثم انه بتقدير وجود القياس المذكور
في الصدر الاول وفي المنقول عن الائمة الاربعة فلا شك لمن له ادنى
علم بالشرائع انه حيثما فقد الحديث وتكون الواقعة مما لا يوخر الجواب
فيها لا مع وجود الاحاديث الصحاح الناطقة على خلافه ولا فرق في
ذلك بين القايس وبين من يتبعه في قياسه من المقلدين بعد ان
تبين عنده خلافه بالحديث الصحيح بمجرد اتحاد العلة وهي خلاف امر حكم
الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم بل الامر على من جره الدليل العقلي سبيلها
[اي القياس] عليه الى ذلك مع اقتداره على تاويل ولو بعيدا في الحديث هون من
المقلد الذي لم يباشر الدليل بنفسه وليست له وقاية تاويل اصلا
ولا التزام غير ملتزم كما عرفت فكيف اذا انضم اليه ان امامه يتبرأ الى
الله سبحانه من ذلك وينادي جهارا ان المتبوع الحق هو رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم واقوال غيره اذا لم توافقه مردودة متروكة

لا يكترث بها وهو الذى بينه الشيخ رضى الله تعالى عنه بقوله وقد روينا
عن ابى حنيفة رح الخ وفرع على من خالف امامه فى ذلك التشنيع البليغ بقوله
وهو والله كذاب فان صاحب المذهب الخ واما قوله فاذا نبا يقينهم فى
مجال هذا الكلام هربوا وسكتوا فنقول قد ضايقنا المعاصرين بهذا
بعينه وبابلغ من هذا من واضحات دلائل الشريعة المطهرة فما هربوا
وما سكتوا بل اصروا وبشئ مما اتيناه به ما اقروا فالله سبحانه يقودهم و
ايانا الى السعادة ويجاوز بنا حدود الرسم والعادة قوله رضى الله تعالى عنه
الاخبار الصحاح موجودة مسطرة الخ فيه الاشارة الى ان بوجود هذه
الكتب لا عذر لاحد فى التوقف عن العمل بالحديث بعد ان ابطل عذر من
يقول لو كان هذا الحديث صحيحا او غير معارض بمثله لقال به امامه بما
ابطل وقوله رضى الله تعالى عنه فقد انتسخت الشريعة الخ وقوله قبل
ذلك ويرون يعنى اتباع الائمة ممن قصر نظرهم بعمى الهوى والجهل ان الحديث
ولا اخذ به مضلة حق لا مرية فيه فقد وجدنا الخلف فى زماننا كمن
سلف فى زمان الشيخ على ما يقول فيحرمون العمل بالحديث على خلاف
الرواية بل البعض منهم ربما يتكلم فى ذلك بما يخاف عليه وهجر كتب
الحديث فى بلاد السند والهند وجودا وتمارسا مما لا يخفى امره
حتى تجد جماعة من طلبة العلم بل ممن يدعى المشيخة والتدريس ما عثروا
الا على جزء من مشكوة المصابيح او كله وهو القدوة عند نفسه فى الحديث
واذا سألته عن شئ من اصطلاح الفن الجمته من سماحته وليس عنهم

منه ايضا الا المواعظ من ابواب الرقاق والفضائل لا اخذ الاحكام الشرعية
بل اذا وقفوا على احاديث تخالف مذهبهم فيا ليتهم مروا سالمين بل انهم
لا يتكلمون فسبحان الله بل اكثرهم لا يعقلون ولقد رأيت عالما نحريرا اصوليا
والكلام وما رأى المشكوة قط فضلا عن غيره من الكتب كل ذلك لاعتقادهم
ان الاحكام الشرعية تؤخذ من كتب الفقه ليس الا وذلك نسخ حقيقة
لجميع كتب الحديث وما فيها وما يتعلق بهذا الفن الشريف رأسا واي
نسخ اعظم من هذا كما قال رضي الله تعالى عنه وذلك لما لا يجد من عظمة
من ماهر فقه الحديث وما يشتمل عليه السنن من ذلك واطلع على انواع
الفنون المدونة لهذا العلم الشريف وانشدك بالله العظيم ان من كان
هذا حاله بالاحاديث في عدم اوله اليها لاخذ الاحكام ومعرفة
الحلال والحرام هل تعلم انه لا يرى ضياع رحلات الرجال في جمع احاديث
نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم ومقاساتهم في تبليغها الى الامة وتحقيق
الصحيح والسقيم منها وحفظ الاسانيد والطرق وضبط احوال الرواة
لها والتصنيفات السابغة في ما يعين على صدور الامر والنهي من الشارع
صلى الله تعالى عليه وسلم وعمرك لا ترى انه لا يرى ذلك فهو على منهاج
ذي اعوجاج ولجاج صار به هذا الفن الشريف بانواع علومه عنده
فضولا غير محتاج اليه فلو فرضنا غرقا وحرقا وخرقا على كتب الحديث
وفنونه وكتب الآراء وظنونه وامكن حفظ احد النوعين دون الآخر
لكان المؤمن عند من هذا دابه محتاجا الى ما هو دينه وهو اراء ١٥٨

الرجال دون الاحكام الحديثية فانها مخصوصة عنده ببعض الاجتهاد
وقد انقطع من قرون وما كان اهله محتاجا الى ما دونه الحفاظ بعدهم
من فنون هذا العلم الشريف بل وما كانوا محتاجين الى جمع متون الاحاديث
بتدوينها ومن اظلهم زمان التدوين من المقلدين فهم محجورون عندهم
عن العمل بما فيها فانتفت حاجتهم الى كل ما يعين في ذلك فجهد من جاهد في
جمعها بكل ما اتى فيه عنده مما لا يعبأ به ولا يعنيه الا من اختار الفضول يغنيه
على ما يهمه من امر دينه ويعنيه وحسبنا بهذه الفجيعة في الدين ويكفانا
مما يعزى عليها الامة بكل تعزية وتسكين وحسبنا بلغ على مقاساة الاحزان
الى ان يخرج صاحب العصر ببرهان مبين فانا لله وانا اليه راجعون وعلى صاحب العصر
١٥٩ اثر هذا الاثرة لما ننتظر راجعون وقال رضي الله تعالى عنه متصلا
بكلام السابق مرشدا على الطريق الاقوم الاحكم لا غير الى مورد الحق فاعلم
ان الانسان اذا زهد في عرضه ورغب عن نفسه واثر به جل ذكره
اقام له الحق سبحانه عوضا عن صورة امره ونهيه صورة هداية
الهية حقا من عند حق ترفلني في غلائل النور وهي شريعة نبيه و
رسالة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فتلقى اليه من ربه ما فيه سعادته
فمن الناس من يراها على صورة نبيه ومنهم من يراها على صورة حاله
يعني مع الله سبحانه فاذا تجلت له في صورة نبيه صلى الله تعالى عليه
وسلم فليكن عين فهمه فيما تلقى اليه تلك الصورة لا غير فان الشيطان
لا يتمثل بصورة نبي اصلا فتلك حقيقة ذلك النبي وروحه او صورة

ملك مثله عالم من الله تعالى شريعته فما قال له فهو كذلك قال ونحن قد
اخذنا عن مثل هذه الصورة امورا كثيرة من الاحكام الشرعية لم تكن عندنا فيها
من جهة العلماء ولا من الكتب فلما عرضت ما خاطبتني تلك الصورة من
الاحكام الشرعية على بعض علماء بلادنا ممن جمع بين الحديث والمذهب
فاخبرني بجميع ما اخبرته انه روى في الصحيح عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ما غادر حرفا واحدا وكان يتعجب من ذلك قال حتى انه من جملة
ذلك رفع اليدين في الصلوة في كل رفع وخفض ولا يقول بذلك اهل
بلادنا جملة واحدة وليس عندنا من يفعل ذلك ولا رايته فلما عرضته
على محمد بن الحاج وكان من المحدثين روى لي فيه حديثا صحيحا
ذكره مسلم ووقفت عليه بعد ذلك في صحيح مسلم لما طالعت الاخبار
ورايت بعد ذلك ان فيه رواية عن مالك ابن انس رواها ابن وهب
وذكر ابو عيسى الترمذي الحديث قال وبه يقول مالك والشافعي
قال وهكذا اتفق لي في الاخذ عن صورة نبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما
عرض علي من الاحكام المشروعة التي لم يكن لنا علم بها انتهى كلامه
الشريف في الباب المذكور ومن فوايد هذه الجملة الاخيرة من كلامه
ونقله هٰهنا ان يعرف هو رضي الله تعالى عنه وقد عرفه من عرفه في
مرقاة العالي من اخذ العلوم والشرائع عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بهذه الحكاية في نظائرها المتقدمة ذكرها فيعتقد ان حكمه فيما يحكم به
من مقصود الباب حكم متقن من عالم عارف جمع الله سبحانه له بين ١٦٠

الاخذ من ظاهر الشريعة وباطنها و حقيقتها وبين الروايتين عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ظاهره بوسايط المشايخ على ما كان قدوة
فيها لكبار شيوخ الحديث رحمهم الله تعالى ممن سماهم الامام الشعراني
في مقدمة كتابه اليواقيت في ترجمته رضى الله تعالى عنه وباطنه
شافهه بها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غير واسطة بالكشف والعيان
على ما كان قدوة فيها لطوايف العارفين قدست اسرارهم ومشايخ
الحديث حيث اخذوا بطريق كشفه واتصل ذلك منه بهم بالرجال
الثقات حتى وصل بحمد الله سبحانه الينا اجازة من شيخنا الاجل مفتى
حرم الله الامين الشيخ عبد القادر رحمه الله تعالى وهو موجود في فهرسته
وقوله رضى الله تعالى رفع اليدين في كل رفع وخفض يفيد انه اخذ
عن الصورة القدسية النبوية على صاحبها الصلوة والتسليمات
والتحية وعلى اله واصحابه ذوي المناصب لعلية الرفع في خفض
السجدتين ورفعهما ايضا وكفى لحديث هذين الرفعين بكشف هذا
العارف وعيانه من تصحيح بعد تصحيح الحفاظ له في الظاهر فعلى هذا
الضمير في قوله روى فيه حديثا صحيحا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ذكره مسلم ووقفت عليه بعد ذلك الى مطلق الرفع دون الرفع في كل
خفض ورفع فان مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى لم يذكر في صحيحه
حديث الرفع في خفض السجدتين ورفعهما بل الحديث المتفق عليه الشيخان
فيه الرفع عند الركوع وعند القيام منه وانفرد البخاري برواية

الرفع الثابت عند القيام من الركعتين بل اتفقا على نفي الرفع في السجود ولفظه وكان ذلك لا يفعل في السجود صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلا بد من العناية المذكورة في الضمير والمراد من قوله وذكر ابو عيسى الترمذي الحديث ايضا حديث ابي حميد عند الركوع وعند القيام منه ولما كان رضي الله تعالى عنه بالرفع في كل خفض ورفع فنشير اجمالا الى ما وقع فيه الرفع في السجود من الاحاديث وما يحصل به الجمع بين الروايات فاقول ورد فيه حديث اخرجه النسائي من حديث مالك بن الحويرث واذا سجد واذا رفع رأسه من سجوده وورد فيه حديث اخرجه ابو داود عن ابي هبيرة ولفظه وحين يسجد وهو حديث عبد الله بن الزبير وفي لفظ له واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك وورد فيه حديث رواه ابن ماجه وهو حديث ابي هريرة رض ولفظه وحين يرفع وحين يسجد ولابي داود عن ابي هريرة رض حين يركع وحين يسجد قال الطحاوي هذا لا يحتج به لانه من رواية اسمعيل بن عياش قال الحافظ الزيلعي واخرجه ابو داود عن يحيى بن ايوب عن عبد الملك بن جريج عن الزهري عن ابي بكر بن الحرث عن ابي هريرة مرفوعا نحوه وزاد فيه واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك قال الشيخ الاجل القدوة تقي الدين رحمه الله تعالى في الامام وهؤلاء كلهم رجال الصحيحين وقد تابع يحيى بن ايوب على هذا عثمان بن الحكم الجذامي عن ابن جريج وكذا تابعه صالح بن الاخضر عن ابن جريج رواه ابن ابي حاتم في علله ايضا لكن ضعف الدارقطني الاول من المتابعين

وابو حاتم الثاني وله طريق آخر عند الدارقطني في العلل عن محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رض انه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول
انا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو عين ما كوشف
به الشيخ رض فلا يضره عندنا ما قال الدارقطني لم يتابع عمرو بن علي على ذلك
وغيره يرويه بلفظ التكبير وليس فيه رفع اليدين وهو الصحيح عندنا وذلك
لما قرع سمعك فيما مضى ان العارفين ربما يصححون حديثا حكم فيه الحفاظ
بالوضع وربما يحكمون بوضع ما حكموا بصحته وقول الحفاظ على اصطلاح
منهم يوجب ذلك مع ان الكذوب قد يصدق وان الصدوق المتقن قد
قد يطرء عليه السهو والكشف والعيان من مثل الشيخ رض يظهر ان شاء
الله تعالى ما هو الامر عليه على ان انفراد الثقة الحافظ بما لم يتابع عليه ١٢٣
لا يخرج الحديث عن الصحة وقول الدارقطني وليس فيه رفع اليدين فقضيته
ان زيادة رفع اليدين على لفظ التكبير زيادة ثقة فيعمل بها واما قوله
وهو الصحيح فان اراد به حصر الصحة الكاملة عليه فصحة الناقص كذلك
لا ينافي اصل صحة الزائد وان اراد حصر اصلها عليها ونفيه من الزائد
فقد ثبت الزائد بحمد الله سبحانه بسند رجاله كله رجال الشيخين على ان الدارقطني
عورض في هذه الاعلال بتصحيح الامام ابن القطان لحديث الرفع في كل
خفض ورفع ووافقه على ذلك ابن حزم قال العراقي رحمه الله تعالى
في شرح التقريب واخذ آخرون بالاحاديث التي فيها الرفع في كل خفض
ورفع وصححوها وبه قال ابن حزم الظاهري وقال ان احاديث الرفع في

كل خفض ورفع متواترة توجب يقين العلم ونقل هذا المذهب عن ابن عمر وابن
عباس والحسن البصري وطاوس وابنه عبد الله ونافع مولى ابن عباس وايوب
السختياني وعطاء بن ابي رباح وقال به ابن المنذر وابو علي الطبري من
اصحابنا وهو قول عن مالك والشافعي وحكى ابن خوار منداد عن مالك رواية
انه يرفع في كل خفض ورفع وفي اواخر السيوطي يرفع يديه في كل خفض ورفع
وحكى ابن ابي شيبة الرفع بين السجدتين عن انس والحسن وابن سيرين انتهى
هذا كلام على الرواية واما وجه الاخذ بها ممن اخذ فهو ما قال العراقي وغيره
قالوا وهي مثبتة فهي مقدمة على النفي وقال الامام الاجل تقي الدين ابن
دقيق العيد في شرح العمدة زيادة الرفع في السجود على حديث الصحيحين في
رفع الركوع وغيره زيادة ثقة فيعمل بها وقال ايضا في الشرح المذكور في الرواية
المتفق عليها وكان لا يفعل ذلك في السجود يعني الرفع وكانه يريد بذلك
عند ابتداء السجود وعند الرفع منه وحمله على الابتداء اقرب والاكثر الفقهاء
على القول بهذا الحديث وانه لا يسن رفع اليدين في السجود وخالف بعضهم
وقال بالرفع لحديث ورد فيه وهذا يقتضيه ما ذكرنا في القاعدة وهو القول
باثبات الزيادة وتقديمها على من نفاها او سكت عنها والذين تركوا الرفع
من السجود سلكوا مسلك الترجيح لرواية ابن عمر رض في ترك الرفع في
السجود قال والترجيح انما يكون عند التعارض ولا تعارض يقتضي الترجيح
العامل بين رواية من اثبت الزيادة وبين من نفاها او سكت عنها
الا ان يكون بالنفي والاثبات منحصرين في جهة واحدة فان ادعى ذلك

في حديث ابن عمر الحديث الآخر وثبت اتحاد الوقتين فذلك انتهى كلامه رحمه
الله تعالى وهذا تنبيه على انتفاء التعارض بين الحديثين اذ دون اثبات
الجهة الواحدة خرط القتاد على انه ما لم يثبت ذلك يجب العمل بالزيادة ولا
عدم التعارض في افعال الشارع واقواله صلى الله تعالى عليه وسلم فيتعين
المصير الى الحمل على تعدد الجهة او الوقت والعمل بقول من عنده زيادة
العمل ولو لم يكن هذه زيادة ثقة لما جعلوا البحث في هذا الحديث من قبيل المثبت
والنافي وقوله وكانه يريد الرفع عند ابتداء السجود يعني به ان هذا النفي
محمول على السجود عند الخفض قال وحمله عليه اقرب وذلك من حيث لفظ
في السجود فان المباشرة به عند الخفض والشروع فيه اقرب عنها بذلك
165 عند الرفع والفراغ منه وهذا تنبيه على احد وجوه الجمع بين المتفق
عليه وبين الروايات التي فيها الرفع حين رفع الراس من السجود فانه اذا
كان النفي في حديث الصحيحين محمولا على جهة الابتداء والاثبات في
الروايات الاخر قد وقع التصريح به في جهة الرفع لم يكن النفي والاثبات
متحضرين في جهة واحدة على انه لو وجد اتحاد الجهتين كما في روايات
التي فيها الرفع حين السجود يحتمل الجمع ايضا بان يقال مثلا عدم الرفع عند
الابتداء كما هو ظاهر لفظ الصحيحين على ما تقدم محمول على قرب حالة
السجود في الانحطاط ووضع الجبهة على الارض حيث يسن وضع الايدي
على الارض قبل الجبهة والرفع عند الابتداء قبل ذلك او عدم الرفع
عند رفع الراس وهو الاحتمال الثاني في لفظ الصحيحين وبه جاءت الروايات

وفى لفظ انفرد به البخارى وهو قوله ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين
يرفع رأسه من السجود محمول على الخبر الذى فيه يرفع راسه بالاعتماد
على اليدين والرفع عند الرفع بعد ذلك مصحوبا حين الاعتدال او حين
يستوى جالسا بين السجدتين او فى جلسة الاستراحة ويحتمل الجمع
بما اشار اليه الامام تقى الدين بقوله وثبت اتحاد الوقتين بان نقول
حديث الشيخين محمول على وقت لم يرفع فيه صلى الله تعالى عليه وسلم
يديه الكريمتين فى السجود مطلقا لا حين الخفض ولا حين الرفع ورواه ابن
عمر رض وقد رفع فيه صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحالتين فى آخر عمره
من روى الرفع فى كل خفض ورفع حتى فى خفض السجود ورفعه وربما رفع
صلى الله تعالى عليه وسلم حين يرفع من السجود فقط فروى ذلك من راه ١٦٧
صلى الله تعالى عليه وسلم وربما رفع حين يسجد فقط فروى ذلك من راه
ولا تعارض فى شئ منها عند من لم يقل بوجوب الرفع غير الاول فى
تكبيرة الافتتاح وهو جمهور المحدثين والفقهاء خلافا لمن اوجب
غيره على ما سيجئ ولفظة كان فى حديثهما وكان ذلك لا يفعل
فى السجود لا تدل على الدوام لورودها فيما لم يفعل الا مرة فى عمره صلى
الله تعالى عليه وسلم كما فى حديث وكان يبول قائما وافاد رحمه الله تعالى
بكلامه المتقدم نقله ان قبول زيادة الثقة على رواية الاوثق
منه فى صورة مقابلة النفى الصريح او السكوت انما يعمل بها اذا
لم يقع بين الاثبات والنفى تعارض بتعدد الجهتين او الوقتين

فعند ذلك يتعين المصير الى قبول زيادة المثبت لكونه احوط باعتبار انه لا

يفوت عن العامل بها حينئذ شيئاً رواه الثقة عن رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم لكونه على زيادة علم لم تصل الى الاوثق لانه حفظ وقتاً لم يكن ص الا الى الاوثق ١٢

فيه تلك الزيادة فلم يلزم ترك قول الاوثق بقول الثقة ومن قال الاثبات

يقدم على النفي لان مع المثبت زيادة علم فات عن النافي وان كان اوثق

من المثبت فمراده في الصورة التي ليس فيها التعارض لامكان تعدد

الجهتين او الوقتين واما اذا تعارض النفي والاثبات باتحاد الجهتين

والوقتين معاً فقبول زيادة الثقة يستلزم ترك قول الاوثق بقول الثقة

وذلك لا يجوز الا ان يترجح قول الثقة بما يوجب الاخذ به فذاك باب

التعارض والترجيح دون تقديم المثبت على النافي بنفس الاثبات وهذا ١٧٧

نبه عليه الامام تقي الدين حما حفظ ونعتنم والله تعالى اعلم واذ قد علمت

ان في مسئلة رفع اليدين في السجود ثبت قول مالك والشافعي في الحصين بتسليم

الائمة الاربعة بالروايات التي فيها نفي الرفع في السجود كما قالوا عن نظر واذ

قد بان صحة حديث الرفع واخذ ائمة السلف برفع اليدين من بين صحابي وتابعي وممن

بعدهم من الائمة حتى روى فيه قولان عن الامامين من الاربعة و

رجح الاخذ به دراية من حيث الجمع المتقدم نقله من مثل الامام ابن دقيق

العيد فقول ابن الهمام رحمه الله تعالى في شرح الهداية بان الاتفاق

على نسخ الرفع عند السجود مما يتعجب من مثله لو انصف منصف ولم يتردد في مهواة

تقليد الرجال وعدم رواج القول من الاصاغر على الاكابر فان قال قائل

رواية اخذ السلف بهذ الحديث معلقة لا يعتمد عليها قلنا اليس مثلها
رواية الاتفاق على النسخ فى كونها معلقة لا يعرف سندها ويزداد
بعدًا عن القبول عليها من حيث ان النسخ خلاف الاصل ولا يشارك
كل سلف له لكونه رفع الحكم ثبت من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم
ومن قال بالنسخ يلزم عليه اقرار ثبوته وصحة صدوره من الشارع
صلى الله تعالى عليه وسلم اذ النسخ رفع الحكم الثابت منه صلى الله تعالى
عليه وسلم فيجب كون الناسخ مثله ولا ادرى ممن ينقل هذ النسخ والاتفاق
عليه ولنبيه لما قال بعدم الرفع صرح باتفاق الائمة الاربعة على عدم
العمل به دون النسخ وان كان ذلك ايضا على ما عرفت من نقل القولين
عن الامامين وقال كما قال الطحاوى فى شرح معانى الاثار قد اجمعوا ان
التكبيرة الاولى معها رفع والتكبيرة بين السجدتين لا رفع معها انتهى وانه
اذا حمل الاجماع على اجماع الائمة الاربعة واغمض عن رواية مالك و
الشافعى فيه كان اهون العبارتين اذ الاجماع على عدم الرفع لا يعين
النسخ بل يحتمل لتضعيف الرواية والنسخ المحقق الذى لا يختلف فيه قليل جدًا
فى الشريعة حتى قال ابن الجوزى رحمه الله تعالى تدبرت فوجدت احدًا
وعشرين حديثا فالتجاسر بحكم النسخ على حديث اختلفت اقوال الحفاظ فى
تضعيفه وتصحيحه مما لا يرتجى من مثله واعجب من هذا انه رحمه الله
تعالى قال فى الاستدلال على نسخ الرفعات لائمة الاخر انها كانت
اقوال مباحة فى الصلوة وافعال من جنس هذا الرفع يعنى الرفع بين السجدتين

وقد علم نسخها فلا يبعد ان يكون هو ايضا مشمولا بالنسخ انتهى وذلك
لان النسخ الذي هو خلاف الاصل والامر الضروري الغير المحتمل لا يصار اليه
الا بدليل مثله يدعو الى ارتكابه من غير تقص ومن مال اليه بمجرد وقوع
النسخ فيما هو من جنسه من الافعال وما نباه الا على جنسية الحكم الذي
يقول بنسخه فلعل من يعتمد على ذلك في نسخ حكم شرعي يعتقد كون هذه
الجنسية بمجردها مصححة لحكم النسخ وهو الذي لم يجوزه المحققون الا
بالنص عن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم لا بالاجتهاد وبناء على التعارض
وعدم علم التاخر لتاخير احدهما عن الآخر ولما انجر الكلام الى ههنا
هاجت منا داعية البيان لما يثبت امر الرفعات المذكورة ويوهن ما
يعارضها ولكن يمنعنا عن ذلك طول الكلام اثناء المرام لو استقصينا
١٧٩ جميع ما يدل على ذلك مما اجتمع عندنا بحمد الله فيه مع اغناء التصانيف
المفردة في ذلك لاسيما ما افرده فيه امام الائمة سلطان سلاطين
الصنعة الامام ابو عبدالله محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله تعالى
ولا باس بان ناتي في ذلك بكلام موجز محترزين فيه عن سرد جميع
ادلة المسئلة والكلام في كل معارض لها تفصيلا حديثا حديثا و
اثرا اثرا مجملين في وصف دليل المطلوب ومختصرين في الجواب
عن معارضه اعتقده الخصم في مذهبه فنقول وردت في الرفع
المذكور اربعمائة خبر بين مرفوع واثر على ما قاله مجد الدين فيروز
ابادي في السفر فالحديث متواتر معنى رواه خمسون من الصحابة فيهم

العشرة المبشرة رض على ما قاله العراقي في شرح التقريب وعده السيوطي
رحمه الله تعالى من جملة الاحاديث المتواترة في كتابه المسمى بالازهار
المتناثرة في الاخبار المتواترة ونسبه الى رواية ثلثة وعشرين من
الصحابة فقال حديث رفع اليدين في الاحرام والركوع والاعتدال اخرجه
الشيخان عن ابن عمر و مالك بن الحويرث ومسلم يعني في افراده عن وائل
بن حجر والاربع يعني اصحاب السنن الاربعة عن علي وابو داود يعني في افراده
عن سهل بن سعد وابن الزبير وابن عباس ومحمد بن سلمة وابي اسيد و
ابي حميد وابي قتادة وابي هريرة وابن ماجة يعني في افراده عن انس
وجابر بن عبد الله وعمير الليثي واحمد عن الحكم بن عمير والاعرابي و
البيهقي عن ابي بكر الصديق والبراء والدارقطني عن عمر بن الخطاب
وابي موسى الاشعري والطبراني عن عقبة بن عامر ومعاذ بن جبل
انتهى كلامه ثم استمر عليه دابه صلى الله تعالى عليه وسلم حتى فارق
الدنيا وهو في زيادة البيهقي على الحديث المتفق عليه عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر رض فما زالت تلك صلوته حتى لقي الله تعالى
قال ابن المديني في حديث الزهري عن سالم عن ابيه هذا الحديث
عندي حجة على الخلق وكل من سمعه فعليه ان يعمل به لانه ليس في
اسناده شيء حكاه الحافظ في تخريج احاديث الرافعي ولكونه لم
ينسخ بعد صحته وتواتره وروايته عن جم غفير من الصحابة رض
كان معمولا في الصحابة بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الحافظ

في التخريج قال البخاري في الجزء المشهور يعني الذي صنفه في هذه
المسئلة قال الحسن وحميد بن هلال كان اصحاب رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يرفعون ايديهم ولم يستثن احدا منهم قال البخاري
ولم يثبت عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه
لم يرفع يديه وروى الامام احمد بسنده عن نافع عن ابن عمر رض انه كان
اذا راى مصليا لا يرفع يديه حصبه وروى البخاري في جزئه بلفظ رماه
بالحصى انتهى كلام الحافظ ومن قال ترك ابن عمر رض رفع اليدين بعد
روايته على ما صح عن مجاهد من قوله صحبت ابن عمر سنين فلم يرفع يديه الا في
تكبيرة الافتتاح وترك الراوي مرويه بعد الرواية من دلايل نسخه وهو الذي
اعتمد عليه ابن الهمام في التحرير في ركن السنة والطحاوي في شرح معاني الاثار ١٧١
وحكاه العيني الحنفي في شرح البخاري وتمسك به في جوابه الخصم فقد وهي
بوجوه عديدة الوجه الاول قول ابن الهمام في التحرير صح عن مجاهد صحبت
ابن عمر رض سنين الخ ذهول عن ان في سنده عن مجاهد عن ابن عمر ابا بكر
بن عياش وهو معلول عند الامام البخاري مختلط الخبر كما قاله البيهقي
في كتاب المعرفة وقد اعترف به الحافظ الزيلعي الحنفي في تخريج الهداية واعل به ما
حكم بصحته ابن الهمام فقد قال ابن معين انما هو يعني به رواية مجاهد
عن ابن عمر تركه لرفع اليدين توهم من ابن عياش لا اصل له انتهى الوجه
الثاني انه معارض برواية الثقات عن ابن عمر رض على ما حكى الزيلعي عن
البيهقي في كتاب المعرفة قال قال البخاري قد رواه الربيع وليث وطاوس

وسالم ونافع وابو الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم قالوا انما ابن عمر يرفع

يديه اذا كبر واذا رفع كان يروى ابو بكر بن عياش قد يملى عن حصين عن

ابراهيم عن ابن مسعود رض مرسلاً وموقوفاً انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة

ثم لا يرفعهما بعد وهذا هو المحفوظ والاول خطأ فاحش لمخالفة الثقات

من اصحاب ابن عمر رض انتهى الوجه الثالث دلالة ترك الراوى مرويه على نسخه

ممنوع من وجوه الاول لا نسلم جواز النسخ الا بدليل مثله من الشارع صلى الله

تعالى عليه وسلم لما تقدم وترك الراوى من غير ما رواه دليل عن النبى صلى الله تعالى

عليه وسلم لا يكفى بثبوته والقول به لا نسلم صدوره وثبوته عن امام بارع

يذعن له ولا يطيق له عملاً صحيحاً الثانى قولهم فى الدليل على ذلك لو لم يثبت عنده

النسخ عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما تركه تمسك بحسن الظن

فيمن ليس بمعصوم على رفع الحكم الثابت عن المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم

وهو باطل لضعف الرافع عما رفعه الثالث الملازمة فى قوله لو لم يثبت عنده

النسخ باطل بوجوه الاول يجوز كونه عزيمة غير واجبة العمل فتركه رخصة

الثانى لعتمد على الحديث المعارض لحسن ظنه فى حامله وعدم ثقته على نفسه

كثقته على غيره ممن روى المعارض كابن مسعود رض فى مسئلتنا هذه فيجوز

اعتماد ابن عمر على حديثه فى عدم الرفع سوى تكبيرة الافتتاح ازيد من اعتماده

على نفسه فيما رواه من الرفعات لامر يخدشه فى تحمله للحديث واعتمد

على الحديث المعارض لكونه متأخرا عن مرويه والمتأخر اوثق عن المتقدم

من غير ان يوجب التاسخ الحكم بالنسخ كما تقدم بيانه الثالث قد يترك الراوى

١٧٢

مرويه للتردد فى كيفية العمل حتى لا يقع على خلاف السنة فيجوز ترك ابن عمر
الرفعات لعدم انضباط مواضعها عنده انتظار الاتيان ما يوجب العلم
بتعينها فيعلم ان الرفع مع يدين عند الركوع بل هو قبل الشروع فيه حتى يفرغ عن
الرفع قائما ثم يأخذ فى الركوع او فى حالة الانحطاط مصحوبا بها وكذلك عند
الرفع منه بل هو بعد استواء القامة بعد الرفع او بمباشرة اول الرفع الى
الاعتدال ولهذا اختلف اقوال الفقهاء فى ذلك ويؤيد لفظ الاحاديث لبعض
ذلك فهذا باب لترك العمل بالحديث مع صحته عند اكابر العلماء ومن ذلك
كان احمد رضى الله تعالى عنه لا ياكل البطيخ مع صحة ثبوت اكله للتردد
فى كيفية الاكل ولم تثبت عنده من عمل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلم ياكله
قط وهذا امام المدققين تقى الدين ابن دقيق العيد صاحب العلم العزيز و ١٧٣
الكشف العزيز والفراسات الصادقة نقل عنه السبكى فى طبقاته بعد ما
مدحه بخرق العوائد على يده ان حديث القلتين قد صح عنده ولم يعمل به
قط للتردد فى مقدار القلة وهذا الفقير ربما يترك عقد الخمسين فى
الاشارة مع وروده فى صحيح مسلم لما فيه من الاختلاف عند اهل العدد
ثم مما يجب ان لا يذهب ان قول الحنفية لو ورد بضعيف الحديث المتروك
عن الراوى لطرق الوهن فى صحة الدليل لكان له وجها لكنه ايضا ينبغى ان
يخص من حيث الدليل بحيث دار على ذلك الراوى وانفرد به هو عن النبى صلى الله عليه وسلم من
حيث ان جهة ثبوته عندنا ليس الا هو فاذا ترك العمل به تطرق الوهن
الى جهة الدليل واما اذا لم يكن دائرا على الذى تركه بل هو مروى عن اخر

يعمل به لا يتطرق الوهن الى الحديث كما فيما نحن فيه فانه لو ثبت الترك عن

ابن عمر رض فلا اثر له مع عمل خمسين من الصحابة الرواة له بذلك الحديث

وهو ضعيف لانا نقول الاحتجاج بالحديث انما يعتمد قول الصحابي دون فعله

فمن نسي الاحاديث من الصحابة بعد روايتها لا يوهن نسيانهم لها او

تركهم العمل بها في مروياتهم عند المحدثين والفقهاء الا ما نقل عن بعض

الحنفية وعقد لا تامل على النسخ مثل هذا الحكم الثابت شرعيته عن الشارع

صلى الله تعالى عليه وسلم بالنقل المتواتر مع ما ورد فيه من صريح الدوام

على عمله منه صلى الله تعالى عليه وسلم وعمل الصحابة وعمل جم غفير من اكابر

الامة به ينبئ عن تجاسر الحنفية في امر النسخ اي نباء على ما هو المعلوم منهم

في اكثر المواضع مع ان امر النسخ مطلقا خطير في الشرع ولما نسخ الله تعالى ١٧٤

القبلة على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم اعاد امره في القران في موضع

واحد ثلث مرات حيث قال قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك

قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم

فولوا وجوهكم شطره ومن حيث خرجت فول وجهك شطر

المسجد الحرام على التاكيد بقوله وانه للحق من ربك كل ذلك لكونه

امرا خطيرا يدحض اقدام القاصرين عنده فاقتضى التكرار والمبالغة

في كونه حقا تثبيتا لقلوبهم وكانت اليهود على الطعن الشديد في امر

النسخ ولكونه اول نسخ ورد في الشريعة امتحانا لها بالناس حيث يقول

عز من قائل وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول

ممن ينقلب على عقبيه هذا في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم بالوحي السماوي
فما ظنك فيما بعده صلى الله تعالى عليه وسلم لظنون واوهام لم تستقم في نفسه
ولم باخصوصة دليل ولو اقناعيا فمذهب من راه من غير نقل عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم والكثر من القول به في كل ما يحتاج حتى لحفظ رواية فقيه منهم
مظنة زيغ الضعفاء وطعن الملحدين للشريعة كلها ولقد طعن نفر منهم خذلهم
الله تعالى في الدارين بورود الاحاديث المختلفة في كيفية حج النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم لورود بعضها انه كان مفردا بالحج وبعضها انه كان متمتعا وبعضها
انه كان قارنا مع وجود الوجوه الحسان في جمعها المنقول عن الامام الشافعي
وغيره من العلماء كما هو مبسوط في محله فقالوا ما اوهن مرحديثهم وما افضح
175 حال روايتهم افعال متباينة في واقعة واحدة على كثرة من الناس مع دعواهم
اهتمام الحاضرين في امر دينهم لم يحفظوها عن نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم
وامر النسخ بهذا الاكثار واعتناء الاعتبار اخوف عندي بكثير من هذا والله تعالى
هو العاصم واعتمدوا في معارضة حديث الرفعات على حديث ابن مسعود

عن وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة
قال قال عبد الله بن مسعود الا أصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة رواه الترمذي في جامعه وقال
حديث ابن مسعود حديث حسن قال في الفتح جوابه يعني جواب حديث الرفعات
المعارضة بما في ابي داود والترمذي عن وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم
بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود رضي

الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا
في اول مرة وفي لفظ فكان يرفع يديه في اول مرة ثم لا يعود قال الترمذي
حديث حسن واخرجه النسائي عن ابن المبارك عن سفيان الخ وما نقل عن
ابن المبارك انه قال لم يثبت عندي حديث ابن مسعود فغير ضار بعد ما
ثبت بالطريق الذي ذكرنا والقدح في عاصم بن كليب غير مقبول فقد وثقه
ابن معين واخرج له مسلم حديثه في الهدى وغيره عن علي الى اخر ما ذكر من
الجواب عما تكلم في حديث عاصم فاقول لا ريب ان حديث عاصم قد تكلم فيه
الحفاظ تكلما شنيعا حتى حكى الحافظ ابن حجر في تخريج مسند الرافعي عن ابن حبان في
الصلوة هو اقوى شيئا في الباب عند اهل الكوفة وهو اضعف شيء يعول
عليه لان له عللا تبطله ثم قال الحافظ وهؤلاء الائمة انما طعنوا كلهم
في طريق عاصم بن كليب فاما طريق محمد بن جابر فذكره ابن الجوزي في
الموضوعات وقال احمد محمد بن جابر لا شيء ولا يحدث عنه بما لو تم لا يخرج
الحديث عن الاختلاف فيه جرحا وتعديلا وقد اجمع اهل الحديث والاصول
على ان الجرح مقدم على التعديل والترمذي وان حسنه حكي قبل ذلك عن
ابن المبارك عدم ثبوت هذا الحديث من غير قيد بطريق معين فظاهره
الاطلاق وقد سمعت قول الحافظ فيه ان له عللا اي متنا واسنادا
تبطله وانه اضعف شيء يعول عليه فلم يتأت ان يحكم على هذا الحديث
بازيد من انه اختلف في كونه حسنا او ضعيفا وهذا يوجب انحطاطه عما
سلم من هذا الاختلاف واتفقت الائمة على حسنه فضلا عما حكم بصحته سعيا

فكيف عما اتفق عليه الشيخان خصوصا فما ظنك به عما رواه الخمسون من

الصحابة وحكم عليه بالتواتر وورد في معناه اربعماية حديث بين اثر ومرفوع

فقوله وجوابه المعارضة بما في ابي داود والترمذي مما يقضي منه العجب مع

ان الصحيح من السنن لا يعارض المتفق عليه والامام ابن الهمام اذا تايد مذهبه

بحديث الصحيحين لا يبالي في كتاب هذا الى تمسك الخصم بحديث غيرهما هذا

اذا لم يكن حديث الغير معلولا واما اذا اتسم بعلة من حكم امام حافظ فليت

شعري ما معنى معارضة بحديث الصحيحين بمجرد وصف اخرجهما الله من غير

زيادة اخرى توجد في حديث الرفعات فكيف به معهما ومن الاغراب البديع

معارضة حديث الرفعات من اكثر الحنفية بما حكى ابن عيينة انه اجتمع

ابو حنيفة مع الاوزاعي بمكة في دار الحناطين فقال الاوزاعي ما بالكم لا ترفعون 177

عند الركوع والرفع منه قال لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم فيه شئ فقال الاوزاعي كيف لم يصح وحدثني الزهري عن سالم عن ابيه ان

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند

الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة

عن الاسود عن عبد الله بن مسعود رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

كان لا يرفع يديه الا عند الافتتاح الصلوة ثم لا يعود بشئ من ذلك

فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد

عن ابراهيم فقال ابو حنيفه كان حماد افقه من الزهري وكان ابراهيم افقه

من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وان كان لابن عمر صحبة وله

فضل صحبته وللاسود فضل كثير وعبد الله عبد الله قال ابن الهمام

فرجح بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد انتهى وذلك الاغراب

من وجوه الاول ان هذه الحكاية عن ابن عيينه معلقة ولم ار من اسندها

ومن عنده السند فليات به حتى ينظر في رجاله والمعلقات من امثالها

ليس من الاحتجاج في شئ ولهذا لم يتعرض لها الحافظ الزيلعي في تخريج

الهداية مع استيفائه حجج المسئلة من كل قوي وضعيف يعتبر به ويشهد

له وذلك لان المعلق من غير الجامع الصحيح كما لا يحتج به لا يصلح للاعتبار

والشهادة مطلقا وليس في ذلك كالضعاف التي تنقسم الى ما يعتبر بها والى

ما لا يعتبر ولهذا يقول الامام الدارقطني في تفاوت مراتب الرجال فلان

يعتبر به وفلان لا يعتبر به ومن هذا سقط ما اشار اليه ابن الهمام من

الاعتبار والشهادة بقوله ويؤيد صحة هذه الزيادة يعني زيادة بعض

الرواة في حديث ابن مسعود رض ثم لا يعود رواية ابي حنيفة من غير الطريق

المذكور وذلك انه اجتمع مع الاوزاعي بمكة في دار الحناطين كما حكى ابن عيينة

الى اخرها لما عرفت من تعليقها وحكم التعاليق الثاني ان قول ابي حنيفة في

هذه الحكاية لم يصح فيه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شئ بعض

عن عدم عمله بحديث ابن عمر رض على ما هو المتبادر الظاهر من كلامه والتاويل

بالتقييد بان يقال اراد عدم صحته بشئ غير معارض كما ارتكبه القاري

في شرح الموطا من رواية محمد خلاف الظاهر فما خبار الاوزاعي بمجرده من غير

تصحيحه على شرائطه الملتزمة عنده يجوز ان لا يحصل له الثقة بذلك

178

الاحتجاج بالمعلقات ... للاعتبار ... والشهادة بها عند الامام البخاري ... اي معلقات ...

فيجري الكلام معه على ما جرى في الثالث فقه الرواة لا اثر له في صحة المروي
وانما مدارها على العدالة والضبط وكل ما اشترط في صحة الحديث اذ قلة
الفقه لا يوجب الوهن في شرائط التحمل وما يلزمه الوثوق بالرواية واذا
انتفى ذلك بقي العلو لسند ابن عمر مع ما له من الصحة والحنفية لا يعتقدون
ايضا ان قلة فقه الراوي مما يتطرق به الوهن الى مرويه بل يرون ان رواية
قليل الفقه من الصحابة اذا خالفها القياس من كل وجه يقدم القياس
عليها من غير ان يتطرق عندهم وهن بعدم فقه الراوي في صحة مرويه
او يحصل زيادة وثوق بفقه الراوي لصحة مرويه من مروي من دونه
في الفقه وما ذهبوا اليه من تقديم القياس على رواية مثل ابي هريرة و
وانس بن مالك وجابر بن سمرة وهم عندهم ممن يقل فقههم من الصحابة
قد وقع عليهم بذلك الطعن الشديد لا سيما في حكمهم على ابي هريرة رض بقلة
الفقه حيث نسبوا هم بعظم الجسارة بهذا القول ما يشهد بفقاهته مما

رواه مالك رح في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله الاشج انه
اخبره عن معاوية بن ابي عياش الانصاري انه كان جالسا مع عبد الله
بن الزبير وعاصم بن عمر فجاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا
من اهل البادية طلق امراته ثلثا قبل ان يدخل بها فماذا تريان فقال
عبد الله بن الزبير ان هذا الامر ما لنا فيه قول فاذهب الى عبد الله بن عباس
وابي هريرة فاني تركتهما عند عائشة رض فاسئلهما ثم ائتنا فاخبرنا فذهب
فسئلهما فقال ابن عباس لابي هريرة افته يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة

فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن
عباس مثل ذلك ايضا انتهى فتوجيه الشهادة الى عبد الله بن الزبير مع جلالة
قدره وكونه من العبادلة الاربعة احال امر الدين والفتوى فوكانهما
لم يكن فيه عنده علم على ما صرح به بقوله ما لنا فيه قول الى ابي هريرة
وجعله في ذلك كابن عباس اليعسوب وبحر العلم وابن عباس وهو حبر هذه
الامة ومن العبادلة الاربعة احال الفتوى عليه وحكم على المسئلة بانها
معضلة ولم يبادرهم وجوهه الى الجواب كانوا لا يحبون ان يجيب عندهم
من لا يتاهل للجواب على ما في الموطا ايضا جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو
ابن العاص عن رجل طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها قال عطاء فقلت
انما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله بن عمرو ابن العاص انما انت ١٨٠
قاص الواحدة تبينها والثلث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره انتهى واهل
الفن من اهل الحديث يرجحون حديثه على غيره من الصحابة ومن ذلك
رجحوا حديثه في الغسلات السبعة من ولوغ الكلب اولهن او اخراهن
بالتراب على حديث معقل بن يسار في التعفير في مرة الثامنة مع صحة
الحديثين فقالوا ابو هريرة احفظ من في دهره في الحديث وكما وقع الطعن
من هذا الوجه وقع على اشد من ذلك من حيث استلزام هذا القول منهم
تقديم الرأي على السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
وعدم التعبد في كلام الشارع المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم فان
السند فيه باب القياس وتعويلهم على راى من يجوز عليه الخطاء فلا رجوع
عندهم

عن رايه فى ساعة وقد جروا على ذلك فى حديث المصراة من مسند ابى هريرة
رضى الله تعالى عنه وقد اجبنا عنه فى دريقات بما يتبين به وفاق القياس
بالحديث من غير خافية ثم اهم ما حملهم على هذه الجسارة الا ما علل به
هذا التقديم من ان النقل بالمعنى كان شائعا فى الصحابة ففيه تبديل لفظا واكثر
او الكل من الراوى فاذا لم يكن فقيها لم يكن على امان من تبديل يخل بمراده صلى
الله تعالى عليه وسلم فاذا خالفه القياس من كل وجه قوى احتمال هذا التبديل
فيترك العمل به. وهو ضعيف من وجهين الوجه الاول ما سنح لى بحمد الله
تعالى وهو انه لا شك ان الصحابة رض كانوا اكثر اعتناء بحفظ الفاظ
الحديث بعينها على بذل طاقتهم فى ذلك نظرا الى قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم فى حديث حيث لتبليغ عنه فبلغ كما سمع وابو هريرة الذى
لا تقبل روايته باحتمال تبديله يجب ان يكون احفظ الصحابة لما صح
تخصيصه بدعاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالحفظ لحديثه حتى
اخبر وقال فما نسيت بعد ذلك شيئا سمعته او كما قال ولهذا قالوا فيه
احفظ من فى دهره فى الحديث كما تقدم فهو احق بان يصان عن تطرق
هذا الجواز ولا يليق بشانه بعد هذا الحديث فيه ان يجعل فى ذلك ادون
من الكل وان فرضنا قلة فقهه فانها لا تؤثر فى قلة حفظه ومن شدة
اعتنائهم فى حفظ الالفاظ شكهم وترددهم بين اللفظين وعدم
اقتصارهم على احدهما حتى ظن ذلك من الدليل على عدم صحة النقل
بالمعنى فى اللفظين المتقاربين جدا فى المعنى كما فى حديث عبد الله بن مسعود

181

فى صلوة الوسطى ملاء الله اجوافهم وقبورهم نارا او حشى الله اجوافهم و
قبورهم نارا قال ابن عبد البر الامام ولعل لقائل ان يقول فيه متمسك
لعدم رواية الحديث بالمعنى فان ابن مسعود رض تردد بين ملاء الله او حشى
الله ولم يقتصر على احد اللفظين مع تقاربهما فى المعنى قال والجواب ان بينهما
تفاوتا فان قوله حشى الله يقتضى من التراكم وكثرة اجزاء المحشو ما لا يقتضيه
ملاء وقد قيل ان الشرط الرواية بالمعنى ان يكون اللفظان مترادفين لا
ينقص احدهما عن الآخر انتهى فقد بان ان الرواية بالمعنى المجوزة على المبلغ
مشروط فيها اما الترادف الحقيقى او تقارب شبيه به لا يدخل فيه
لفظ ملاء وحشا على هذا التقارب البليغ والتفاوت القليل الذى لا يخل
بشئ من مراد القائل صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة وهم القدوة فى ١٨٢
جواز النقل لا يصدر منهم نقل على غير جوازه وهم اهل اللسان بالسليقة
او كاهله وهو من ليس من اهل العرب على قلتهم فيقتدرون على حفظ
الترادف وما يشبهه من التقارب لتشديدهم فى ذلك لا يحتاجون
الى الفقه بل الى مجرد علم اللسان فكيف يجوز ولو الى غير فقيههم نقل مخل
بمراد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الصحيح الثابت عنه وان خالفه القياس
ومخالفة القياس التى يعدونها من مؤيدات جواز النقل بالمعنى غير موثوق
بها فرب شخص لا يفتح له باب فى شئ فى وقت ويفتح له فى زمان آخر فرب
او بعيد لعله الخلل فى جهده او توقف الفتح على شرط خارج او حدوث علة منه
فى ذهنه لم يات وانه فلا يعتمد على حكمه بالمخالفة بحيث يترك به ما شهد

الصحابة العدول بسند رجاله كلهم ثقات انه قول الرسول صلى الله تعالى عليه
وسلم مع كوننا مامورين بالتعبد في الشرايع الوجه الثاني وهو في مقابلة الوجه
البادي لهذا الفقير وجه واحد وانقسم الى وجوه شتى قد تصدى لبيانها العلامة
التفتازاني في بحث السنة من التلويح حيث قال وفيه بحث اما اولا فلان
الشبهة في القياس في امور ستة حكم الاصل وتعليله في الجملة وتعيين الوصف
الذي به التعليل ووجود ذلك الوصف في الفرع ونفي المعارضة في الاصل
ونفيه في الفرع واما ثانيا فلان الظاهر من حال عدول الصحابة نقل الحديث
بلفظه ولهذا نجد في كثير من الاحاديث شك الراوي وانما استفاض النقل بالمعنى
عند العلماء لتقرر لفظ الحديث بالرواية والتدوين واما ثالثا فلانه نقل عن
كبار الصحابة رضا انهم تركوا القياس بخبر الواحد انتهى واذ قد تبين انه لا اثر لفقه
الراوي في صحة الحديث وقوته على حديث غير الفقيه وان اصحاب ابي حنيفة
رحمه الله تعالى انما يرون الاثر لكثرة الفقه وقلته من جهة اخرى غير ترجيح
المروي وهي تقديم القياس على فساده فنسبة القول بترجيح رواية الفقيه
على غير الفقيه الى ابي حنيفة رحمه الله تعالى في هذه الحكاية من امارات
الاختلاق عليها الرابع كما دل العقل على ان فقه الراوي لا اثر له في صحة
الرواية فلا يستند قول ذلك الى ابي حنيفة دل النقل من الثقات على انه
قول موضوع مختلق على السلف الصالح ومستحدث من المتاخرين
ممن لا يعبأ بقوله على وضوح مستنده شهد بذلك فخر الاسلام والشيخ
الاجل الشيخ عبد العزيز صاحب الكشف والتحقيق وهو شيخ الامام ابن

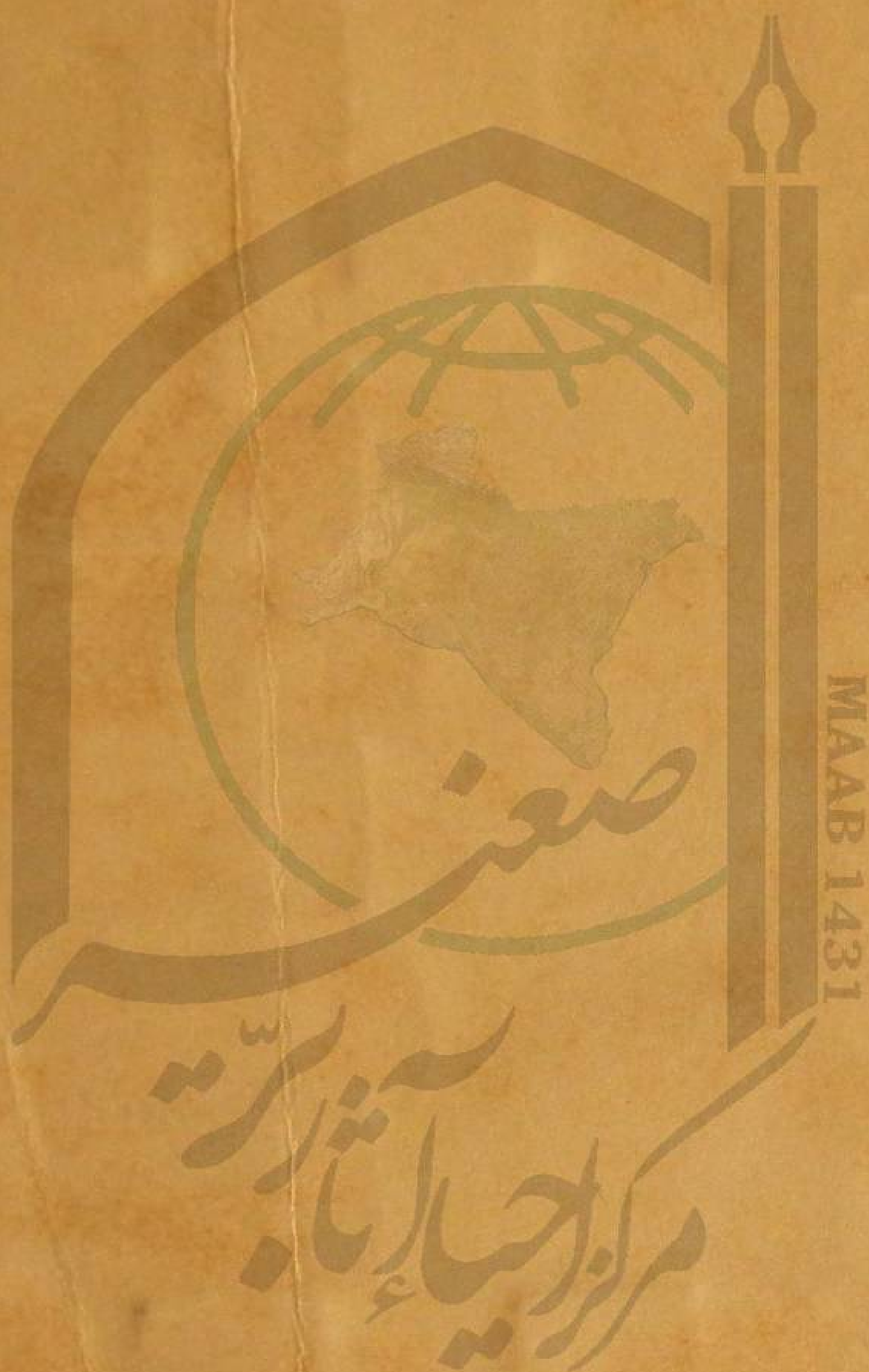
الهمام صرح بذلك فی التحقیق فقال ولم ینقل من احد من السلف اشتراط
الفقه من الراوی فثبت انه قول مستحدث انتهی واذا اجتمع العقل والنقل
قویت الامارات وصارت دلیلا قطعیا علی کذب الحکایة واختلاقها
الخامس سلمنا ان لفقه الراوی اثرا علی ترجیح مرویه علی مروی غیر
الفقیه کابی هریرة وانس وجابر رض عند المتجاسرین من بعض الحنفیة
فلا نسلم ان رجال حدیث ابن عمر غیر فقهاء ترجح علی مرویهم حدیث ابن
مسعود لفقه رواته وکون رجاله افقه من رجال ابن عمر ان سلم فلا نم
حصول الترجیح لحدیث ابن مسعود بحیث یترک به راسا حدیث ابن عمر
لرجوعه الی باب خلاف الاضبط مع الضابط والترجیح الحاصل بکثرة الضبط
مع اتقان ضبط المخالف علی ما یدفع تخایل الخطاء عنه لا یوجب ترک
المرجوح راسا وعدم العمل به اصلا حتی یعد من مکروهات الصلوة بل
البدعة الحادثة علی ان حدیث ابن عمر فی الرفعات قد عرفت فیما سبق
انه قل حدیث یوازیه فی القوة وانه من المتواترات فهو طود موطد
لا یزعزعه عاصفات الریاح فضلا عن غیرها ولقد صدق ابن الجوزی
حیث حکم علی من حاول معارضة حدیث الرفعات بما روی من الاخبار
فی عدمها فقال ما ابلد من یحتج بهذه الاحادیث یعنی التی تروی فی عدم
الرفع الا مرة فی التحریمة لیعارض بها الاحادیث الثابتة حکاه الحافظ ابن حجر
فی تخریج مسند الرافعی وحاصل الکلام ههنا ان هذه الحکایة عن
ابی حنیفة رح بعد کونها معلقة غیر مقبولة قد قامت الدلائل الواضحة

على عللها القادحة فيستغرب الاقدام ممن تقدم على ايرادها في عمل الاحتجاج او الاعتبار وهذه الاطالة في دلايل الرفع في هذا المقام انما صدرت لتشييد مباني الكشف من الشيخ الاكبر واخذه له من الصورة المحمدية النورية على صاحبها الصلوة والتحية والا فهذه الدراسة متمحضة للتبرك بكلامه مما يثبت مطلوب هذا الكتاب فلنرجع الى نقله قال رضي الله تعالى عنه في ابواب الفقه من الفتوحات فصل في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر فذهب قوم الى وجوبه وذهب قوم الى انه سنة وذهب قوم الى انه مستحب ولم يره قوم ولا شك ولا خفاء على كل من عرف شرع الله من المحدثين لا من الفقهاء الذين يقلدون اهل الاجتهاد كفقهاء زماننا ولا علم لهم بالقران ولا بالسنة وان حفظوا القران ورأوا فيه ما يخالف مذهبهم لم يلتفتوا اليه ولا عملوا به ولا قرأوه على جهة اقتباس العلم واعتمدوا على مذهب امامهم المخالف لهذه الاية او الخبر ولا عذر لهم عند الله تعالى في ذلك واول من يتبرء منهم يوم القيامة امامهم فانهم لا يقدرون ان يثبتوا عنه انه قال للناس قلدوني واتبعوني فان ذلك من خصائص الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فان قالوا فالله تعالى امرنا باتباعهم فقال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقد سألناهم فافتونا قلنا لهم انما نسألهم ان ينقلوا الينا حكم الله تعالى في الامور لا رايهم فانه تعالى قال فاسئلوا اهل الذكر وهم اهل القران فان الذكر هو القران فاذا وجدنا الحكم عند قراءتنا القران مخالفا لفتواه تعين علينا الاخذ بكتاب الله تعالى والحديث وترك

١٨٥

قوله ذلك الامام الا ان ينقل الينا ذلك الامام الخبر او الاية فيكون
علمنا بالخبر او الاية لا بقوله فحينئذ لنا ان نعارضه باية اخرى او خبر اخر
وانما التقليد اذا لم يكن عندنا قرآن ولا خبرا ويكون ولا فهم لنا لعدم معرفتنا
باللسان وبما يقتضيه الحكم فان كان لنا علم بذلك فنحن وهم سواء
قد ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يضطجع بعد ركعتي
الفجر وقد ثبت في الصحيح من حديث ابي هريرة رض الامر بالاضطجاع لكل من ركع
ركعتي الفجر فالذي اذهب اليه ان تارك الاضطجاع عاص وان الوجوب يتعلق
به فليضطجع ولابد ولو قضاه متى قضاه فان بعض المتاخرين من المجتهدين الحفاظ
يرى ان صلوة الصبح لا يصح لمن ركع ركعتي الفجر ولم يضطجع فان لم يركع الفجر صحت
صلوة الصبح عنده انتهى قوله رضي الله تعالى ولا خفاء فيه اي في كونه
واجبا او سنة وبطلان قوله من لم يره اصلا قوله على من عرف شرع الله
من المحدثين اشارة الى ان شرع الله المشافه الطري الذي لم يدنسها ايدي
الافكار المتجاسرة انما يوخذ من المحدثين لان فتواهم هو رواية قول
المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم في كل واقعة بحسب ان قدروا
عليها والا فان كان مما يمهل فالتوقف والفحص عن قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم وان لم يكن فالعمل بما لا يريب وترك ما يريب عملا بالحديث
المشهور وقوله لان من الفقهاء الى قوله فان ذلك من خصائص الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم كلام واف في ذم من يترك الحديث بالرواية و
حسبك من سوء صنيعه الذي اشار اليه بقوله وان حفظوا القرآن

يروا فيه ما يخالف مذهب شيخهم لم يلتفتوا اليه ولا عملوا به ولا قرروه
على جهة اقتباس العلم واعتمدوا على مذهب امامهم المخالف لهذه الاية
او الخبر فان الكتاب المجيد والسنة برهانان قطعيان لله سبحانه في ارضه
هما معدنا كل علم ومحكا كل حكم من الحلال والحرام وان الله سبحانه من
على سيد المرسلين صلوات الله تعالى وتسليماته عليه وعلى آله ولامته المغفورة
بحفظ القران وصونه عن التحريفات المتطرقة في الكتب السماوية السالفة
وافصح عن ذلك في التنزيل المبارك بقوله انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
وقلوه فيه سنن نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بحفظ سلسلة اسانيدها
وتميز الصحيح والسقيم منها على لسان حفظتها وذلك من خصيصة هذه
الامة على مر الدهور الى دهرنا هذا بحمده سبحانه ومن رسوله صلى الله تعالى
عليه وليس ذلك لمجرد كون القران وعظا وذكرا يتلى وكون السنن تقص
تروى ومواعيظ تملى بل لانهما منا هل علوم الشريعة لكل ناهل في
كل عصر على حسب اغترافها من حيث التفاوت في فهم معانيهما واستنباط
الاحكام منهما وقد نطقت بانها الفايدة المعتنى بها منهما اساس الاحكام
في كل عصر لكل عالم بنواطق الكتاب والسنة على من تتبعها وفهمها على
وجهها وقد قال تعالى لعلمه الذين يستنبطونه وقال انا انزلنا التورية
فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا و
الربانيون والاحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه
شهداء فقد سوى بين اخذ النبيين من الكتاب الحكم وبين الربانيين


MAAB 1431
maablib.org

احد كادنى اعرابى اخذ حكماً شرعياً من رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم شفاها وفهمه فهو كعلى رضى باب مدينة العلم فى ذلك
الحكم ولهذا كان الاعراب لا يراجعون الاكابر من الصحابة فيما سمعوه
من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفهموه بسواسية الامر
بين الكل فى ذلك وكذا الحال كما بيننا وبين ائمتنا اذا علمنا حكماً و
على وجهه من الكتاب او السنة وقد تقدم هذا ابسط من هذا فراجعه
قال رضى الله تعالى عنه فى الثالث والستين واربعمائة فى معرفة
اثنى عشر قطباً فى بيان احوال القطب الاول حكم بالعدل الذى هو حكم الحق
فى النوازل وربما يقع فيه من خالف حكمه من اهل المذاهب مثل الشافعية
والمالكية والحنفية والحنابلة ومن انتمى الى قول امام لا يوافقه فى
حكم هذا القطب وهو خليفة فى الظاهر فاذا حكم بخلاف ما يقتضيه ادلة
هؤلاء الائمة قال اتباعهم بتخطيته فى حكمه ذلك وهو عند الله تعالى بلاشك
وهم لا يشعرون فانه ليس لهم ان يخطئوا مجتهدا لان المصيب عندهم
واحد لا بعينه ومن هذه حالته لا يقدم على تخطية عالم من علماء المسلمين
كما تكلم من تكلم فى امارة اسامة وابيه زيد بن حارثة حتى قال فى ذلك
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما قال فاذا طعن فيمن قدمه رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وامره ورجح نظرهم على نظر رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فما ظنك بحالهم مع القطب واين الشهرة
من الشهرة هيهات فرنا وخسر المبطلون فوالله لا يكون داعياً

الى الله تعالى الا من دعا على بصيرة لا من دعا على ظن وحكم به لاجرم ان من
هذه حالته حجر على امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ما وسّع الله به عليهم
فضيّق الله تعالى عليهم امرهم فى الآخرة وشدّد الله تعالى يوم القيمة المطالبة
والمحاسبة لكونهم شددوا على عبادة الله تعالى ان لا ينتقلوا من مذهب الى
مذهب فى نازلة طلبا لرفع الحرج واعتقدوا ان ذلك تلاعب بالدين وما عرفوا
انهم بهذا القول قد مرقوا من الدين بل شرع الله تعالى وسع وحكمه جامع
وانفع وَقِفُوهُمْ اِنَّهُمْ مَسْئُوْلُوْنَ مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُوْنَ بَلْ هُمُ الْيَوْمَ مُسْتَسْلِمُوْنَ
هذا حال هؤلاء يوم القيمة ولا يؤذن لهم فيعتذرون انتهى كلامه وهذا تشنيع
فضيع من الشيخ قدس سرنا الله تعالى لا يمر انه لمن التقيد بمذهب واحد من هذه المذاهب
ولج فى ذلك لجاج الصبيان بما بدى لهم وتخيل من غير دليل ظاهر ولا خفى
من الكتاب والسنة ويكون ذلك اصلا يستدرجهم الى ترك الاحاديث التى
خالفت ائمتهم بها ويتحتم على كل من جاوز الدليل وعمل بالهوى لئن يفضيه
ذلك الى ازدراء ما تجاسر عليه فى اول امره فكان هذا يرى ترك كل
قول من علم يخالف قول امامه اتباعا للهوى من غير بينة من الله سبحانه
ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يلبث ان يبلغ به الى ترك قول المعصوم
صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله فالعياذ به سبحانه وتعالى من تضييع اوائل الامور
فقوله رض فربما يقع فيه من خالف حكمه من اهل المذاهب الخ بيان
للزندقة فى ترديها الى مهواة جهل التقليد وشناعته الى خلاف القطب وارث
الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم المحفوظ فى احكامه مندرجا من خلاف

جميع علماء الامة غير امامه والقطع يعرف بعلامات، وامارات لائحة لاحواله بصدق التامل والنظر فيها من غير اهل الكشف والعيان وهذا المقلد انى له التثبت على التنقير في احواله وعند الخلاف بامامه من سمة خروجه عن سواء السبيل وكمال الدين وهكذا حاله مع كل صاحب مذهب غير من التزم مذهبه سواء كان مذهب صحابي وتابعي او امام من ائمة اهل البيت رضي الله تعالى عنهم اجمعين اذا كان مخالفا لمذهب امامه يزدري به كل الازدراء بل لا يرى هذه المذاهب كلها مذهبا يسلكه سالك الاخرة كل ذلك لاعتقاده لان الحق ما عليه امامه فحسب فاذا كانت على قلبه هذه الجسارات مع الاولياء وائمة الدين وهداتهم المهديين الهادين اوصلته الى التجاسر مع كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فيترك الحديث الصحيح مع علم الصحة وعدم المعارضة بقول امامه ويعتقد العمل به على خلاف الامام حراما فانا لله وانا اليه راجعون وقلب المؤمن ربما يتنبه لهذه الجرءة الفاحشة فيصادمه قارعة الحق من باطنه فترى بعضهم يتعاظم عليه الحكم بالحرمة فاذا سئل اهل العمل بهذا الحديث الصحيح اذا خالفه رواية امامه المقلد حرام يستعظم ذلك السوال وينكر الحكم بالحرمة فلا تغتر بما قال فانه حكم عليه من سلطة الحق في ظهوره وقطاعة الباطل في زهوقه مع ان العقد به جنية باطنة في سماجة تقليده ومن شاء فضاحته فيما اخذ مجامع قلبه من خفي تدينه وتقليده فليسأل عنه بمثل ان يقول ما حكمك ايها الفقيه متع الله بك وبامثالك المسلمين

فيمن صلى الوتر خمس ركعات سردا مستويا لم يجلس الا في آخرهن فان اجاب انه
صحيح بل مسنون مرغب في العمل به لثبوته بحديث الصحيحين فقد وافق لسانه
قلبه وان قال يجب عليه اعادة الوتر لتركه الواجب فانكاره باللسان لحكم
للحرمة المذكورة وخالف عقده الباطن الذي هو عماد دينه وسلوك
طريقه الى الله سبحانه عليه يحشر وبه يسال فان ترك الواجب حرام وبه تعاد
الصلوة فحكم على هذه الصلوة بان فعلها حرام وما ذاك الا لكونه مخالفا
لقول امامه فعند هذا حصحص الحق من قوله وعقده فيفتضح صاحبه
بريبة النفاق ويبين اللسان بعدم الوفاق فان قلت كيف يسوغ لمن علم
ان الحديث الصحيح ورد بثبوت فعل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ۱۹۳
ثم يحكم بنحو وجه عن الشريعة المطهرة راسا حتى يحكم عليه بالحرمة وترك
الوجوب ولو بمعارضة حديث آخر له مرجح عليه قلنا اوما رايت في فتح
القدير في بحث قنوت الوتر هل هو قبل الركوع او بعده قال بعد ما تكلم على
احاديث الباب بما يدي له ولما ترجح ذلك خرج ما بعد الركوع محلا للقنوت
فلذا روي عن ابي حنيفة انه لو سهى عن القنوت فتذكره بعد الاعتدال لا يقنت
انتهى مع ان القنوت بعد الركوع وقع في حديث ابي هريرة المتفق عليه وصح
فعله من الصحابة وقول انس رضـ ان كونه بعد الركوع كان شهرا عورض
باسناد صحيح لا علة فيه انه قال كلا كنا نفعل قبل الركوع وبعده اخرجه الحازمي
بسنده في كتاب الناسخ والمنسوخ فبفعل صح فيه الحديث قد اخرج عن المشروعية
مع ان ترجيح المعارض مع صحة المرجوح ان سلم ينبغي ان لا يفيد الا الاولوية

والظن بأبي حنيفة رحمه الله تعالى لو صحت عنه الرواية المذكورة انه لم يصح
عنده الحديث في القنوت بعد الركوع ومثل قول ابي حنيفة هذا في هذا قول
الشافعي على ما نقله النووي في شرح المنهاج لو قنت قبل الركوع قال في
الروضة لم يجز على الصحيح ويسجد للسهو على الاصح المنصوص والمراد من قوله
المنصوص ما نص عليه الشافعي فان ثبت عن الشافعي النص بذلك يحمل على
انه لم يبلغه حديث القنوت قبله والله تعالى اعلم فان قلت قال الشيخ رض
قال اتباعهم بتخطيته في حكمه ذلك وهم من اعتقدوه مجتهدا لا يخطئونه
جزما بل يرجعون في الصواب قول امامهم على غيره واما القطب وسائر
اهل الكشف فتخطيتهم في حكم شرعي انما ذلك لاعتقادهم بعدم اجتهادهم
في الاحكام فان الكشف وان صح فليس عندهم طريقا الى ثبوت الاحكام الشرعية
قلنا قد مر في صحة هذا الطريق لاخذ الاحكام ما لا نعيده ههنا وانما
الكلام ههنا في اهل الاجتهاد بالعقل والرأي فنقول عدم تخطيتهم غير
امامهم ان ادعوها فهو ايضا تقوه على خلاف ما هم عليه في حقيقة مذهبهم
في هذه المسئلة كيف وقد قالوا اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في
الاصول فنجيب نحن على الحق وهم على الباطل واذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب
مخالفينا في الفروع فنجيب نحن طلبنا الحق فوجدنا وهم طلبوا الحق فلم يجدوه
او كما قالوا فحكمهم على غير امامهم انهم طالبون الغير الواصلين للحق حكمهم
عليهم بالخطاء عينا وجزما فان الخطاء وعدم الوصول الى الحق لفظان
لمعنى واحد غاية الامر انهم يقولون بعذرهم في ذلك لبذل وسعهم 194

وقولهم مخالفينا يشمل كل مخالف لهم من الصحابة وائمة اهل البيت والتابعين
وعرفاء الامة من الغوث والاقطاب وجميع طوايف المقربين ممن كان
له قول فى الاحكام باجتهاد او بكشف فحكموا على الكل بالخطاء وعدم وجدان
الحق والوصول الى الصواب غير رجل واحد من الامة ومن قال بقوله و
من هذه الشنايع والقبايح التى يرتكبونها شدد عليهم الشيخ رض فقال
وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ الى آخر ما شدد وقوله فانه ليس لهم ان يخطئوا
مجتهدا يعنى انهم لما قالوا بان المصيب واحد لا بعينه فمن اين وسع لهم القول
بتخطية واحد من علماء الامة ومن لم يخطئ منهم مخالف امامه قولا
يخطئهم عملا حيث لا يجوز الانتقال الى المذهب غير مذهب امامه و
يعتقده الوزر وخلاف الشريعة بل قدمر فيما تقدم نقلا عن كلام بعض

الاكابر ان هؤلاء المتعصبة فى التقليد يمشون مع امامهم مشى الامم
مع المعصومين عليهم الصلوة والسلام حتى قال وشددوا حيث انهم
قالوا بوجوب التعزير على من انتقل من مذهب امامه فتفوههم بان المصيب
واحد لا بعينه لو لم يكن خاليا عن عقد قلبى لما صدر عنهم ما يصدر منها
يخالفه عملا بل قولا ايضا عن اكثرهم غير من التزم بالقول المذكور الثابت
عن ائمتهم فلا يرى محيصا فى تبكيته فيقر لا عن اذعان ولا عن علم بان
ما يقربه يجحده عمله ولا يذهب عليك انه كما لا يتاتى من الفرقة المحقة
ان يخطئوا مجتهدا كذلك لا يتصور ذلك من المصوبة القائلين بان
كل مجتهد مصيب هو ظاهر فتخطية مجتهد وتصويب آخر بعينهما

اما صريحا او جريا على موجبه خارج عن الشريعة المطهرة اذ لا ثالث من العلماء
القائلين بالتخطية والتصويب كما لا يخفى على ادنى اهل العلم قال رضى الله تعالى
عنه فى الباب السادس والستين وثلثمائة من الفتوحات فى احوال امام
الحق صاحب العصر والزمان على ابيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه
وعليه الصلوة والتسليمات وعلى ابائه من بعده صلى الله تعالى عليه وسلم وعليهم
اى المهدى عليه السلام بما القى اليه ملك الالهام من الشريعة وذلك انه
يلهمه الشرع المحمدى صلى الله تعالى على صاحبه وسلم فيحكم به كما اشار اليه
حديث المهدى انه يقفو اثرى لا يخطى فانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى
يوحى وقد اخبر عن المهدى انه لا يخطى وجعله ملحقا بالانبياء عليهم الصلوة
والسلام فى ذلك الحكم قال فعلم انه يحرم على المهدى القياس مع وجود النصوص
التى منحه الله تعالى اياها على لسان ملك الالهام بل حرم بعض المحققين
على جميع اهل الله القياس لكون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مشهودا
لهم فاذا شكوا فى صحة حديث او حكم رجعوا اليه فى ذلك فاخبرهم بالامر الحق
يقظة ومشافهة صلى الله تعالى عليه وعلى اله وسلم وصاحب هذا المشهد
لا يحتاج الى تقليد احد من الائمة غير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قال الله تبارك وتعالى قُلْ هٰذِهٖ سَبِيْلِىْٓ اَدْعُوْٓا اِلَى اللّٰهِ عَلٰى بَصِيْرَةٍ اَنَا وَمَنِ
اتَّبَعَنِىْ وقال ايضا فعرف ان المهدى معصوم ولا معنى للمعصوم فى الحكم الا
انه لا يخطى فان حكم الرسول لا ينسب اليه خطاء وقال ايضا ما نص رسول
الله تعالى عليه وسلم على امام من ائمة الدين يكون بعده يرثه ويقفوا اثره

196

لا يعطى الا المهدى خاصة فقد شهد بعصمته فى احكامه كما شهد الدليل
العقلى بعصمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يبلغه عن ربه من الحكم
المشروع له فى عباده وقال ايضا يؤيد الله تعالى المهدى بالسيف فمن ابى قتل ومن
نازعه خذل يظهر من الدين ما هو الدين عليه فى نفسه ما لو كان رسول
الله تعالى عليه وسلم لحكم به يرفع المذاهب من الارض فلا يبقى الا الدين
الخالص اعداؤه مقلدة العلماء اهل الاجتهاد لما يرونه من الحكم بخلاف
ما ذهبت اليه ائمتهم فيدخلون كرها تحت حكمه خوفا من سيفه وسطوته
ورغبة فيما لديه يفرح به عامة المسلمين اكثر من خواصهم وقال ايضا لا يسوغ
القياس فى موضع يكون فيه الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم موجود او اهل
الكشف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عندهم موجود فلا ياخذون الحكم ١٩٧
الا عنه صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا الفقير الصادق لا ينتمى الى مذهب
انما هو مع الرسول الذى هو مشهود كما ان الرسول مع الوحى الذى ينزل
عليه فينزل على قلوب الفقراء العارفين الصادقين من الله التعريف بحكم
النازل انه حكم الشرع الذى بعث به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم و
اصحاب علم الرسوم ليست لهم هذه الرتبة لما اكبوا عليه من حب الجاه والرياسة
والتقدم على عباد الله وافتقار العامة اليهم فلا يفلحون فى انفسهم ولا يفلح
بهم وهى حالة فقهاء الزمان الراغبين فى المناصب من قضاء وشهادة وحسبة
وتدريس واما المتسمون منهم بالدين فيجمعون اكتافهم وينظرون الى
الناس من طرف خفى نظر الخاشع ويحركون شفاههم بالذكر ليعلم الناظر

يؤيده بالسيف
يظهر الدين
اعداء المقلدين

اليهم انهم ذاكرون ويتهيمون في كلامهم ويشتد قوتهم ويغلب عليهم عوتهم
النفس وقلوبهم قلوب الذياب لا ينظر الله تعالى اليهم هذا حال المتدينين
منهم الا الذين هم قرناء الشيطان لا حاجة لله تعالى بهم لبسوا للناس
جلود الضان من اللين اخوان العلانية اعداء السريرة فالله يراجعهم
ويأخذ بنواصيهم الى ما فيه سعادتهم وقال ايض خرج هذا الامام المهدي
عليه السلام فليس له عدو مبين الا الفقهاء خاصة فانهم لا يبقى لهم
رياسة ولا تميز عن العامة بل لا يبقى لهم علم بحكم الا قليلا ويرتفع الخلاف
من العالم بوجود هذا الامام ولولا ان السيف بيده لافتى الفقهاء بقتله
ولكن الله يظهره بالسيف والكرم فيطمعون ويخافون ويقبلون حكمه من
غير ايمان بل يضمرون خلافه كما يفعل الحنفيون والشافعيون فيما اختلفوا
فيه فلقد اخبرنا انهم يقتتلون في بلاد العجم اصحاب المذهبين ويموت بينهما
خلق كثير ويفطرون في رمضان ليتقووا على القتال فمثل هؤلاء لولا قهر
الامام المهدي بالسيف ما سمعوا له ولا اطاعوه بظواهرهم كما انهم لا يطيعونه
بقلوبهم بل يعتقدون فيه اذا حكم بغير مذهبهم انه على ضلالة في ذلك
الحكم لانهم يعتقدون ان اهل الاجتهاد وزمانه قد انقطع وما بقي مجتهد
في العالم وان الله سبحانه لا يوجد بعد ائمتهم احدا له درجة الاجتهاد واما
من يدعي التعريف الالهي بالاحكام الشرعية فهو عندهم مجنون فاسد
الخيال لا يلتفتون اليه فان كان ذا مال وسلطان انقادوا في الظاهر اليه
رغبة في ماله وخوفا من سلطانه وهم بواطنهم كافرون به وقال ايض

وإذا اعمى الله الحكم على المهدي في بعض النوازل ولم يقع له عليه كشف كان
عاقبة الحقها في الحكم بالمباح ويعلم بعدم التعريف ان ذلك حكم الشرع
فيها فانه معصوم عن الرأي والقياس في الدين فان القياس ممن ليس بنبي
حكم على الله في دين الله تعالى بما لا يعلم فانه طرد علة وما يدريك لعل الله
سبحانه لا يريد طرد تلك العلة ولو ارادها لابان عنها على لسان نبيه صلى
الله تعالى عليه وسلم وامر بطردها هذا اذا كانت العلة مما نص عليه الشارع
في قضية فما ظنك بعلة يستخرجها الفقيه بنفسه ونظره من غير ان يذكره
الشرع بنص معين ثم بعد استنباطه اياها يطردها فيكون تحكم على تحكم بشرع
لم يأذن به الله تعالى فهذا يمنع المهدي عليه السلام من القول بالقياس
في دين الله تعالى لاسيما ويعلم ان مراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التخفيف في
التكليف عن هذه الامة ولذلك كان يقول اتركوني ما تركتكم وكان
يكره السؤال في الدين خوفا من زيادة الحكم في الدين فكل ما سكت عنه
ولم يطلع على حكم معين فيه جعله عافية بحكم الاصل انتهى كلامه وقد
نقلنا دمته بعض ما لم يتعلق به غرضنا في هذه الرسالة تنبيها منا
على ترك لطائف علوم يجب وجود بها لمن جد بها في الفتوحات علم
من لم يتيسر له الوجدان فيه وهذا لا نقتصر ان شاء الله تعالى في
شرح كلماته القدسية المذيلة ههنا على ما يلائم المقصود بل نعممها غير
على ما فتح الوقت عن ذلك والله سبحانه هو الميسر وقوله رض فعرف
المهدي عليه السلام معصوم نبه الشيخ القدوة رض في هذا الكلام على ان

ثبوت العصمة لغير الانبياء عليهم الصلوة والسلام جائز لم ينتهض دليل
من الشرع على استحالتها في غيرهم ولا على امتناع لحوق غيرهم بهم فيها وان
كان فضلهم على غيرهم متحتما فليست العصمة من خواصهم وفيه ايض على
صحة الحديث الوارد في المهدي انه يقفوا اثره لا يخطي عنده وهو اما بثبوت
شرائط الصحة المصطلحة عند المحدثين لذلك او بالكشف او بالطريقين
جميعا فانه لو لم يصح عنده لما فرع عليه ثبوت عصمة المهدي والحاقه
بالانبياء صلوات الله تعالى على نبينا وعليهم وعلى ال نبينا وال كلهم اجمعين
وفيه بقوله فقد شهد صلى الله تعالى عليه وسلم بعصمته كما شهد الدليل
العقلي بعصمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على اشكال يرد ههنا وعلى
وجه التفصي عن ذلك اما تحرير الاشكال فهو ان يقال دل لفظ الحديث ٢٠٠ تحرير اشكال
على مشي الامام اثره صلى الله تعالى عليه وسلم قدما على قدم وعدم خطائه
فيه فافاد عدم صدور الخطاء منه وهو الحفظ الشامل لجميع العارفين
ان شاء الله تعالى لا العصمة وقد قال المتكلمون الفرق بين الحفظ والعصمة
ان الاول عدم صدور الذنب والخطاء والثاني استحالة صدوره
فالانبياء قام الدليل على استحالة صدور ذلك عنهم وغير الانبياء
ربما يحفظون فلا يصدر عنهم الذنب والخطاء مع جواز الصدور فالانبياء
معصومون والاولياء محفوظون ان شاء الله تعالى واما تحرير الجواب جواب اشكال
فهو ان عدم صدور الخطاء من المهدي عليه السلام ليس بمجرد اعتقاد
الحفظ فيه كسائر الاولياء مع جواز صدوره عنه بل لورود النص الصحيح

فيه خاصة بالاخبار عن عدم خطائه فصدوره عنه مستحيل لضرورة
صدق المخبر صلى الله تعالى عليه وسلم فالفرق بينه وبين الرسول ان الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم قام على عصمته الدليل العقلي والمهدي قام على عصمته
شهادة المعصوم عن الخطاء عقلاً فاشتركا في استحالة الخطاء وامتناع
صدوره عنهما اما عقلاً او خبراً ونقلاً وما مستند استحالة النقل الا
استحالة العقل ومثل هذا لا يوجد في غيره من الاولياء كما قال رض وما نص رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم على امام من ائمة الدين يكون بعده يرثه ويقفو
لا يخطي الا المهدي عليه السلام ولهذا الفقير ههنا كلام لا ياخذ مأخذه من
الحق في قلوب ابناء الزمان الا بعد خلعهم قلايد العمارة والانحراف و
٢٠١ القائهم اذان العدل والانصاف ولا اسمح به على متاعب التحرير والتفصيل
الا لما انشد وقيل ط ما ينقض الوقت من غير سامع ففي الدهر من يرجى له

فصل

الفوز ظافراً فاعلم رزقك الله تعالى الفوز والظفر بالحق حيثما وجدته ان
مدار اثبات العصمة هذه في المهدي عليه السلام على ثبوت الحديث فيه
واخبار المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم انه لا يخطي فلو صح الحديث
بالاخبار عن غيره بذلك تثبت عصمته بعين ما اثبته الشيخ رض له من
غير فرق في ذلك بينه وبين غيره ففحصنا عنه فلم نجد مثله في امام
من ائمة الدين من غير اهل بيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعليهم اجمعين
ولهذا هو المراد من قول الشيخ رض المتقدم ما نص على امام من ائمة الدين الخ
ووجدنا في اهل البيت سلام الله تعالى عليهم اجمعين وتحية حديث

التمسك المشهور فتشنا عن مخرّجيه فاذا هو مخرجيه ابو الحسين مسلم
بن الحجاج القشيري في صحيحه ولفظه من حديث زيد بن ارقم قال قام فينا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما
بعد يا ايها الناس انما انا بشر مثلكم يوشك ان ياتيني رسول ربي عز وجل
فاجيبه واني تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله عز وجل فيه الهدى والنور
فتمسكوا بكتاب الله عز وجل وخذوا به وحث فيه ورغّب فيه ثم قال واهل
بيتي اذكركم الله في اهل بيتي ثلث مرات الحديث فنظرنا فيه فوجدنا يعبر عن
القران واهل البيت بالثقلين وهو كل نفيس خطير مصون ففهمنا نفاسة
اهل البيت وخطره وصونه من قبيل كل تلك الاوصاف التي للقران للجمع بينهما بذلك
وعلمنا ان هذه الاوصاف وغيرها للقران يرجع عمدتها الى افادة علوم المعارف
الالهية والاحكام الشرعية فظننا انها في اهل البيت على منوالها في القران
راجعة الى افادة تلك العلوم وقد اعتضد بما في هذا قوله صلى الله تعالى عليه
وسلم في هذا الحديث يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيبه واني تارك فيكم
الثقلين فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يوصي بعده الا بالقيام على الحق والسنة
فترك الثقلين فيهم والوصية لهما ليس الا لكونهما خليفتان منه صلى الله تعالى
عليه وسلم في الارشاد الى ذلك فظننا انهما وقع التصريح بالتمسك بكتاب الله
فكذا المراد التمسك باهل البيت اذ كان قوله واهل بيتي عطفا على اولهما
بتقدير لفظ ثانيهما بقرينة القرين او فهمه من غير تقدير ولا يصح لعطفه
على كتاب الله للزوم كونهما اولين وعدم ذكر الثاني راسا فحملنا قوله اذكركم الله

على مبالغة التثليث فيه على التذكير بالتمسك بهم والوزع عن عدم الاعتداد
باقوالهم واعمالهم واحوالهم وفتياهم وعدم الاخذ بمذهبهم وان كان عطفا
على بكتاب الله في قوله تمسكوا بكتاب الله وهو القريب الظاهر من الوجه الاول
ويفهم كونه ثاني الامرين من الامر بالتمسك كالاول كان التصريح بالتمسك
بهم في حديث مسلم هذا كالتمسك بالقران وهذا كله في لفظ هذا الحديث
بناءً على ظاهر الكلام فانظرنا لفظا في هذا الحديث يفسر حديث مسلم
على ما فهمنا فاذا الترمذي اخرج وقال حسن غريب انه صلى الله تعالى
عليه وسلم قال اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي احدهما اعظم من
الاخر كتاب الله عز وجل حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي
203 ولن يفترقا حتى يردا على الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما فنظرنا
فاذا هو مصرح بالتمسك بهم وبان تباعهم كتباع القران على الحق الواضح
وبان ذلك امر محتوم من الله تعالى لهم ولا يطرء عليهم في ذلك ما يخالفه
حتى الورود على الحوض واذا فيه حث بالتمسك بهما بعد حث على وجه
ابلغ وهو قوله فانظروا كيف تخلفوني فيهما فقلنا حديث مسلم حديث صحيح
ظاهر في معنى فسره على ذلك المعنى حديث حسن اخر فثبت معناه نصا من
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فامنا به في نظائره من صحاح الاحاديث والحمد لله
رب العلمين ومع هذا لم نال جهدا طلب الطرق الاخرى تزيد الصحة على الصحة
ويزيد بعضها بعضا فوجدنا الخرج احمد في مسنده ولفظه اني اوشك
ان أدعى فاجيب واني تارك فيكم الثقلين كتاب الله عز وجل حبل ممدود

من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي وان اللطيف الخبير اخبرني انهما لن يفترقا

حتى يردا علي الحوض فانظروني بم تخلفوني فيهما وسنده لا باس به فاذ عرفنا منه

ان كل اخبار انه صلى الله تعالى عليه وسلم وان كان وحيا من الله سبحانه ولكن هذا

وحي اظهره به واسنده الى الله سبحانه فقال اخبرني اللطيف الخبير وفيه من

تاكد اخبار كونهم على الحق كالقران وصونهم ابدا عن الخطاء كالوحي المنزل [illegible]

على الخبير وفيه ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انهما لن يفترقا الخ ليس بدعاء

مجرد على بعد ان يكون مرادا بل هو اخبار من الله سبحانه وتعالى وان قوله

في بعض الروايات اني سالت لهما ذلك دعاء مجاب متحتم باخبار اللطيف تعالى

ومن تجلي الفاظ الطهر ان سر روح القدس الحق في علومهم كسرايته في القران

او سر الاتحاد بين مداركهم وبين القران فنيطت به اشد نياط لن يفترقا

بسببه ابدا والى ذلك التلويح باختيار اللطيف ههنا من بين اسماء الله تعالى

وعدم الافتراق هذا بينهما انما هو في الحكم فلا يحكمون بحكم لا يحكم به الكتاب

والسنة في هذا الحديث داخل في الكتاب على ما صرحوا به فظاهر الحث

بالتمسك بهم التمسك باخذ الاحكام الالهية منهم لئلا يقرانهم في ذلك

بكتاب الله ولا اخبار يترتب عدم الضلال عليه كما بالتمسك بالكتاب فلا احتمال

لان يحمل التمسك بهم من حيث المودة والصلة بهم في هذا الحديث وكان ذلك

ظاهر من هذا الحديث كما ذكرنا كالنص به ولكن مع هذا انتظرنا ما يدل على

صريح التمسك بهم في اخذ العلوم من حديث اخر فيفسر هذا الحديث و

بعينه في ظاهره فاذا قد ورد في خبر قريش وتعلموا منهم فانهم اعلم منكم

٢٠٢

فقلنا اذا ثبت هذا العموم فی علماء قریش فاهل البیت اولی منهم بذلک لانهم
امتازوا عنهم بخصوصیات لا تشارکهم فیها بقیتهم ولما کان هذا
بطریق دلالة النص انظرنا نصا فیهم یدلنا علی امامتهم فی العلم فوجدنا
قوله صلی الله تعالی علیه وسلم الحمد لله الذی جعل فینا الحکمة اهل البیت
فعلمنا انهم الحکماء العارفون العلماء الوارثون الذین وقع الحث علی
التمسک فی دین الله تعالی واخذ العلوم عنهم وایدنا فی ذلک ما اخرج الثعلبی
فی تفسیر قوله واعتصموا بحبل الله جمیعا عن جعفر الصادق رض قال نحن
حبل الله الذی قال الله تعالی واعتصموا بحبل الله جمیعا ولا تفرقوا انتهی
وکیف لا وهم احد الثقلین فکما ان القرآن حبل الله الممدود من السماء الی الارض فکذا
اهل هذا البیت المقدس صلوات الله تعالی وتسلیماته علیهم اجمعین وقد قال
قائلهم علیه السلام مخبرا عن نفسه القدسی وسائر رهطه المطهرین
وفینا کتاب الله انزل صادقا وفینا الهدی والوحی والخیر یذکر وکما نزل فیهم
من الکتاب الآیة المتقدمة وقد ذکر جملة ما نزلت فیهم من الآیات الشیخ ابو الفضل
ابن حجر فی الصواعق فلیطلب منه وکذا ایدنا فیه ما ثبت عن سید الساجدین
علیه وعلی آبائه وابنائه التسلیمات النامیات المبارکات والتحیات الطیبات
الزاکیات انه کان اذا تلا قوله تعالی یا ایها الذین آمنوا اتقوا الله وکونوا مع
الصادقین یقرء دعاء طویلا یشتمل علی طلب اللحوق بدرجة الصادقین
وللدرجات العلیة وعلی وصف المحن وما انتحلته المبتدعة المفارقة لائمة
الدین والشجرة النبویة ثم یقول وذهب آخرون الی التقصیر فی امرنا

واحتجوا بمتشابه القرآن فتأولوا بآرائهم واتهموا مأثور الخبر الى ان قال
فإلى من يفزع خلف هذه الامة وقد درست اعلام الملة ودانت الامة
بالفرقة والاختلاف يكفر بعضهم بعضا والله تعالى يقول ولا تكونوا كالذين
تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات فمن الموثوق به
على ابلاغ الحجة وتأويل الحكم الا اهل الكتاب اي القرآن وابناء ائمة الهدى ومصابيح
الدجى الذين احتج الله تعالى بهم على عباده ولم يدع الخلق سدى من غير حجة
هل تعرفونهم او تجدونهم الا من فروع الشجرة المباركة وبقايا الصفوة
الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم وبرأهم من الآفات وافترض مودتهم
في الكتاب انتهى ذكره ابن حجر في الصواعق فعلمنا من كلام الائمة عليهم رضوان
الله معنى التمسك بهم بما لا ريبة فيه الا لمن ارتابت قلوبهم فهم في ريبهم
يترددون ومع هذا كله قلنا وهل يدخل في اهل بيته نساؤه او يختص
ذلك بالصدق على ولده صلى الله تعالى عليه وسلم ففتشنا عن ذلك فوجدنا
في صحيح مسلم برواية يزيد بن حيان عن زيد بن ارقم رض فقلنا من اهل بيته
نساؤه قال لا وايم الله ان المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم
يطلقها فترجع الى ابيها وقومها اهل بيته اصله وعصبته الذين حرموا الصدقة
بعده وهذه الرواية عن زيد بن ارقم رض تفسر رواية اخرى عنه في مسلم ايضا
فقيل لزيد من اهل بيته اليس نساؤه من اهل بيته قال بلى ان نساءه من
اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم عليهم الصدقة بعده الحديث وتبين
ان معنى قوله بلى ان نساءه من اهل بيته ان نساءه من اهل بيت سكناه

الذي متازوا بكرامات وخصوصيات كثيرة لا من اهل بيت كثيه وانما اولئك من
حرمت عليهم الصدقة صرح بذلك الابي في شرح مسلم جمعا من الروايات
بل تصحيحا للاستدراك في الرواية الواحدة بقوله ولكن اهل بيته الخ وهذا
التحقيق في تفسير اهل البيت بالحديث الصحيح يعين المراد منهم في اية
التطهير مع نصوص كثيرة من الاحاديث الصحاح المنادية على ان المراد منهم
الخمسة الطاهرة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ولنا وريقات في تحقيق
ذلك مجلد في دفترنا يجب على طالب الحق الرجوع اليه ولما وجدنا هذا في
صحيح مسلم علمنا انهم ابناؤه صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا انضم الى ذلك
ما ورد من الاخبار في الائمة الاثني عشر مما بسطنا اكثرها في المقامات
٢٠٧ الاربعة من كتابنا المسمى بمواهب سيد البشر في حديث الائمة الاثني عشر
بالترتيب بسطناها وما اجتمع عليه السلف والخلف من غزارة علوم
هذا العدد المبارك وخرقهم العوائد وما اختصوا به من المزايا الباهرة
من بين سائر رجال الابطال من هذه الفئة الفائقة على معاصريها
في كل عصر تيقن بانهم الاولى بصدق احاديث التمسك عليهم من غيرهم
وان كانت فيها الاشارة الى عدم انقطاع متاهل منهم للتمسك به الى
القيامة كما ان الكتاب العزيز وهو الثقل الاخر القرين بهم كذلك قاله ابن
حجر قال ولهذا كانوا امانا لاهل الارض كما جاء به الحديث ويشهد
لذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في كل خلف من امتي عدول من
اهل بيتي وقال ثم احق من يتمسك به منهم امامهم وعالمهم علي ابن

ابی طالب رضی الله تعالی عنه ومن ثم قال ابو بکر رضی الله تعالی عنه علی عترة
رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ای الذی حث علی التمسك بهم تخصیصه
لما قلناه انتهی کلامه ثم لما فرغنا من تخریج الحدیث وما دل علیه وما تعین
فیه ممن هو المراد من اهل البیت نظرنا فی تعدد طرقه فوجدنا له طرقا کثیرة
وردت عن نیف وعشرین صحابیا وفحصنا البحث عنه این ورد فوجدنا فی
بعض طرقه قال ذلك بحجة الوداع وبعرفة وفی اخری انه قال بغدیر خم وفی
اخری انه قال بالمدینة فی مرضه صلی الله تعالی علیه وسلم وقد امتلأت
الحجرة باصحابه وفی اخری انه قال لما قام خطیبا بعد انصرافه من الطائف
فعلمنا ان لهذا الحدیث شأنا عظیما فانه لم یذکر وروده احد من الرواة الا فی
مشهد معتنی به غایة الاعتناء ولکنا طلبنا لهذه الروایات المتضادة فی الواقع
جمعا فوجدنا قد سبق اهل الخیر بالهام الجمع فقال ولا تنافی فی ذلك اذ لا
مانع من انه کرر علیهم ذلك فی تلك المواطن کلها اهتماما بشأن الکتاب
العزیز والعترة الطاهرة وفی روایة عند الطبرانی عن عمر رض ان اخر ما
تکلم به النبی صلی الله تعالی علیه وسلم اخلفونی فی اهل بیتی انتهی فازداد
بهذا الجمع شأنا علی شأن لتردده فی هذه المشاهد باجمعها کما لا یخفی علی من
له حس واذ قد ثبت صحة هذا الحدیث وما مر علیك مما یرتبط به لفظا ومعنی
ودلالة وانضمت الیه آیة التطهیر بتفسیرها التی یدل علیها الصحیحة فلا وجه
لان یمتری من له ادنی انصاف فی ان من صدق علیهم هذا الحدیث والآیة
من غیر شائبة وهم الائمة الاثنی عشر من اهل البیت وسیدة نساء العالمین

بضعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ام الائمة الزهراء الطاهرة
على ابيها وعليها الصلوة والسلام لا شائبة في كونهم معصومين كالمهدي
منهم عليه السلام بما يخصه من حديث قفاء الاثر وعدم الخطاء على ما
تمسك به الشيخ الاكبر رض بالمعنى الذي بيناه سؤالا وجوابا فيما تقدم
بل هذا الحديث اوثق عروة من حيث الصحة بالسند القوي من ذلك الحديث
والكشف يؤيد ما شاء الله سبحانه ان يؤيده فان قلت الخطاء في الاجتهاد
ليس معصية حتى يشمله الرجس في الاية فيلزم تطهير اهل البيت الكرام
عنه ويشمله الضلال في الدين حتى ينفي عنهم نص عدم ضلال من تمسك
بهم فالاية والحديث وان سلمنا اثباتهما عصمتهم عن الكفر بل المعصية
ايضا لاطلاق الرجس والضلال وشمولهما جميعا لكن لا نسلم اثبات العصمة عن ٢٠٩
الخطاء كما في المهدي المصرح فيه بقوله لا يخطئ قلنا الخطاء في دين الله جهل
ومعصية وانتساب لما ليس من الله سبحانه ورسوله صلى الله تعالى عليه
وسلم والجهل والانتساب المذكور مما يعظم امر هذه المعصية ولا يوجدان
في كل معصية فهو بنفسه رجس وضلال يشمله اللفظان بلا شك
ولا يمنع صدق اللفظ على معناه زوال الاثم له في الاكثر بعارض فلا يمنع
صدق الرجس والضلال على الخطاء والجهل والانتساب المذكور زوال
العصيان عن مرتكبه بعارض كونه مجتهدا بذل جهده في طلب الحق و
بالجملة كون الذنب معفوا عنه لا يخرجه عن حقيقته حتى لا يصدق
عليه لفظه واجر الحاكم الخاطي على ما ورد به الخبر ليس لخطائه بل لبذله

وسع ماله من الجهد في فوز الحق كما لا يخفى واذا ثبت هذا علم ان من اوّل بحجة حديث التمسّك الزم بعصمة الائمة حتى استحالة صدور الخطاء عنهم كالمهدي عليه السلام منهم عند الشيخ رض وهذا مخصوص في الائمة بالائمة اهل البيت فان قلت قد ورد اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وورد اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر رض وورد عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين الحديث فقد ثبت الحث باقتداء غيرهم واهتداء من اقتدى بهم قلنا الحديث الاول موضوع والا لكان قوله اهتديتم فيه خاصة مما يدل على عدم خطاءهم والثاني فيه جواز الاقتداء بهما رض وهو لا يقتضي عدم خطائهما بل بلوغهما درجة من يتبع والثاني وهو حديث حسن على ما رواه محي السنة في شرح السنة وان كان فيه الحث البليغ على اقتداء الخلفاء حيث ورد فيه عضوا عليها بالنواجذ لكن مجرد الحث على اقتدائهم من غير تعرض لكونهم على الحق في حكمهم لا يدل على عدم خطائهم لجواز ان يكون ذلك لكونهم ائمة الحق بعده صلى الله تعالى عليه وسلم احقاء ان يتبعوا فاقتضت المصلحة ذلك الحث بخلاف حديث التمسك فان فيه مع الحث البليغ على ذلك وقع الاخبار بكون المؤيدة على عدم ضلال من يتبعهم وعدم الافتراق بينهم وبين القرآن وهو كناية عن عدم خطائهم في كونها ابلغ من التصريح وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تطيعوا ابا بكر وعمر ترشدوا وكما قال ان صح الحديث يدل على وجوب اطاعتهما من حيث الخلافة فالحكم بالرشد على المطيعين لاحكامهما

وهو ظاهر اللفظ ولو سلم عموم الاطاعة في كل امر فاين الحث من الحث والله
تعالى اعلم فان قلت اذا كانوا معصومين في الحكم بدلالة الحديث المذكور كما زعمت
فلم اختلف اهل القرن الاول من الصحابة رض مع علي رض مع انه افضل العصبة
الكريمة حتى خالفه ابن عباس رض في بعض المسائل وخالف معه لما توقف عن
البيعة اكثر الصحابة وخالف معه طلحة والزبير وعايشة ام المؤمنين رض
ومن كان مع معاوية رض من الصحابة اشد خلاف مفضي الى اشد ما يكون
في القتال وخالف ابو بكر رض سيدة نساء العالمين على ابيها وعليها الصلوة و
التسليمات في دعويها الارث وشهد باصابة ابي بكر في اجتهاده الحديث
المنصوص في عدم ارث الانبياء عليهم الصلوة والسلام ووافقه في ذلك
الصحابة وشهدوا بسماع الحديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم
تزل الائمة من بعد علي رض يخالفون في الفتيا من علماء عصرهم مع علمهم
بهذا الحديث وهذا كله يدل على ان الحديث لا يدل على عصمتهم ولو كان
لما وقع هذا باسره وقد وقع فبطل دعوى تلك الدلالة قلنا ان صح عندك
الحديث وسلمت عندك دلالته على عصمة من ورد فيهم فانت وانا
على سواء في جهد الجواب عن هذا السوال فازل وهمك واجمع نفسك
واسمع وانت شهيد وملقيه وانما سنتلو عليك وتلقيه وهو ان علم
هذا الحديث لكل من خالف عليا رض او غيره من العصبة المقدسة ممنوع
ومن خالفه فيما خالفه جميع الصحابة رض كيف وقد وافقه في توقف
البيعة عباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسائر

بنی هاشم وکذلک فی باقی الوقایع معه ومع غیره ومنهم علیه السلام فلم
یلزم من هذا المنع جواز عدم علم الجمیع لما ینتجه من عصمتهم ودلالة علیها
بما حررناه فاین العلم بدلیل نفسه من العلم بدلالته علی شئ فقد دل حدیث
المهدی رض عند الشیخ الاکبر رض علی عصمته بما مر تقریره ولم یدل علی عنیره من
جمیع من بلغه لعدم النقل عن احد من علماء الامة انه قال بعصمته وان
الله سبحانه قد یدخر فی هذه الامة لتالی علماء فات عن المقدم ومن هذا
القبیل القول بایمان ابائه صلی الله تعالی علیه وسلم من عبد الله الی آدم
علیه الصلوة والسلام کتمه عن المتقدمین ومنحه للمتاخرین علی ما صرح
به بعض العلماء وقول النبی صلی الله تعالی علیه وسلم فی علی رض خاصة علی
مع القرآن والقرآن مع علی علی ما رواه الطبرانی فی الاوسط صح وقوله فی
الحدیث الصحیح یوم خم غدیر فی جملة دعائه وادر الحق معه حیث دار ولا مثال
ذلک هو اصل متمسک للصحابة الکبار فی نصرتهم له فی الحروب ولمن بعدهم
من علماء الامة جمیعهم فی الاجماع علی ان من خالفه مخطی لاسیما وقد اخبر
النبی صلعم بان من جاریه من امته ثلث فرق وما خالفه احد کما خالفه
هولاء وقد سماهم النبی صلعم الناکثین والمارقین والقاسطین وهم
علی ما قال الشیخ التفتازانی فی شرح المقاصد اصحاب الجمل لنکثهم العهد
والبیعة معه واهل النهروان لمروقهم عن الدین القویم فی الخلاف معه فی
قصة التحکیم واهل المصطفین لقسطهم ومیلهم عن عدل الایمان الکامل
کما فی قوله جل ذکره واما القاسطون فکانوا لجهنم حطبا فقد افصح صلی الله

213

عليه وسلم بهذه التسمية عن خروج المخالفين معه عن الحق اى وضاح وصح
رجوع من كان فى الجمل عن رائه حتى عايشة رض وطلحة رض والزبير رض ومن قعد
عن الفريقين ولم ينصره تحسر على خون الحق كابن عمر رض ندم على تخلفه عنه
حين وفاته واظهره جهارا وقد عصمهم الله تعالى سبحانه المهاجرين
والانصار اهل بدر وبيعة الرضوان عليهم رضى الله ورضوانه الاكثرين
من ان تخلفوا عنه فى قيامه على البغاة الجائرين من اهل الصفين قال الزرقانى
فى بهجة المسالك الى معاوية على رض فى اهل العراق فى سبعين الفا فيهم تسعون
بدريا وسبعمائة من اهل بيعة الرضوان واربعمائة من سائر المهاجرين والانصار
وخرج معاوية فى اهل الشام فى خمسة وثمانين الفا ليس فيهم من الانصار الا
النعمان بن بشير ومسلمة بن مخلد انتهى فصح مجى عصائب الشام من الاولياء
والابدال اليه ومجى اويس القرنى وشهادته بين يديه رضى الله تعالى عنه
وعنهم اجمعين وهؤلاء كلهم ممن يجوز القول بعصمته على الحديث المذكور على
اعتضاد كشفهم لها لذلك وشهادة حديث عدم الارث لاصابة ابى بكر
رض الحق باجتهاده قطعا ممنوع كيف ويلزم على ذلك خطاء الزهراء قطعا
ومن هان عليه ذلك فما اهونه فى عين اهل الحق من العلماء المحققين و
شهادة الصحابة بصحة الحديث غير شهادتهم بخطائها فى تلك المسئلة
اذ الحديث ليس نصا فى مطلوب ابى بكر رض اذ لها رض عن هذا الحديث
اجوبة افردنا فيها ورقيات ومن اعتقده نصا وعلم علم البتول رض بها
على ما يقطع بذلك ذكره فى المشاجرة واعتقد مع ذلك اصرارها على تركها

حتى وصلت الى ابيها صلوٰة الله تعالى وسلامه عليه وعليها كما يشهد به
ظاهر حديث البخاري فقد علم امرا عظيما ونسب اليها الرأي في مقابلة النص
وهو صنيع محرم ولم تكن رض في ذلك وحدها بل وافقها على ذلك كبار الصحابة
على والحسن والحسين رضي الله تعالى عنهم فقد استبان من هذا كله ان ثبوت
الخلاف بهم لا ينافي القول بعصمتهم ولم يثبت عندنا عن علي رض انه رجع عن
قوله كما رجع غيره من اكابر الصحابة ولا باقي الائمة الطاهرين وحديث
عكرمة ان عليا رض احرق قوما ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس
فقال لو كنت انا لقتلتهم لقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من بدل
دينه فاقتلوه ولم اكن لاحرقهم فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
لا تعذبوا بعذاب الله فبلغ ذلك عليا رض فقال صدق ابن عباس رض رواه
الترمذي لا يدل على الرجوع وثبوت الخطاء في التحريق لجواز ان يكون حديث
ابن عباس رض ناسخا لحديث عمل به علي رض وروى الترمذي عن ابي هريرة
قال بعثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا
وفلانا رجلين من قريش فاحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم حين اردنا الخروج اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان
النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما ولا يبعد ان عليا رض
سمع قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فاحرقوهما ولم يبلغه نسخ ذلك حين
العمل بالاحراق ويحتمل ان تكون بين قوله صلى الله تعالى عليه وسلم احرقوهما
وبين وقت الخروج في قول ابي هريرة حين اردنا الخروج اياما فضلا عن

بحث

يوم او ساعات تخفى على أنس الجليس الاول ولم يحضر الثاني ولم يبلغه ما جرى
فيه فلما بلغه معناه في حديث ابن عباس رض صدقه وروايته والعصمة تقتضي
عدم الخطاء لا استيعاب جميع العلوم وعلم الناسخ حين وروده وحكم من
لم يبلغه نسخ الشارع حكم الشارع ما لم يوح اليه بالناسخ في وجوب العمل
بالمنسوخ فلا ينافي هذا العمل العصمة في شيء ويحتمل ان يقال ان عليا رض لما
بلغه قول ابن عباس رض لم يأت بازيد من قوله صدق ابن عباس وهذا لا
يدل على ان ما عمل به هو رض رجع عن ذلك فلا يبعد ان يكون مراده
من هذا الكلام انه صادق في روايته لكن لا تعارض بينه وبين ما
عملت به لما عندي في ذلك مما يدل لي في خصوص الواقعة ولم يظهر
ذلك لما اقتضاه الوقت ثم ان العامة يجوزون على الانبياء صدور
الخطاء وانما يستحيل عليهم عندهم الاستقرار على ذلك فالعصمة عندهم
تنافي الاستقرار على الخطاء لا نفس صدوره فمن اثبت منهم رجوع علي
رض ومن واحد من الائمة الطاهرين رض عن قوله لا يدل عندهم على
عدم العصمة ما لم يثبت في شيء خطاهم واستقرارهم عليه وثبوت الخطاء
لا يوجد فضلا عن الاستقرار كما لا يخفى ومما يجب ان ننبه عليه ان هذا الكلام
في عصمة الائمة انما جرينا فيها على مجرى الشيخ الاكبر قدس سره فيها في الجهة
رضي الله تعالى عنه من حيث ان مقصودنا منه ان قوله صلى الله تعالى عليه
وسلم فيهم تعقبوا اثرهم لا تخطئوا لما دل عند الشيخ على عصمتهم فحديث الثقلين
يدل على عصمة الائمة الطاهرين رض بما مر تبيانه ولكنت عقيدة الامامية

۲۱۵

صدور الخطاء عن الانبياء

عصمة الائمة

حديث الثقلين

على ان العصمة الثابتة فى الانبياء عليهم الصلوة والسلام يوجد فى غيرهم
وانما نعتقد فى اهل الولاية قاطبة العصمة بمعنى الحفظ وعدم صدور الذنب
لا استحالة صدوره والائمة الطاهرون اقدم من الكل فى ذلك وبذلك
يطلق عليهم الائمة المعصومون فمن رمانى من هذا المبحث باتباع مذهب
غير السنة مما يعلم الله سبحانه براءتى منه فعليه اثم فريته والله خصيمه
وكيف لا اخاف الاتهام من هذا الكلام وقد خاف شيخ ارباب السير فى السيرة
الشامية من الكلام على طرق حديث ردّ الشمس بدعائه صلى الله تعالى عليه
وسلم الصلوة على رض وتوثيق رجالها ان يُرمى بالتشيع حيث راى الحافظ
الحسكانى فى ذلك سلفا له ولننقل ذلك بعين كلامه قال رحمه الله تعالى
لما فرغ من توثيق رجال سنده ليحذر من يقف على كلامى هذا هنا ان 216
يظن بى انى اميل الى التشيع والله تعالى اعلم ان الامر ليس كذلك قال والحامل
على هذا الكلام يعنى قوله وليحذر الى اخره انّ الذهبى ذكر فى ترجمة الحسكانى
انه كان يميل الى التشيع لانه املا جزءا فى طرق حديث ردّ الشمس قال وهذا
الرجل يعنى الحسكانى ترجمه تلميذه الحافظ عبد الغافر الفارسى فى ذيل تاريخ
نيسابور فلم يصفه بذلك بل اثنى عليه حديثا حسنا وكذلك غيره من
المورخين فنسأل الله تعالى السلامة من الخوض فى اعراض الناس بما لا
نعلم وبما نعلم والله تعالى اعلم انتهى اقول وهذا الجرح فى الحافظ الحسكانى
انما نشأ من كمال صعوبة الجارح وانحرافه من مناهج العدل والانصاف
والا فالحافظ من خدمة الحديث بذل جهده فى تصحيح الحديث وجمع طرقه

واسناده واثبت بذلك معجزة من اعظم علامات النبوة واكملها مما يقر
بصحته عين كل من يؤمن بالله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم
وكيف يتهم وينسب الى التشنيع بمداهنة القضية لعلي رض ولو صحح حافظ
حديثا ممحضا في فضله لا يتهم بذلك ولو كان كذلك لترك احاديث
فضائل اهل البيت راسا ومن مثل هذه المواخذة الباطلة طعن كثير من المشايخ
العظام ومولع هذا الفن الشريف اذا صح عنده حديث في ادنى شئ من العادات
كاد ان يتخذ لذلك طعاما فرحا بصحة قول الرسول صلى الله تعالى عليه
وسلم عنده واين هذا من ذاك ولما اطلع هذا الفقير على صحته كان نعاس
سمنا من سرور ذلك ولذته اقر الله سبحانه وتعالى عيوننا بامثاله
والحمد لله رب العلمين قوله رض يرفع المذاهب كلها من الارض فلا يبقى الا
الدين الخالص فيه رد على من زعم من بعض اهل المذاهب ان المهدي وعيسى
بن مريم عليهما السلام يوافقان في العمل بمذهبه وهو تحكم من القول
من غير اعمل الى حجة ولو ضعيفة داحضة والمراد بالدين الخالص ما يشهد
له نصوص الكتاب والسنة وظواهرهما ومذهب الرجل في الحقيقة ما بدى
له برايه اذ الاخذ بالكتاب والحديث والاستنباط المحمود منهما دين وانقياد
لله ولرسوله والمهدي رض لما عن له العمل الا بالنصوص من الكتاب
والسنة ومما منحه الله تعالى له على مسلك الالهام لا اصالة بهدم بنيان
الاراء والمذاهب من اصلها فكل راى في الاذهان الا القياس وان كان صوابا
من حيث انه راى ظن لا يغني من الحق شيئا ليس صاحبه على بصيرة

٢١٧

من الامر فهو مذموم عنده عليه السلام وعند كل من هو على قدمه من
العارفين وعند كل مقلديهم بالايمان الصادقين ممن ثلج صدرهم بحمد الله
سبحانه بعلومهم ومعارفهم ومما اشتبه مقلدة المحدثين اهل الظواهر بمقلدة
العارفين في حل الامر لشبه العارفين باهل الحديث من حيث اشتراكهم في
اتباع النصوص وتحريم الرأي والقياس وعدم التقليد لمذاهب الاراء وتوحد
الوجهة الى رسول الله صلعم ولمخ الدين الخالص والشريعة الطرية المتنافية عنه
صلعم والقوم اخوان صدق بينهم نسب وان كان احدهم من حيث اخذه عنه
باطنه صلعم صوفيا كاشفا لا محدثا ومن حيث اخذه عن ظاهره صلى الله تعالى
عليه وسلم محدثا لا صوفيا وانما اعتبرنا الحيثية لجمع اكثر العارفين ٢١٨
بين الحديث والكشف كالامام ابن العربي رض وكثير من المتقدمين حتى
عدوا في طبقات الصوفية والمحدثين جميعا ومنهم من عد مع ذلك في طبقات
الفقهاء ايض فمقلدة هاتين الطائفتين اسعد الناس ان شاء الله تعالى
بالمهدي عليه السلام على خلاف مقلدة المذاهب على ما قاله رض ان اعداءه
مقلدة اهل الاجتهاد الى اخره وقال واذا خرج هذا الامام المهدي فليس
له عدو مبين الا الفقهاء خاصة الى اخره وقال لولا ان السيف بيده لافتى
الفقهاء بقتله واصل هذا العضال الذي يجر الى عداوة امام العصر لغضبه
ان امعنت النظر وحققت الامر ترك الحديث برواية الرجال فمن ارتكب
هذه الجهة وهان عليه الجرأة وداوم عليها فسد عليه العياذ بالله سبحانه
من فتك ذوق النصوص ولذة العمل بها والانقياد لها وتوحش قلبه عنها

وينا كرهما من حيث اعمالها في امر دينه ودنياه وترسخت فيه هيبة تقليد
لآراء الرجال واقوالهم بحيث يصير اتباعهم عنده كانه هو الدين والشريعة
ونصوص الشارع بينها وبينه حجر محجور العمل بها وخطر ممنوع عنه الناس
جميعاً الا ائمتهم فاهل الظاهر من العلماء عنده من اهل الخطر وله ركاب الحذر
المتجاوزين عن حدهم الخارجين عمن يقتدى بهم وعدهم فمن هذا
وصفه اذا فرضنا له رؤية الامام المهدى رض في اخذه بالنصوص
وقلعه اساس الرأى والمذهب لا بد لهم من عداوته وبغضه فتركهم
الحديث بالرواية اوردهم هذه المهواة الردية السانحة عن اصل
دينهم والحالقة لايمانهم ولقد رأينا في زماننا فقيهاً من اهل العصوبة
لمذهبه كان يسأل عن تقليد الامام المهدى رض لمذهب من المذاهب الاربعة ٢١٩
ظناً منه انه لا بد من ذلك فهذا من نحو كره الشيخ بما ذكره نسأل الله العفو
والعافية لتناوله ولكنما الذائقون لصفو رحيق الحديث من اتباع الفقراء
الصادقين ومقلده المحدثين المتناكرون لآراء الرجال المخالفة بالاحاديث
الصحيحة اذا رأوا الامام طارحاً للرأي آخذاً بالحديث والوحي قرت به
عينهم ويذهب الله سبحانه اذ ذاك غليظ قلوبهم ويشفي صدورهم جعلنا الله
سبحانه ممن يقر به عيناه ويطاب به ثراه فان مت في حجاه نجد بقيا ديه
من هواه ولنعم من قال شعر بخدا اگر بميرم چو تو بگذری بخاکم ۞ ز لحد فغان بر آیم
که خوش آمدی نگارا ۞ ولقد اخبرت من بعض اهل العلم انه قال من مات على الحب
الصادق لامام العصر عليه السلام ولم يدركه اوانه اذن الله سبحانه ان

يحييه فيفوز فوزا عظيما فى حضوره من نحوه فى نوده وهذه هى الرجعة فى
عهده عليه السلام ان صح روايتها عن الائمة الطاهرين دون ما انتحلته
المبتدعة مما سولت لهم انفسهم ولقد احسن من ابتغى بتبشير الله سبحانه
من حيات الابد بروائح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الفائحة
لعوالى انفاس الامام فقال بشعر مژده ای دل که مسیحا نفسی می آید که ز انفاس
خوشش بوی کسی می آید صلوٰة الله تعالى وسلامه عليه وعلى آله واصحابه
واتباعه اجمعين قوله رض فلقد اخبرنا الخ لا يستبعد هذا من يشاهد
من تمارن اعمالهم التقليدية على ظن حصر الحق فى امامه حتى اذا فتش عن
قلوبهم يعلم ان احدهم يجزم بعصبيته جزم المصدق فى رسوله صلى الله تعالى
عليه وسلم بان من خالفه افضت حميتهم الجاهلية الى ان يقاتل وهو عنده
نصرة الدين وعلى منهج هولاء قدما على قدم الفقهاء المتعصبة فى زماننا
حيث لا يبالون فى تبديع من ترك قول امامهم بقول مجتهد اخر لبه
بحديث صحيح يخالف رائه واستحلال عرضه بما يصير حجة للجهلاء
المعتقدين لهم فى انواع اذاه قولا وفعلا فى كل ما يقتدرون عليه و
ذلك عندهم من حماية الشريعة وقضائهم الجهلة ان تقاصروا فى تعزيره
فهم عندهم ممن خالفوا الشريعة وما انواعجها فى ردع المنتحلة المارقين
عن الدين وكيف لا وفى كتبهم الفقهية التصريح بوجوب التعزير على فاعله فمن
انتهى الى هذه المرتبة الى حد قال جماعة يخلعون ربقة امامهم عن عنقهم
ويعملون بما بدى لهم من الدليل الراجح فمن راى هولاء وشاهد تعصبهم

عمليهم واجرأهم على الحكم بحل الاعراض المصونة لسانا ويدا لا يتوقف عن الحق
في تصديق ما اخبر به الشيخ رضي الله تعالى عنه وعن امثاله الدراسة

السادسة في الاستدلال على حرمة ترك المقلد الحديث

الصحيح برواية امامه ورأيه بمقدمات مسلمة معروفة فاعلم ان هذا
الاستدلال قد اتفق مرارا في مطاوي كلمات الدراسات السابقة و
يغني عن الايراد هنا ولكن لما سبق الوعد بانعقاد دراسة في ذلك براسها
نوردها ما تيسر الان مما سبق ذكره انجازا للوعد من غير ميلات لاستيعاب
جميعه بعد ما حواه هذا السفر في المواضع المتفرقة مع زيادة يسيرة عليه
وتجديد لاسلوب الكلام فنقول قد اجتمعت الامة فضلا عن الائمة الاربعة
٢٢١ واتباعهم على ان الاخذ بالقياس عند وجود النص حرام وانه حجة ضرورية
محلها فوات النصوص الشرعية حتى قالوا انه كالميتة ان احتيج اليها
بالمخمصة اكلتها والمشرع اذا احل شيئا بشرط او في وقت فهو فيهما وما وراء ذلك
ليس من الشريعة بل من المحرمات الفاحشة التي وردت بالزجر عنها والاجتناب
منها ونص الامام ابن الهمام في التحرير باجماع الصحابة على تقديم خبر الواحد
على القياس فقال ترك عمر رضي الله تعالى عنه القياس في الجنين وهو عدم
وجوب شيء على الضارب لبطن امرأة فيه جنين فاسقطته ميتا بخبر حمل بن
مالك وقال لولا هذا يعني الخبر الذي سمع لقضينا فيه برأينا اخرج الشافعي
رحمه الله تعالى في الام عنه انه يعني عمر رض قال الله اكبر لو لم اسمع بهذا
لقضينا بغير هذا فافاد عمر رض ان تركه الرأي انما هو للخبر وايضا ترك

القياس في دية الاصابع وهو تفاوتها فيها لتفاوت منافعها وخصوص ذلك
التفاوت يقتضي خصوص الحكم فرأيه في الخنصر كان ستا من الابل وفي البنصر
وهي التي تليها تسعا وفي الوسطى والمسبحة عشرا وفي الابهام خمسة
عشر من الابل كذا ذكره غير واحد فترك هذا الرأي بخبر عمرو بن حزم
في كل اصبع عشر من الابل رواه الشافعي والنسائي وكذلك تركه في
غير هذا ولم ينكر هذا الترك احد من الصحابة فكان تقديم الخبر على القياس
اجماعا انتهى حاصله وتقديم خبر الواحد على القياس مذهب الشافعي واحمد
وابي حنيفة سواء كانت العلة منصوصة او مستنبطة وما نقل عن ابي حنيفة
من خلاف ذلك فقول مستحدث من اتباعه على ما صرح به العلامة
التفتازاني في التلويح وهي واحدة من صنيعهم على خلاف امامهم واصوله
وكيف لا يكون ذلك فرية عليه وقد حكى قدوة الحنفية اجماع الصحابة
رض على تقديم الاحاد على الاقيسة وقول صحابي واحد يراه ابو حنيفة
حجة على نفسه فكيف باجماعهم وقد ثبت وتحقق عن مالك رحمهما الله
تعالى انه قدم حديث غسل الاناء من ولوغ الكلب وحديث المصراة
وحديث العرايا وحديث القرعة على القياس كما نص عليه في التحرير وشرحه
فما قيل انه يقدم القياس على خبر الواحد فانه استثنى من ذلك هذه
الاحاديث الاربعة ينبغي ان يكون اختلافا عليه كابي حنيفة رحمهما
الله تعالى فان التقديم للخبر في موضع يوجب تقديمه في الف موضع
لاستواء العلة ولم يخص هذه الاربعة بصحة لا يمكن ان توجد لغيرها

ولو عنده وكيف يستند اليه هذا القول الممرض وانه يقول بوجوب الغسلات
السبعة من ولوغ الكلب مع قوله بطهارة الكلب اخذا من الحديث الوارد
باقبالها وادبارها في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا حكما بها بالرأي
بل تعبدا بامر الشارع من اعتقاده انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما صرح بنجاسة
الكلب ومن كان هذا تعبده بالحديث كيف يقدم رأيه عليه وهو ظاهر
على من انصف من اتباعه ممن ينسب اليه ذلك ولا يستهجنه ثم لا يخفى
عليك ان هذا في الاحاد الصرفة التي لم ترتق عن درجتها واما الاحاد
المتفق على تخريجها الشيخان المترقية بتلقي الامة لها الى درجة وهو
قول المقصود فيها بالدليل والظن الغالب فليس فيها قول ولو ضعيفا بتقديم
القياس عليها لبطلان معارضة الظن المجرد بالقطع او بالظن الغالب قطعا
فالمراد بالاحاد في هذه المسئلة المجردة عن خصوصية اخرى تخصها وتجاوز بها
عن الظن المحض فهذا مما يحفظ واذ قد تبين اجماع الصحابة والائمة الاربعة
على رد القياس بالاحاد ولا يرتاب فيه احد من علماء الاعصار حتى عصرنا
هذا فيكون ترك الحديث بالقياس حراما مخالفا للاجماع لم يبق الا
القول بان تحريم القياس هذا انما هو في حق المجتهد دون المقلد المامور
باخذ القياس المحجور عن العمل بالحديث فنقول الله سبحانه امرك بهذا فك
حجرك عن هذا ام رسوله وقد مر من كلام الفقهاء الفخم من الحنفية ان
تقليد المجتهد غير لازم ابتداء عند الكل وبقاء على القول الاصح المؤيد
بالدليل وعرفت ان موضع الخلاف هو التقليد بمجتهد اخر بدل الاول

دون تركه ولا اخذ بالحديث وعلمت ان المحجور من الحديث ان يعمل به من غير
سوال عن عالم هو العامي المحض الذي لا معرفة له اصلا فاذا لم يكن ما مور به
ولا محجورا عنه فلا فرق بين اخذ المجتهد بقياس المجتهد في مقابلة النص
وبين اخذ المجتهد بقياسه لاشتراك العلة وهي معارضة الظنون و
تقديمها على قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم المعصوم او فعله
الاجماع المحرم موجود في الصورتين على سواء ولا معنى لان يقول ابو حنيفة
مثلا لا يجوز لنا الاخذ بالقياس في مقابلة النص ثم يجوز في حق غيره الاخذ
بذلك القياس فان قلت هذا اخذ بالقياس في تحريم فعل المقلد وكانك
انا قد الفت فيما سبق عن حجية القياس في اتباعك لاهل الطريق من العارفين
وجماهير اهل الظاهر من المحدثين قلنا يكفي لنا ذلك في الزام الخصم القائل
بحجية القياس على انا لم نطلق القول فيما تقدم بطرحها من غير تفصيل
بين جليه وخفيه وانما خصصناه بالخفي الذي يشبه الحكم فيه بالتشريع
وقياسنا هذا من الجلي على ما لا يخفى بل على ما يسوغ لنا القول بان هذا ليس
من باب القياس وهو التحقيق في الجواب ههنا وهو بان يستدل على انه من
باب دلالة القضية الاجماعية دون القياس وبيان ذلك انا ان سلمنا
ان المراد من القياس المحرم بالاجماع هو قياس القائس في حقه على المسكوت
من حكمه في مقلده وهو تسليم تنزلي بالالتزام خلاف اطلاق لفظ القياس
في تلك المسئلة فنقول تثبت الحرمة في صنيع المقلد واخذه بقياس امامه
في مقابلة النص بطريق اولى لاتفاق كلمتهم على ان قياس المجتهد حجة

فی حقه ولیس بحجة فی حق غیره فاذا انعقد الاجماع علی حرمته علی من هو حجة

علیه لمقابلة النص فلان یحرم ذلک علی من لیس بحجة علیه وهو المقلد لتلک

العلة الاولی کما لا یخفی علی کل من له ادنی تنبه للحق والتفوه بما یرجع علی القائل

شاهدًا علی سخافة عقله وقلة معرفته من ان الامامه من هذا الحدیث

جوابًا او معارضة بمثله وترجحه عنده لما بدا له من وجوهه او اصح

منه وانما اظهر القیاس للتفهیم والتقریب الی الاذهان فقد تکرر ابطاله قبل

هذا تکررًا مملًا احتجنا الی المعذرة عنه بان ذلک لکون هذه الغباوة مما

صارت داء عضالا فی اذهان اکثر المترسمین بالعلم الملحقین فی ذلک

بالاصبیاء والعوام العاریة عن اصل الاهلیة وقد مرنا انها یتضمن جهالتین

شنیعتین وتفضی الی ثالثة هی اشد شناعة من الاولیین الاولی ان اعتقد

قطعیة ذلک فما طرق ثبوته الا الجهل والعناد وجحود الحق والمکابرة

وکان سطویا الامامه بما هو مترشح عنه الثانیة ان اعتقد تجوز ذلک

الامامه وانه یحتمل ان یکون عنده العلم المذکور فهو تارک للیقین

من قول رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم بالمحتمل من قول غیره والیقین

مطلقا لا یترک بغیره فکیف من قول المعصوم صلی الله تعالی علیه وسلم

بقول من لیس قوله حجة علی احد الا علی نفسه لا لصونه عن الخطاء

بل لوجوب ما یجری الرجل فیه بوسعه بحکم الوقت الراهن وان کان باطلا

فی نفسه علی اعتقاده فی احتمال ذلک وجوازه الثالثة وقفه فی العمل

بالحدیث باطلة ونظرة لم یاذن بها الله سبحانه ولو وقف بعد ثبوت

225

صحة الحديث واقف لانتفاء المعارض على احتمال وجوده وهو انتظار امر ليس بباطل في نفسه لكان تاركا لوجوب الفور بايتمار المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم فما ظنك بالتوقف لا مرکب من جهالات شنيعة بالشريعة المطهرة فهذا التارك عاص بالكتاب والسنة الناطقين بوجوب الفور لامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما الكتاب فقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم واما السنة فما اخرجه البخاري في صحيحه من حديث شعبة وذكر حديث سعيد بن المعلى الانصاري ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دعاه وهو يصلي فصلى ثم اتاه فقال ما منعك ان تجيبني اذا دعوتك قال اني كنت اصلي فقال الم يقل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم ثم قال الا اعلمكم اعظم سورة في القرآن الحديث وهذا الحديث كما يدل على فور الاجابة وهو مطلوب الباب بتفسير الآية المتقدمة وحملها على ظاهرها من الاجابة عند الدعاء من غير تراخي في قوله اذا دعاكم لتعليمه صلى الله تعالى عليه وسلم سعيدا ان الآية اوجبت الاجابة في عين الصلوة واذا كانت الاجابة واجبة في حالة الصلوة وهي محرمة على المصلي كل فعل يتنافيها ففي غيرها من الحالات والوجوه اوجب وفي هذا المعاتب سعيد الكلمة رجوعه الامر على ما هو عليه لان تخايل عدم الاجابة في حاله كانت غالبة فكان الى العذر قريبا منه من المأخذة عليه بخلاف قصة معاوية بن ابي سفيان وهي في صحيح مسلم من حديث ابن عباس

انه ارسله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى معاوية يدعوه فتاخر بالاكل فدعا
عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وقال لا اشبع الله بطنه ابدا وذلك لان
الاكل لا يمنع السهل السلم الخليق عن اجابة خليله ممن يساويه في المنصب
والمرتبة بل ممن هو ادنى منه في ذلك فكيف عن اجابة رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فاستحق الدعاء عليه ولم يعلمه الاجابة فورا الظهور امره
على اهل الاسلام قاطبة في مثل مانع الطعام فكان من معاوية تقصير
فيما لا يمهد له عذر اه وحديث مسلم هذا ايضا مما يثبت مطلوب الباب كما لا يخفى
واذا كانت عبادة الله تعالى لا تمنع الاجابة لرسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم مع ان الاجابة لغير الله تعالى قولا وفعلا مما تحرم فيها فما ظنك برأي
٢٢٧ رجل مما ليس بحجة على احد يمنع المؤمن عن اجابته والايتمار بامره صلى الله
تعالى عليه وسلم ومن ظن الفرق بين الاجابة وبين العمل بما وردت به
السنة والمبادرة الى اتيانه وان لم يكن كلاهما صلى الله تعالى عليه وسلم
عمل بر سنت قولی آن باشد یا فعلی در اجابت داخل است ۱۲
واراد بصريح الامر به الدعاء اليه فهو من الجهلاء عن حقيقة الشريعة
المطهرة والجهلاء بان السنة كل فعل وعمل اتى به النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم من امور الدنيا والاخرة وليست الدنيا اذا طرزت بطراز السنة
دنيا فهو صلى الله تعالى عليه وسلم داع اليه ووجب على الخلق اجابته
دعائه هنا على وجه دعى اليه لحتم تبعيته بالوحي المنزل وبقوله فهو
عما يشمله كريمة يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم
فمن ثبت عنده ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سمع الغناء بدف مثلا

ثم امتنع عنه لا لما يجد في نفسه من العوارض المحرمة بل لقول رجل قال
بحرمته مطلقا فذاك توقف في اجابة ما دعا اليه رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من اباحة هذا الصنيع وترك لوجوب فهذا العمل وهو ههنا
اما نفس السماع او طين نفسه على اباحة ذلك في هذا عندنا في مثل الغناء
فكيف في اعمال العبادات وما يتعلق بامر الدين وان كان جميع العادات بالنسبة
اليه صلى الله تعالى عليه وسلم عبادات ومما لا باس ان يذكر ههنا في ذيل
حديث سعيد هو ان العلماء من اهل المذاهب اختلفوا في حديث ذي اليدين
ان من اجاب من الصحابة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين سألهم
عن قصر الصلوة على ما اخبر ذو اليدين واجابوا ان لا انه على ما يقول لما
كان في اثناء الصلوة بدليل البناء بعد ذلك هل فسدت صلوتهم ام لا
فمن قائل يقول لا لان اجابة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم واجبة فلا
تفسد الصلوة ومن قائل يقول نعم لان وجوب الاجابة لا يقتضي عدم الفساد
اذ يجوز ان يجب افساد الصلوة عند دعائه صلى الله تعالى عليه وسلم وانا
اقول يترجح عندي القول الاول بوجوه الاول ظاهر ايجاب الله تعالى
على العبد شيئا يقتضي ان لا يؤدي الى فساد امر وجب عليه بايجاب الهي
اخر لافضائه الى ايجاب ابطال امر الشرع بكماله فيكون من باب
التناقض والتضاد في الاوامر الالهية وان كان الافضاء ضمنيا و
الثاني لو كانت الصلوة باجابته صلى الله تعالى عليه وسلم فاسدة
لعلم ذلك سعيد حين علمه بالاية وجوب الاجابة في الصلوة ولم ينقل في

الحديث قال على عدم الفساد وكما صح بناء الصحابة في حديث ذي اليدين
في حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم على ما صلوا قبل الكلام وقد بنوا ولم ينقل في الحديث منعهم
عن ذلك ولانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمرهم باستيناف الصلوة لهم فدلت
على المطلوب الثالث ان اجابة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هي اجابة
الله تعالى واجابة الله تعالى هي اجابته صلى الله تعالى عليه وسلم فهي غير
مفسدة للصلوة ولو كانت مفسدة لما ورد الكتاب العزيز والسنة بصلوة الخوف
فانها تشتمل على حركات وافاعيل منافية للصلوة في اثنائها لكنها لما
كانت طاعة الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم صارت في حكم افعال
الصلوة كالسجدة والركوع ودعوى ان تلك الافاعيل مطلقا منافية
وانما ابيحت لمنافيات للصلوة لصلوة الخوف للضرورة فحكم لم لا يجوز
ان يكون بناء ذلك على ما قلنا على ان الاباحة للضرورة خلاف الاصل
نعم ابيحت الافعال الزائدة على الصلوة الغير المنافية لها لتضمنها اجابة
الحق جل ذكره عند الضرورة لكن لا للضرورة وكونها علة لاباحة المنافيات
فيها بل لكونها غير منافية لها دعت الضرورة الى زيادتها فيها والفرق
لا يخفى على اللبيب الفطن ثم من عجب ما يقول به قائل ان المصلي لو صلى
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في صلوته عند سماع اسمه تفسد صلوته لانه جواب
لمن هو خارج من الصلوة فكان من قبيل الكلام مع الناس ثم لم يدر ان
الله سبحانه اوجب علينا الصلوة عند ذكره صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف يكون
منافيا لها كيف وهي من اركان الصلوة في القعدة الاخيرة عند من قال

بوجوبها ومن مندوباتها الموكدة عند غيره وورد بها السنة ايضاً

في دعاء الوتر ومعنى الجواب فيهما لا يوجد بازيد من تفرع وجوبه على قول

الذاكر لاسمه صلى الله تعالى عليه وسلم وبهذا لا يصير من جنس كلام الناس

فهو ليس بكلام متوجه الى المصلي حتى يجيب عنه المتكلم فيكون تكلما معه

كما لا يخفى على من له ادنى فهم وكيف تفسد الصلوة بالصلوة على من لا تفسدها

اجابته فيها صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت اجابة دعائه صلى الله تعالى

عليه وسلم واجبة فوراً كما تستدل عليه دون وجوب الصلوة فافترقا

قلنا لفظ الاحاديث الموجبة للصلوة عند ذكر اسمه صلى الله تعالى عليه و

سلم يدل على ايجابها بالذكر وظاهر ذلك الفور ولان الصلوة اجابة لذلك

الذكر كاجابة الاذان عند ذكر الموذن فلا يتأخر عنه فتكون واجبة فوراً

فان قلت في عدم الاجابة عند دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من

ترك تعظيمه ما ليس في ترك الصلوة عند ذكره فان الاول صورة الاعراض

عن المنادى وعدم الاعتداد بدعائه وليس كذلك في الثاني فبطل

القياس لاشتمال الاصل على وصف صالح للتاثير لا يوجد في الفرع قلنا

تارك الصلوة عند ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقع عليه الوعيد

الشديد بانحاء مختلفة في الاحاديث الثابتة بطرق متعددة ففي

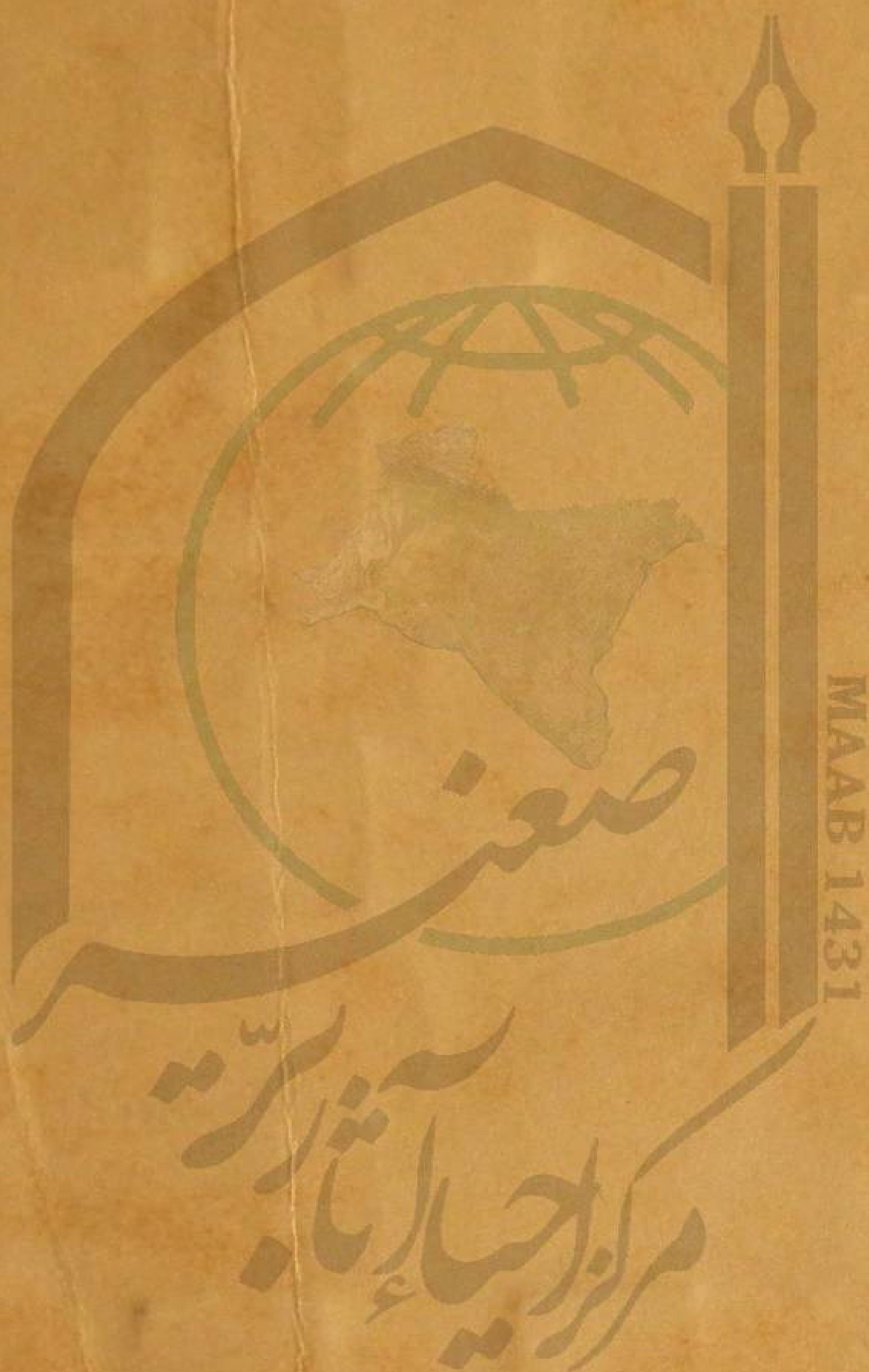
بعضها من ذكرت صلى الله تعالى عليه وسلم عنده فلم يصل عليه فمات شقيا

وفي بعضها رغم الانف وفي بعضها بعيدا من الله ورسوله وفي

بعضها مستحقا لدخول النار ودعا عليه جبرائيل وامّن النبي صلعم

فمن دعاء جبرئيل وتامينه صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ان جبرائيل
عرض لي فقال بعدا لمن ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت امين وفي
رواية ومن ذكرت عنده ولم يصل عليك فابعده الله قل امين فقلت امين
ومن دعائه عليه السلام وتامينه صلى الله تعالى عليه وسلم رغم انف من
ذكرت عنده فلم يصل عليك قلت امين ومن دعائه عليه السلام وتامينه
صلى الله تعالى عليه وسلم شقي عبد ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت امين
ومن دعائه عليه السلام وتامينه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
يا محمد قلت لبيك وسعديك قال من ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات
ولم يغفر له فدخل النار فابعده قل امين فقلت امين وفي بعض الاحاديث
انه من ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم عنده ولم يصل عليه خطا طريق الجنة
وفي بعضها من ذكر عنده فلم يصل عليه فقد جفاه صلى الله تعالى عليه وسلم
وفي بعضها ابخل الناس من ذكرت عنده فلم يصل علي وفي بعض رواياته
الا انبئكم بابخل الناس الا انبئكم باعجز الناس من ذكرت عنده فلم يصل علي
وفي بعضها ان من لم يصل عليه عند ذكره فهو ملعون وفي بعضها الام
الناس من ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم عنده فلم يصل عليه اورد هذه
الاحاديث شيخ الاسلام ابن حجر في الدر النضيد وقال في بعضها اخرجه
كثيرون بسند رجاله ثقات وقال في بعضها مرسل ولكن له اتصال فهو
يحكم على الاحوال وفي بعضها له راو ضعيف لكن وثقه فلان وفي بعضها
ضعيف الاسناد وله شواهد وفي بعضها ضعيف لكن بتعدد الطرق يلتحق

۲۳۱


MAAB 1431

اثناء الخطبة لا الى عبد الله بن رواحة لعدم دخوله فى المسجد وعدم بلوغه الى
الصفوف وقعد بمجرد الوصول اليه لما احتاج الى ان يؤمر بالجلوس ايضا
فكيف وهو خارج من المسجد لكن اعتقد حين سمعه صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول اجلسوا ان الجلوس افترض على كل سامع سمع ذلك فورًا فى
المكان الذى سمع فى بيتا وطريقا وسوق اذا ظن انه متوجه اليه بأحدى
الوجوه الثلثة لا انه فجلس حيث سمع خارج المسجد ولم يبق له حاجة
بالمسجد ولا بلحوق الصفوف ولا بسماع الخطبة على القرب فبهذا فهم كلامه
صلى الله تعالى عليه وسلم على الوجه الذى بدى له فى الحالة الراهنة وهو اما
اريد منه ما قدمنا او اريد منه جلوس عبد الله لكن بعد البلوغ الى الصفوف
وان كان خلاف الظاهر بعيدا وليس المراد منه جلوسه خارج المسجد البتة
لكن لما فهم ما فهم علم ايجابه عليه فورا من غير تراخى فجلس حيثما سمع و
لم يفتش عمن توجه اليه خطابه وهو خطاب الواحد دون الجماعة فلما ان علم
نفسه مخاطبا بخصوصه او عمه خطابا بالكل قائم على الافراد لو سوى بينه وبين
من امر بالجلوس فى ذلك المكان لا ان المقتضى لذلك الامر مما يعلم الله سبحانه
ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يحمله على الجلوس فى اثناء الخطبة لداخل
المسجد لكونه قولا مطلقا عن كل علة ثم يقيده بمحمل دون محمل ولما بلغ ذلك
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اقره عليه لا بمجرد بيان الاباحة بل ببيان
ان هذا الفور من كمال الطاعة لله سبحانه ولرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم
وانه مما يسال فيه الزيادة من الله سبحانه ومن علمها هنا من الحديث تحقق

من على فقيه ... فانما ... بعد البلوغ الى الصف فى المسجد

٢٣٤

ان من ترك العمل بالحديث لعدم اخذ امامه به فقد اتى بابواب من الجفاء
والظلم على نفسه وفقنا الله سبحانه واياه بما يحب الله ويرضاه ورسوله
صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا القدر كاف لايفاء الوعد في نعقد هذه
الدراسة والحمد لله رب العلمين

الدراسة السابعة

فيما اذا خالفت اقوال الائمة الاربعة الحديث اعلم سددك الله سبحانه
على سواء السبيل واذاقك حلاوة صفوة الدليل انك اذا عرفت ما
قدمنا في المباحث السابقة من انه لا حجة لاحد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وترسخ عندك اساس ما بيناه من الدلائل علمت انه كما يجب ترك قول
امام واحد يخالف بالحديث كذلك يجب ترك قول ائمة امام مثلا اذا كان
مخالفا بالحديث الصحيح فلو وجدنا حديثا صحيحا خالفه الائمة الاربعة
رحمهم الله تعالى يوجب علينا ترك اقوالهم فنذا بعين ما ذكرنا من الدراسات
المتقدمة الى ان يظهر له عندنا معارضة منهم لهذا الحديث بحديث
اخر حجة عليه او جواب يتسترون به عن ورود الحديث حجة
عليهم واحتمال انه لم يبلغهم الحديث كائن هيهنا ايضا ولو على ضعف
لاستيفاء المذاهب الاربعة اكثر ما ثبت من السنة الصحيحة وكذلك
احتمال ان واحدا منهم او اكثر اخذ بهذا الحديث بعد العلم به في
قوله الجديد ورجع عما خالفه لم يرتفع بعدم نقله الينا بل ولا بعد صحة
ذلك الى اتباعه جميعا والشافعي لا يتحقق لقوله خلاف بالحديث الصحيح
بعد ما قال وصح عنه اذا وجد الحديث الصحيح فهو مذهبي وبهذا القول

اتخذ اصحابه فينسبون اليه ما ثبت في الصحيح انه مذهبه وذلك في عدة
مواضع وكذلك الائمة الثلاثة صح عنهم ما صح عن الشافعي لكن اتباعهم قد
خصوا من بين اتباعهم باقوالهم تلك وترك ما خالف الحديث من اقواله
وعلى كل حال نعتقد ان للائمة الاربعة اعذارا موجهة عن هذا الحديث
وذلك مما اوجب حسن الظن اليهم لا ترك الحديث لقولهم فنعمل بالحديث
ونترك قولهم وذلك لو تحققت الامر على ما هو عليه تركت قولهم بقولهم عند صحة
الحديث انه يجب ترك قولهم وخلاف الائمة الاربعة ليس مما عده دليلا على
علة خفية في الحديث بل ولا خلاف اكثر منهم من العلماء ولا عدم اخذهم
الحديث اذا ثبت من حذاق الفن الحكم عليه بالصحة او بالحسن وليس احد من
المحدثين يلتفت في صحة الحديث وحسنه الى اشتراط اخذ اهل العلم له
واما ما استمر عليه دابه الامام الجليل ابي عيسى بن سورة الترمذي
في اكثر الاحاديث من قوله والعمل على هذا عند اهل العلم او اكثرهم او بعضهم
يأتي به بعد الفراغ عن الحكم على الحديث بالصحة او الحسن او بهما او غير
ذلك مما يحكم به على اصطلاحه فهو ليس عنده مما يشترط في صلب
ما حكم به ولا شك في ان كون الحديث معمولا به عند الصحابة
ومن بعدهم من العلماء مما يؤيد امر ثبوته وليس الكلام في ذلك
وانما الكلام في انه ليس مما يشترط في الحسن والصحة حتى اذا لم يأخذ
به اجلة القوم منهم يعد بذلك معلولا وان كان الترمذي يرى
ذلك فهو مما اختص به على خلاف جماهير العلماء ومما يثقل على هذا

٢٣٦

العبد الضعيف من صنيعه فی سننه انه ربما یسند الحدیث ویحکم علیه بالحسن والصحة ثم یقول ولم یاخذ به اهل العلم وبعض اهل العلم فیذکر قولهم المخالف للحدیث ثم ربما یذکر حدیثا تمسکوا به فی خلاف هذا الحدیث ولا انتقاد علیه فی ذلک فانه من باب ترجیح احد الحدیثین و ربما سکت من متمسکهم من الحدیث فیقع قولهم لعریه معارضا بالحدیث فینتقض به ان شاء الله تعالی ظهر من وقتنا فی کتابنا هذا ذوقة اذ لامعارضة لاحد کائنا من کان مع رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم فاهل التادیب بحضرته القدسیة العلیة یحترزون کل التحرز فی اقوالهم واعمالهم عما یتضمن صورة المعارضة وان لم یکن فی الواقع من العلماء معارضة لفوزهم بحدیث هو امامهم فیما ذهبوا الیه من خلاف هذا الحدیث و لم یذکره الترمذی ایضا لا بهذا اللحاظ لکنه حسن ظن الیهم علی جواز ان لا یبلغهم هذا الحدیث راسا فلا یمهد عذرا فی هذا الصنیع والله اعلم نعم لو ذکره علی وجه لیس علی صورة کان قال مثلا وهو حجة علی من قال بخلافه فیه شیئ وانما فرضنا وقلنا لو وجدنا حدیثا صحیحا مخالفا للائمة الاربعة لان وجود مثله یقل قلة یضاهی الفقد الکلی ولقد سمعنا شیخنا عالم الهند وعارف وقته الشیخ الاجل ولی الله بن عبد الرحیم الدهلوی رحمه الله تعالی یدعی ویقول حدیثا من احادیث الصحیحة ترد علی العلماء الاربعة باجمعهم ویکون حجة علیهم فما ذهبوا الیه والامر علی ما قال رحمه الله تعالی ونفعنا ببرکات حقائقه وعلومه و

237

احوالله فلو رايت ما كتب بعض من المعاصرين على هامش كتابه في بعض
المولعين بعمل الحديث ممن قضى نحبه ووجد الله ان شاء الله غفورا
رحيما زاد الله تعالى في المسلمين من بعده من امثاله واين الزمان من مثله
ان فلان الظاهري ربما ياتي بعمل يخرج عن المذاهب الاربعة فلا نتوحش
من ذلك فان فلانا وهو شيخ شيخ هذا المعاصر واقدم العلماء في عصره
ان كان متمسكه فيما خالف الائمة الاربعة حديثا صحيحا منصوصا فيما
عمل فهو عندنا ان شاء الله تعالى على بينة من ربه لوجهين احدهما
ما سبق مما افاد انه كان من الواجب عليه فقد العمل بالحديث الى ان ياتيه
عذر المخالفين له الثاني ما نحن بصدد بيانه من ان مخالفة الاربعة
بالحديث الصحيح مما تعسر وجودها وان كان يترائى في الظاهر كذلك
وغلطه لان المخالفة انما يتحقق اذا لم يكن لاحد من الاربعة ولا لاحد من
اتباعهم على ملاء الدنيا منهم جوابا عن ذلك الحديث بوجه من الوجوه
المسددة بل يكون التبع في متبوعهم عن اخرهم محجوجين بهذا الحديث
مفحمين في جوابه ومع ذلك مصرين باجمعهم على خلاف الحديث
وحاشاهم من ذلك ونحن لا نظن ذلك في امام واحد من هؤلاء الاربعة
واتباعه فكيف في الائمة الاربعة واتباعهم نعم نظن ذلك الى واحد منهم
او الكل لا يوجب ترك الحديث والعمل بقولهم بناءا على ان لهم من ذلك
جوابا والفرق بين الامرين ظاهر وكذلك بين الظن الى الواحد و
واتباعه وبين الظن الى الاربعة واتباعهم فاستبان من هذا ان من خرج

الثاقب في علل الاحكام والله العاصم لا رب غيره وهذا القول من ابي حنيفة من
محاسن مذهبه ومما يميل اليه كل محقق ذائق دقيق المعاني المكنونة من مشاربها العذبة ومع هذا لم يثبت عنه رحمه الله تعالى ما ينسب اليه من تحليل المدينة
المقدسة على ساكنها الف الف صلوة وسلام وعلى آله واصحابه لكان ممن جمع له
بين الفوزين بحق الحرمين زادهما الله سبحانه تعظيما وتكريما وكان ذلك احب
الينا من حمر النعم وقد نطقت الاحاديث الصحيحة الجمة من الصحيحين وغيرهما على
تحريم المدينة المطهرة كتحريم المكة المعظمة واجتمعت على ذلك اهل المدينة المنورة واتفقت
الائمة الثلاثة معهم وهو الحق الصراح الذي لا يرتاب فيه والاستدلال على خلافه ضعيف
ومما تمسك في ذلك ببعض الاحاديث الصحيحة وحمل بظاهرها على التحليل فقد ثبت
٣٣٩ عند الحفاظ صدورها قبل التحريم وما حرمت الا بعد خيبر واجيب عن بعض اخر
بما يوجب الجمع باحاديث التحريم وليس هذا محل ذكرها ولا يخفى على اهل الرجوع الى مباحث
هذه المسئلة من كتب الشريعة المطهرة هذا ما اتفق من الكلام بما اذا ظهر عندنا انه
على مذهب ابي حنيفة ترجح على غيره واما في العكس فيما اذا ترجح كلام الغير عليه فاما ان
يترجح بالصنعة الحديثية او النظرية فالاول نرى وجوب العمل بما ترجح وترك ما
خالفه فورا في بعض وجوه الترجيحات ونرى ذلك في بعضها على تفاوت القوة
والضعف فيهما استحبابا بناء على قوة تلك الوجوه وضعفها وبيان ذلك يطول وليس
هذا محله ثم الاخذ بالراجح من القسم الاول وترك المرجوح يحمل ما عليه عمل
الاحكام وقد كثر ذلك في المتفقهين على اختلاف ابوابها بحيث لا ينضبط بتصنيف
على حيازة ولكثرة ذلك في عملنا بوجهين احدهما هو ان نا مذهب ابي حنيفة

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من جمع بين صلوتين من غير عذر
فقد اتى بابا من ابواب الكبائر قال ابو عيسى وحنش هذا هو ابو علي الرحبي
وهو حنش بن قيس وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه احمد وغيره ضعيف
والعمل على هذا عند اهل العلم ان لا يجمع بين صلوتين الا في سفر او بعرفة
ورخص بعض اهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلوتين للمريض وبه يقول
احمد واسحق وقال بعض اهل العلم يجمع بين الصلوتين في المطر وبه يقول
الشافعي واحمد واسحق ولم ير الشافعي للمريض ان يجمع بين صلوتين انتهى
كلامه اما في حديث الشرب فقوله انما كان هذا في اول الامر ثم نسخ بعد
هكذا روى محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة ٢٤٠
فاقتلوه قال ثم اتي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم برجل قد شرب في الرابعة
فضربه ولم يقتله وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم نحو هذا قال فكانت رخصة والعمل على هذا الحديث
عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث
انتهى كلامه اقول وبالله التوفيق والتسديد فما اتى به ابو عيسى الترمذي
في بيان علة الحديث الاول التي هي سبب ترك اهل العلم العمل به على ما
يشعر به كلامه اشعارا لا التصريح بازيد من معارضة حديث ابي سلمه
المروي عن ابن عباس الصحيح في الجمع وليست المعارضة بينهما الا بالصورة
دون الحقيقة لان حديث الجمع حديث صحيح اخرجه مسلم من وجوه

وحديث حرمة الجمع معلول بحنش كما اقر به وحنش المكنى بابي علي الموصوف
بالرحبي هو حسين بن قيس الذي يقول فيه وهو ضعيف عند اهل الحديث
وكبير غيره على ما توهم بعض اهل العلم من ظاهر عبارة الترمذي المتقدم ذكرها
حيث تغيرت في موضعي ذكره بالتكنية والنسبة بالرحبي في وحلو النسبة
الى ابيه في اخر قال في تهذيب التهذيب الحسين بن قيس الرحبي ابو علي الواسطي
ولقبه حنش روى عن عطاء بن رباح وعكرمة مولى ابن عباس انتهى وهذه
روايته في هذا الحديث ثم قال ابو طالب عن احمد ليس حديثه بشيء لا اروي
عنه شيئا وقال عبد الله بن احمد عن ابيه متروك الحديث ضعيف الحديث
وقال ابو معاوية بن صالح عن ابن معين ليس بشيء وقال الدوري عن ابن
٢٤٧ معين وابي زرعة ضعيف وكذلك قال ابو حاتم عن ابيه قيل له كان يكذب
قال اسال الله السلامة وقال البخاري لا يكتب حديثه وعد كثير ممن جرح
جرحا شديدا وليس منهم من ذكره بخير وقال في الميزان حسين بن قيس
الرحبي الواسطي ابو علي ولقبه حنش سمع عكرمة وعطاء قال احمد متروك
له حديث واحد حسن في قصة الثوم وعد كثير ممن ذكره بالباس الشديد
واذا كان الامر على ما ذكرنا فلا معارضة بين الحديث مع صحة احدهما
وضعف الاخر على انا لو فرضنا ثبوت المعارضة وكونهما على حد سواء
من الصحة اذا لم يمكن المقضي منها بالجمع بين المتعارضين فهي مما يوجب الوقف
في الحكم باحدهما ما لم يوجد المرجح لاحد الحديثين ولا تعد المعارضة
من علل الحديثين او احدهما واذا وجد المرجح عمل بما ترجح من غير ان يحكم على

الحديث الصحيح الآخر بكونه معلولا كما لا يخفى على ماهر هذا الفن الشريف على انا
على فرض صحة المعارض لحديث الجمع نقتدر بحمد الله على الجمع بينهما بوجوه
وان كان الحمل على العزيمة والرخصة وهو الوجه المتمشي في اكثر مواضع
جمع المعارضات غير صحيح ههنا لتصريح احد الحديثين بالوعيد المنافي للرخصة
للمعارضين
الوجه الاول قوله من جمع بين الصلوتين مطلق يصدق على الجمع بين كل
صلوتين وحديث ابن عباس قيده بالجواز بصريح الفعل من رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم في جمع الظهر بالعصر والمغرب بالعشاء فيبقى القول محرما فيما سوى
ذلك فحديث القول محرم لجمع صلوتين في وقت واحد في غير ما اباحه
حديث الفعل الوجه الثاني حديث عكرمة مسوق لبيان حد الفوات
من الصلوة والوعيد على من عداه عن ذلك الحد الموقت فالمعنى من جمع بين صلوتين
الفائتة والموقتة بان فرط من غير عذر من نوم ونسيان او اغماء او نحوه
الى ان يدخل وقت اخرى فقد اتى بابا من ابواب الكبائر وهو فوات الصلوة فهذا
على وزان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصحيح من حديث ابي قتادة عند
مسلم مرفوعا ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان يؤخر صلوة
الى ان يدخل اخرى فقد استدل بها الجمهور على ان كل صلوة لا يذهب
وقتها حتى يدخل وقت اخرى فلا يذهب وقت العشاء الا بدخول وقت
الصبح والاحاديث الدالة على التحديد الى نصف الليل في العشاء تحمل على الوقت
المستحب وانما خرج صلوة الصبح عن العموم المذكور بمفهوم قوله من ادرك
ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس الحديث وهذا المفهوم في هذا الحديث

باجماع الامة المنعقد على اهمال الوقت بين الصبح والظهر فعلى هذا المحمل
الحديث يدل على ما يدل عليه حديث التفريط من حيث ان الوعيد وقع
على من جمع بين الفائت في الوقتية فدل على ان فوات احد الوقتين بجعل
الاخر من وجوه الجمع بل اقربها ان يقع الحرمة في حديث القول مقيد
بغير العذر وفعله صلى الله تعالى عليه وسلم كان بعذر لان العذر لا ينحصر
في خوف ولا مطر ولا مرض بل بعضها وسائر الاعذار كثيرها وقليلها وضعيفها
اعلاها وادناها كحاجة ببيت ومرض قادم وضيف فضلا عن شغل
شاغل يخاف فيه على البعض فوت الصلوة فلا يبقى في حد الكراهة او الحرمة
الاجمع من اتخذه عادة لا عن شيء كما سيجيء نقله عن الامام النووي وجمع
يجمع عن تكاسل وتهاون وميل فراغ عن العبادة او قلة رغبة الى اجر ٢٤٣
شغل عن شغل وتعبير للاوقات المتعددة بالاقبال على الله سبحانه باداء المفترضات
كما يشاهد عن بطلة الامامية وجهلتهم وهذا كله كلام على التنزل والا
فقد عرفت ان حديث القول هذا ضعيف بحنش على اقرار ذلك من الامام
الترمذي ومما عارض حديث الجمع مطلقا في سفر او في حضر عند الحنفية
القائلين بحرمة اطلاقه حديث الصحيحين على ما رواه العيني في شرح
البخاري وقال استدل اصحابنا بما رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود
رض قال ما رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلوة بغير ميقاتها
الا صلوتين الحديث ومما رواه مسلم عن ابي قتادة ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان يؤخر

صلوة حتى يدخل وقت صلوة والجواب عن هذه الاحاديث التى فيها الجمع فى غير عرفة بالجمع بما قاله الطحاوى فى شرح معانى الاثار انه صلى الاولى فى اخر وقتها والثانية فى اول وقتها لا انه صلاهما فى وقت واحد ويؤيد هذا المعنى

حديث ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة فى غير خوف ولا مطر رواه مسلم وفى لفظ قال جمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة فى غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس رض ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يحرج امته قال ولم يقل احد منهم بجواز الجمع فى الحضر فدل على ان معنى الجمع ما ذكرناه من تاخير الاولى الى اخر وقتها انتهى كلام العينى وجه الاستدلال بالحديث الاول حصر الجمع بين الصلوتين بعرفة فدل على نفى الجمع فى غيرها وهو استدلال ضعيف بما قال القسطلانى وجوابه انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به اذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع فى صلوتى الظهر والعصر بعرفات وقد تعقبه العينى فى قوله انه مفهوم وهم لا يقولون به فقال لا نسلم هذا على الاطلاق وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف انتهى اقول وكتب اصولهم تشهد بالاطلاق اعتبار ذلك وان هذا المنع منع مجرد عن سند المذهب لا يلتفت اليه هذا ما اجاب به القسطلانى والجواب الحقيقى بالتحقيق عند هذا الفقير هو ان المراد من الصلوتين اللتين صليتا قبل ميقاتهما فى الحديث المتقدم صلوة المغرب وصلوة الفجر ويصرح بذلك لفظ البخارى فى حديث عبد الرحمن بن يزيد يقول حج عبد الله فاتينا

المزدلفة حين الاذان بالعتمة او قريبا من ذلك حتى قال ثم صلى العشاء

ركعتين فلما طلع الفجر قال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يصلي هذه

الساعة الا هذه الصلوة في هذا المكان من هذا اليوم انتهى قال الكرماني

وجزاء قوله فلما طلع الفجر محذوف وهو قوله صلى صلوة الفجر ووجه التصريح

ان ابا عبدالله البخاري يفسر قوله الا هذه الصلوة ويقول هما صلوتان

تحولا عن وقتهما صلوة المغرب بعد ما ياتي الناس المزدلفة والفجر حين يبزغ

الفجر قال رايت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله انتهى فالحصر على هذا المعنى

يرجع الى وقوع صلوة الفجر والمغرب بغير ميقاتهما خاصتين في المزدلفة

فلم يعارض هذا الحصر الجمع في السفر او في الحضر بين صلوتي الظهر والعصر و

العشاء والمغرب في شئ كما لا يخفى على الخبير المتامل ولا يذهب عليك ان

وقوع الفجر قبل ميقاتهما بالحضر في يوم مزدلفة لا يدل على نفي التغليس في

سائر الايام كما زعمت الحنفية باعتبار ان الاجماع منعقد على عدم جواز

الصلوة بالليل فتعين حمله على غير الوقت المعتاد وحين فسره الحديث بقوله

حين يبزغ الفجر بزاء وغين معجمتين اى يطلع دل على ان الوقت بعد ذلك

وهو وقت الاسفار ووجه البطلان زعمهم هذا ان طلوع الفجر في هذا

اليوم لم يكن مما يدركه عموم الناس بل خصوصهم ايضا وكانوا يقولون

لم يطلع الفجر حتى قال الكرماني وغيره قد تحقق الطلوع لرسول الله صلى

الله تعالى عليه وسلم خاصة اما بالوحي وغيره فلم يدل الحديث على

ان الوقت المعتاد بعد التغليس يرجع الى المقصود ونقول ووجه استدلالهم

بالحديث الثاني ان بلفظ حصر التفريط والعصيان في اليقظة على من اخر
صلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى وهو بعمومه ينفي كل تاخير كذا في سفر
وحضر وهو اضعف من الاول وذلك لان الخصم قائل لا محالة بتخصيص هذا
العموم بما يثبت به النص من الجمع والتاخير حتى دخل وقت الاخرى في مزدلفة
فاذا ثبت مثل ذلك النص في السفر ايضا يخص ذلك من هذا العموم كما خص بنص
المزدلفة ويبقى الكلام في صحة حديث الجمع في السفر فهاهو حديث
الشيخين بطرق متعددة فلزم التثبيت هذا في السفر واما حديث الجمع في
الحضر فلما صح ايضا برواية مسلم في صحيحه بطرق متعددة يجمع بينهما بان
التفريط من يعتاد ذلك الجمع من غير الاعذار التي اشرنا اليها تهاونا وتكاسلا
فلا معارضة اصلا وايضا وقت دخول صلوة اخرى وحدها عند من
تمسك بحديث جمع الحضر وقال باشتراك الوقتين على ما سياتي تفصيله
قريبا انما يتحقق اذا بقي من الوقت مقدار اربع ركعات ففاته عند ذلك
الوقت المقدم وهو الظهر في جمعه بالعصر والمغرب في جمعه بالعشاء فيعني
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يدخل وقت صلوة اخرى عند القائل
بالاشتراك حتى يدخل وقتها منفردا عن الاولى وهو التفريط والعصيان
عنده فلم يرد هذا الحديث حجة عليه في قوله ولما اتى بصرفه عن
الظاهر بمسيس الحاجة الى جمعه بالحديث الصحيح الآخر وهو واجب كما
لا يخفى وهذا جواب لطيف عن القائل بالاشتراك اذا تامل بعين
ههنا بان يقال بتعين الجمع بين هذه الاحاديث بما تقدم لم لا يجوز

٢٤٦

ان يجمع بما يجمع به الطحاوي في شرح معاني الآثار على ما تقدم نقله وجوابه
ما تصدى له الامام النووي في شرح مسلم حيث قال في حديث ابن عمر اذا
عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق صريح في الجمع
في وقت احدى الصلوتين وفيه ابطال تاويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع
تاخير الاولى الى اخر وقتها وتقديم الثانية الى اول وقتها ومما اجاب به
العيني عن ذلك بناء على الشفق الاحمر والابيض على اختلاف القولين كما لا يخفى
على من رجع اليه ترده الرواية الاخرى لمسلم قال النووي فيها وفي الرواية
الاخرى اوضح دلالة وهو قوله اذا اراد ان يجمع بين الصلوتين في السفر
اخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فيجمع بينهما انتهى وذلك لانه مصرح
بدخول اول وقت العصر فكذلك ينبغي ان يكون حديث ابن عمر على افادته ٢٤٧
انهم لم ياخذ بهذا الحديث احد من اهل العلم فكان مما انعقد الاجماع على
خلافه ويجيء في الدراسة التالية هل يجوز عقد الاجماع على خلاف الحديث
الصحيح مع ما فيه من البيان اللائق به وهذا القول منه غريب جدا
ووجه الغرابة انا قدمنا ان عدم الاخذ بالحديث ممن نسب اليه ذلك انما يتحقق
اذا لم يجب عن ذلك الحديث ولم يحمله على محمل واما اذا فعل ذلك فقد اخذ به
على ما ظهر له من تاويله وهذا الحديث كثرت في تاويله اقوال العلماء قال
الامام النووي وللعلماء فيه تاويلات ومذاهب فمنهم من تاوله على انه جمع
لعذر المطر وهذا مشهور عن جماعة من كبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية
الاخرى من غير خوف ولا مطر ومنهم من تاوله على انه كان في غيم فصلى الظهر

ثم انكشف الغيم وبان ان وقت العصر دخل فصليها فهذا ايض باطل وان كان فيه
ادنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء ومنهم من
تاوله على تاخير الاولى الى اخر وقتها فصليها فيه فلما فرغ منها دخل الثانية
فصارت صورته صورة جمع وهذا ايض ضعيف وباطل لانه مخالف للظاهر
مخالفة لا تحتمل وفعل ابن عباس واستدلاله بالحديث لتصويب فعله وتصديق
ابي هريرة له وعدم انكاره صريح في رد هذا التاويل حيث روي وقال
خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس
يقولون الصلوة الصلوة فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني الصلوة
فقال ابن عباس اتعلمني بالسنة لا ام لك ثم قال رايت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق
فحاك في صدري من ذلك شئ فاتيت ابا هريرة رض فسالته فصدق مقالته
ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض او نحوه مما هو في معناه من الاعذار
وهو قول احمد بن حنبل والقاضي حسين من اصحابنا واختاره الخطابي والمتولي
والروياني من اصحابنا وهو المختار في تاويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس
وموافقة ابي هريرة ولان المشقة فيه اشد من المطر انتهى كلامه ومع
هذه التاويلات والمذاهب فيه وان كانت بعضها بعيدة كيف يطلق عليه انه
لم يعمل به احد من العلماء فان اراد الترمذي انه لم يعمل بظاهره من غير تاويل احد
من العلماء فيبطل قوله كل حديث في كتابي هذا معمول ما خلا حديثين فان
كل حديث في كتابه ليس مما لم يؤول اصلا وعمل بظاهره على ان هذا الحديث

عمل بظاهره جماعة من العلماء وهو المحمل الذی اشرنا الیه باحسن وجوه الجمع فیما
تقدم قال الامام النووی فی شرح مسلم عقیب الکلام السابق وهو المحمل الذی
ذهب الیه احمد بن حنبل والقاضی حسین وذهب جماعة من الائمة الی جواز
الجمع فی الحضر للحاجة لمن لا یتخذه عادة وهو قول ابن سیرین واشهب من
اصحاب مالك وحکاه الخطابی عن القفال الشاشی الکبیر من اصحاب الشافعی
عن ابی اسحق المروزی وعن جماعة من اصحاب الحدیث واختاره ابن المنذر و
یؤیده ظاهر قول ابن عباس اراد ان لا یحرج امته فلم یعلله بمرض ولا
غیره والله تعالی اعلم انتهی کلامه وقوله فلم یعلله بمرض ولا غیره یرید
ان دفع الحرج یعتمد علی وجوه ولکنه مطلق یشمل کل حرج ملحقه لا یة
سماحة تفرض علی ما قدمنا الکلام فی تمیمها وممن لم یعمل حد الجمع فی الحضر ٢۴٩
علی ادنی حاجة واتخذه مذهبا من غیر عذر راسا الامام الحق الصدق
الصدیق الصادق رضی الله تعالی عنه ومذهب حد بهم من هب
باقیهم کما قال ابو محمد باقر حقایق الوجود کله علی ما نقله ابن الهمام
فی فتح القدیر لما سئل فی مسئلة هل یوافقه فیه علی بن ابی طالب رضی الله
تعالی عنه لا یصدر اهل بیته الا عن رایه ولو فرضنا وجود اجماع علی
خلاف هذا الحدیث وقد عرفت بطلانه فلا اجماع بمخالفة اهل البیت
بل الحق عندنا ان ما اجمع علیه اهل البیت واهل المدینة المشرفة فعلیه الاعتماد
الاعتماد ویحذر ترکه وعندی ان مالکا رحمه الله تعالی اخذ بحدیث الجمع
هنا من غیر عذر وحاجة حیث قال بالاشتراك فی وقت الظهر والعصر

اشتراك ظهر وعصر

وفي وقت المغرب والعشاء فان لفظ الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
او لفظة اخر الظهر صلى الله تعالى عليه وسلم فصليها في وقت العصر مثلاً
لا يدل على ازيد مما قاله رحمه الله تعالى ومعنى الاشتراك في مذهبه هو انه
قال يدخل وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله ولا يذهب وقت الظهر بل
يمتزج الوقتان الى غروب الشمس فوقت الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثله
وقت مختار ووقت الاداء اخره اذا بقي الى غروب الشمس قدر اربع ركعات
ولم ينفرد بهذا مالك في احد قوليه وهو المعتمد المشهور المنسوب اليه بل نقله
عنه في كتاب المعاني البديعة في معرفة اختلاف اهل الشريعة بل وافقه على ذلك
عطاء وطاوس رحمهما الله تعالى وقال ايضا وقت المغرب ثم بعد ذلك يشترك
هو والعشاء فوقت الاختيار عنده في المغرب وقت واحد ويمتد الى وقت ٢٥٠
العشاء ووقت الاداء باق الى ان يبقى من الليل قبل طلوع الفجر قدر اربع
ركعات وعند طاوس لا يفوت المغرب والعشاء الا بالنهار وانت خبير
ان حديث ابن عباس رض مستندهم في ذلك كيف لا وقد وقع التصريح في طرق مسلم لهذا
الحديث بان ذلك الجمع كان بتاخير الظهر وجمعه بالعصر في وقته وكذلك تاخير
المغرب وجمعه بالعشاء وهو عين الاشتراك والامتزاج المذكور ويصلح هذا
الحديثان يكون متمسكا لسيد الائمة جعفر الصادق رضي الله تعالى عنه فانه
ماخالفه مالك وعطاء وطاوس الا في اول الوقت فان مذهبه رض انه
بالزوال المحقق يدخل وقت الظهر والعصر مشتركا ممتزجا ويشترط تقديم
الظهر على العصر في كل الوقت الى ان يبقى الى الغروب قدر اربع ركعات فيفوت وقت

الامام الصادق ع

الظهر ويختص بالعصر وهكذا بعد الغروب المحقق يدخل الوقتان معاً فيصلى
بالشرط المذكور ويبقيان الى ان يبقى من اخر وقت العشاء وهو نصف الليل
عنده رضى الله تعالى عنه قدر اربع ركعات ووضوح التمسك المذكور على
هذا المذهب بعموم لفظ الجمع بين الصلوتين وللاقتصار عليه فى بعض طرقه
ومع هذا كله كيف يسوغ القول للعالم بالمذاهب انه لم ياخذ بهذا الحديث
احد من اهل العلم هذا اخر كلامنا على الحديث الاول واما على الحديث الثاني
فنقول قوله انما كان هذا فى اول الامر ثم نسخ بعد دعوى من غير دليل
فيما لا يباح فيه الدعوى الا بنص صاحب الشرع صلى الله تعالى عليه وسلم قوله
وهكذا روى محمد بن اسحق الى اخر المتن قلت لا يدل هذا الحديث الا على
انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقتل الرجل فى الرابعة فيجمع بين الحديثين ٢٥١
بان الامر بالقتل كان من باب الاباحة والرخصة للسياسة دون
ايجابه حداً فى المرتبة الرابعة فترك القتل فى الحديث الاخر لا يعارض
تلك الرخصة ومتى يمكن الجمع لم يجز لنا القول بالنسخ على انه اذا لم يمكن
الجمع عندنا لا يقدم على النسخ ايضا ما لم يوجد نص من الشارع صلى الله تعالى
عليه وسلم بنسخه ولن علم تاخر تاريخ احد الحديثين عن الاخر وبذلك
صرح الحافظ الحازمى فى الاعتبار فى مقدمة كتابه وقول الزهرى
السابق نقله برواية الترمذى عنه معلقا قال وكانت رخصة يعنى
عندى ان القتل فى الرابعة كانت رخصة فى الحديث الذى امر به فكان الامر
هناك امر اباحة ولهذا لم يقتله فيما رواه الزهرى عن قبيصة بن ذويب

عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بنحو حديث جابر بن عبد الله رض فالعجب

كل العجب من ابي عيسى الترمذي انه مع هذا الجمع الذي رواه عن الزهري

بنفسه كيف قدم على الحكم بالنسخ واذا لم يثبت نسخه فليت شعري ما علة

هذا الحديث التي اشار في باب العلل التي تقدم ذكرها في الكتاب وما طريق

ثبوت عدم اخذ اهل العلم به على المعنى الذي يرد من الرخصة والاباحة

للسبيل في الرابعة مع انه لو ثبت عدم وقوع ذلك في الائمة عن احد من العلماء لم

يدل ذلك على عدم الاخذ منهم لان معنى الاخذ باحاديث الرخص ههنا

كذلك مباحة وان لم يقع العمل بها منهم قط كما لا يخفى على الفطن فلم يظهر وجه

صحة الحكم على هذا الحديث ايض بانه ما اخذ به احد من العلماء والله تعالى

اعلم وليكن هنا آخر هذه الدراسة والحمد لله رب العلمين حمدا كثيرا ٥٢

الدراسة الثامنة فيما اذا عارض الاجماع الحديث

الصحيح اعلم خلاك الله تعالى عن الرسوم الماسخة وحلاك بالادراكات

الفاسخة للهيئات الراسخة ان كلامنا في هذه الدراسة بل جميع الكتاب

على غط جديد مما لم تعهد في اسفار المتقدمين المتداولة اليوم فاذا سمعت

في الاجماع ما لم يقرع سمعك من عالم معاصر ولا متقدم قط فلا تبادر الى

انكاره بمجرد عدم الفك به لحداثته متمسكا بان كل محدث ضلالة

فيبقى بصرك في غطاء عما اشار اليه القرآن المجيد ما يأتيهم من ذكر من

ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون فان المحدث الحق المعانق بدليله

وبرهانه مستقل عن اوهام المتوسمين بحجاب الحدثان وعدم سبق مثله

لعزته وعدم الفهم به واسرهم بالقوة فانهم اعداء ما جهلوه وهذا
المحدث قديم بصدوده عن اصل محقق في علم حال حديث وفهم من علم سافل
اذا بلغ كتابه الاجل المعهود من علمه الظهور والشهود فليس المحدث والضلالة
الامام يتراءى عن معدن برهاني على مستوى تدى ابل عن بحث وهم على من هل
غروي فالحليم الرشيد من عرّف كره الله سبحانه بسماع القول واتباع احسنه
من حيث فاقه بالدليل الحق ممن كان ومهما كان واينما كان فان الحكمة
ضالة الحكيم هو احق بها حيث ما وجدها واذا تمهد هذا العذر فنقول
ان قال قائل قد علم انك لا تقول ان التعارض بين الحديثين على فهم رجال
وان علم تاخير احدهما لا يبيح الحكم بالنسخ كما بسطته في رسالة مفردة
في ذلك فما قولك فيما اذا عارض الحديث الاجماع هل ينسخ حكم الحديث
ام لا فان قلت نعم قدمت اراء الرجال على قول رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وكتابك هذا لابطال ذلك وجوزت النسخ من غير تنصيص من الشارع
صلى الله تعالى عليه وسلم وهو عندك ممنوع فيه وهذا ما جوزته بكلام المعصوم
المعارض بكلامه صلعم من غير ذلك التنصيص مع علم التاخر وان قلت
لا فقد خالفت اهل اصول الحديث قاطبة حيث صرحوا بوجوب نسخ
الحديث عند معارضة الاجماع قال الامام النووي في التقريب ومنه يعني
النسخ ما عرف بدلالة الاجماع كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة قال
السيوطي في التدريب هو ما رواه ابو داود والترمذي من حديث معاوية
من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال المصنف يعني

النووي في شرح مسلم دل الاجماع على نسخه قلت بعد ما ذكرتُ مما مر في
الدراسة السابقة من عدم تعارض الحديثين ثم تأكيد بالاجماع والمناقشة
في المثال سهل ولا اكتفاء بها في التحقيق فحصل ان الاجماع لم يثبت عندي
حجيته الا من حيث انه اذا حصل على امر يعلم منه كون مستنده مما اجمع علماء
العصر على افادته ذلك الحكم فان كان حديثا علم انهم اجمعوا على صحته او حسنه
وعلم ان لفظ السند كتابا كان او حديثا في الدلالة على الحكم بحيث لم يختلف
فيها احد اما لكونه نصا صريحا فيه او لاشتماله على علة منصوصة من
الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم او جلية لم يختلف فيها اثنان وعلم انه
لم يبلغ احدا من علماء العصر من الاحاديث ما يعارض سندهم وعلم انه حكم ٢٥٤
لم يخالفه قياس من الاقيسة والا لم يتحقق الاجماع لشذوذ من خالف قياسه
به وبحصول هذه العلوم بحصول الاجماع يكون الحكم المجمع عليه قطعيا او ما
يقرب القطعي فمجموعها لها التأثير في حصول القطع او ما يضاهيه وليس في
نفس اجتماع الامة بمجرده عندي ما يوجب القطع وكل ما اقيم من الدلائل
على ان لاجتماع الامة نفسه تاثيرا في ايجاب القطع واطلعنا عليه فنظرنا
بانظار موجهة وصحيحة غير متعسفة لا يفيد المطلوب مع وروده ها
وليس هذا محل تعرضه هذا ما يكشف لنا في حجية الاجماع وقد وافقنا
على هذا الرأي قدوة علماء عصره يعسوب زماننا الشيخ الاجل الصوفي الكامل
امام بلاد الهند الشيخ ولي الله بن عبد الرحيم مشافهة في جملة صالحة
من آرائنا قاضيا لي في تفردي ببعض ما خالفت فيه الجماهير شعر

ومن ردیف فقله کتبت غضفر ... والحمد لله تعالی علی ما اتم حمدا کثیرا طیبا
مبارکا فیه کما یحب ربنا و یرضی ومما یجب التنبیه له ههنا ان کلام النووی
ومن النسخ ما عرف بدلالة الاجماع ملوح بل مصرح بما نحن علیه من تحقیق
الحق ان شاء الله تعالی فی حجیة الاجماع فانه یفید ان اهل اصول الحدیث
انما یقولون بجواز النسخ بدلالة الاجماع لا بجوازه بنفس الاجماع و دلالة
الاجماع علی نفس الحدیث من حیث کون سنده ناسخا لانه المؤثر فی القطع لا نفس
الاجماع کما قلنا و سنفصله فیما بعد فعلی هذا لا یخالف قول اهل اصول الحدیث
بجواز کون الاجماع ناسخا قول اهل اصول الفقه من ان الاجماع لا
ینسخ ولا ینسخ لان جواز کونه ناسخا من حیث دلالته علی الناسخ فی الجملة
وهو سنده ونفیه من حیث ملاحظته بمجرد نفسه فان نفس الاجماع عبارة
عن آراء مجتمعة من علماء عصر واحد وآراء الرجال لیست من نسخ کلام
المعصوم فی شیء فان اتی الفقهاء فی علة عدم کون الاجماع ناسخا بما یلزمهم الاقرار بان نفسه بمجرده عاریا عن ایجاب القطع لکونه آراء جماعة
معصومة ولو بالاجماع وحده والا فما وجه عدم جواز النسخ من القاطع
المتاخر للقاطع المتقدم عنده وان لجأوا الی وجه آخر فذلک ینظر فی
تمامه والله سبحانه اعلم بهم واذا اتضح علیک رأیی هذا فی الاجماع
فاعلم انه اذا حصل العلم اجمالا بسند هذا حاله یقدم فی العمل علی کل حدیث
بلغنا فی خلاف حکمه لتیقننا بوجود علة مرسلة فیها او کونه من القوة
علی ما یساوی قوة سندهم او هما لا یعارض المسند المجمل بذلک لا دمل الاجماع

255

فان فرضنا الحديث المعارض للسند قطعيا في القوة كالمتواتر او قريبا من
ذلك في الصحة كالمتفق عليه الشيخان نظن ان اهل الاجماع وهم علماء الاعصار
فالطبقة حملوه على ما يعارض سندهم من العامل وحطوه في القوة عن درجة
سندهم فان المتواترات تتفاوت رتبتها على وجوه لا يخفى على الماهر وحديث
الشيخين وان تلقته الامة بالقبول ففيه ما انتقد عليه ائمة الحديث
سندا ومتنا وهذا حديث البسملة قد علل رواية مسلم بسبع علل وان اعتذر
القوم عما انتقد عليهما وانت خبير بانه مع احتمال ان يكون الاجماع منعقدا
على خلاف الحديث لعدم معارضته بما اجمعوا عليه اما للترجيح عليه حتى فوقه
او بحمل ظاهره لاهله كيف يسوغ التجاسر على الحكم باحاديث الشيخين بعلة قادحة
في الاول لا الاجماع بدليل الاجماع على خلافه ان وجد ذلك فيهما فان احد ٢٥٧
ما ينسد باب السؤال بانهم لم يجتمعوا على خلاف هذا الحديث ويكفي ثبوته بسان
الوجه لتقدم السند على روايتهما هذا هو الاحتمال لا شيء ازيد من ذلك كان
لا يليق بمنصب الشيخين بخلاف غيرهما من كتب الحديث ففي الحديث المتقدم الذي
رواه ابو داود والترمذي ان فرض انعقاد الاجماع على خلافه لا يستبعد ان
يكون معللا بعلة قادحة فيه ظهرت لهم فاخرجته عن الاحتجاج فضلا
من ان يعارض سندهم بالجملة فدلالة الاجماع بخلاف الحديث ليس على ازيد
من تقديم حديثهم عليها والطعن فيه فهذا القدر هو الذي يجاء اليه الاجماع
فيكتفى به واما نسخ الحديث فلا دلالة للاجماع عليه اصلا كما لا يخفى وعلى
هذا يحمل خلاف ابن حزم معمن ان لجمع على دلالة الاجماع على نسخ الحديث

اذا كان مخالفا له فيكون خلافا عن دليل نحا تعالى لذلك الاجماع يعني به
الاجماع على النسخ الحديث بالاجماع فان قلت قال الصيرفي في الحديث لا يحكم عليه
بالنسخ بالاجماع على ترك العمل به الا اذا عرف صحته والا فيحتمل انه غلط قلنا في
كلي حكميه كلام اما في الحكم بالنسخ اذا عرف الصحة فلما مر من ابداء الوجوه التي
لا تلجي الى النسخ وان الضرورة غير قاضية الى ذلك واما في الحكم بالغلط اذا
لم يعرف صحته فلان ضرورة الاجماع على خلافه لا يعينه في كونه موضوعا
باطلا او صادرا من غلط الراوي بل يجوز ان يكون حسنا قدم عليه سند
الاجماع لصحته وترك العمل بالحسن في مقابلة هذا بمجرد الصحة فكيف اذا حصل
انضمام ما يوجب العمل بالسند اليها بوجوه اخرى كثيرة نعم الغلط من احدى الاحتمالات
التي يدل عليه الاجماع لا انه يتعين مدلولا له فاذا كان كذلك ولم يظهر لنا 257
على الحديث المخالف معه الاجماع ما يقدح فيه سندا او متنا فحمل تركهم من اهل
الاجماع على الحسن الهامل وان كان الحديث المتفق عليه مع الحكم بعدم استبعاد
غير العمل الحسن في غيره مثلا كحديث قتل الشارب في الرابعة اذ لم يظهر لنا فيه ما
يقدح من العلل فحمل تركهم من اهل الاجماع على ان ذلك مع صونه عن العلل لا يبلغ
قوة سندهم الحكم المخالف له فان قلت الحديث المتفق عليه الشيخان لما
كان مما تلقته الامة بالقبول وكان ذلك عند البعض مما يورث القطع
بصحة ذلك الحديث وهو الراي المنصور عندك من حيث الدليل على
ما سياتي في دراسة على حدة كان الاجماع على ما يخالفه غالبا فالتمسك
به دون نقد يرد عليه قلنا تلقي الامة على الراي المنصور انما يوجب قطع

الصحة لا قطع عدم المعارض له لا اصلا ولا احتمالا على وجه الجمع والاجماع
الامة على حديث في الحكم بما اوجب العلم الاجمالي بالحكم من جميع علماء العصر بان
الحديث المتفق عليه لا يعارض سند اجماعهم لما مر من الوجوه فحصل عندنا علم
اجمالي ان حديثا يترك به هذا الحديث فان قلت اذا دل الحديث المتفق عليه نصا
على حكم واتاك الاجماع على خلافه ومعلوم ان الاجماع يجوز ان يكون سنده
قياسيا يصلح للقياس لانه قد يكون قياسات مجتمعه فترك الحديث بالاجماع
يتضمن احتمال تركه بآراء الرجال فكيف يجوزه في رايك ان نفس الاجماع
لا تاثير له في القطع قلنا هذا الاحتمال مندفع لان القياس في مقابلة النص
حرام فكيف ينسب ذلك الى علماء العصر فحصل العلم بان سند هذا الاجماع على خلاف
النص لا بد ان يكون نصا [لا قياسا محضا] فان قلت هذا كله مبني على امتناع جواز عدم ٢٥٨
العلم من اهل الاجماع بهذا الحديث وما طرق اثباته قلنا لا اشتباه على ان جميع
علماء العصر من اهل الاجماع يدخل فيهم جميع حفاظ الحديث ومشايخه و
المجتهدون الكثير منهم ممن نفذ من مشايخ الحديث حفاظه والحديث الصحيح اذا
لم يكن محفوظا عند احد من هؤلاء في عصر فمن اين جاء مسنده في الاعصار
الاتية فان قلت الظاهرية لا يقولون بالقياس والاجماع قد ينعقد بقياس
مجتمعه من اهل العصر فكيف يشترط عدم شذوذهم من الاجماع المطلق الشامل
للاجماع القياسي ايضا قلنا ليس كل مشايخ الحديث ظاهرية وليس كل من يطلق
عليه الظاهرية في العرف ممن لا يعتد بخلافه في الاجماع وليس كل اهل الحديث
يحرمون القياس مطلقا بحيث لم يفرق بين الظاهرية واصحاب الظواهر

في الدراسة اللاحقة فان قلت قول السبكي في ابن حزم ظاهري لا يعتد
خلافه في الاجماع يدل على ان الظاهرية ليسوا من اهل الاجماع واذا كان كذلك
بطل قولك فيما سبق للحديث الصحيح اذا لم يكن محفوظا عند احد من علماء العصر
من اهل الاجماع فمتى ما جاء الى الآخره لانه يجوز اثباته من غير اهل الاجماع
وهم الظاهرية فانهم من ثقات الرواة فاذا بطل ذلك بطل ما بنيت على صحته
قلنا الظاهرية الجامدة الخارجون عمن يخرق الاجماع بخلافه بالنسبة
الى مشايخ الحديث والفقه كشعرة سوداء في ثور ابيض يستحيل عادة عدم
علم جميع علماء الامة شرقا وغربا سوى الظاهرية بالحديث الصحيح وكيف يجوز هذا
مع انهم معصومون في اجتماعهم عن الخطاء بمجرد الاجتماع عند جمهور علماء
الامة وقياسهم في معارضة النص خطاء ظاهر فالدليل الذي يوجب عصمتهم عند
الجمهور يوجب ضرورة علمهم بنص الشارع فصح قولنا الحديث الصحيح اذا لم يكن
محفوظا الخ اما عند الجمهور فبناء على دليل عصمة المجتمعين من علماء الامة
من اهل الاجماع واذا صح صح ما بنينا عليه بحمد الله وحسن توفيقه وتمام
بهتم ان يتنبه له هو ان كل ما ذكرنا من مقدمات هذه الدراسة نهما
تنزل وفرض جرى الكلام عليه مع من جوز انعقاد الاجماع على خلاف الحديث
الصحيح والا ففي حقيقة الامر ليس حديث صح ثبوته عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم الا وقد تشرف عالم من علماء الامة بالعمل به وكيف يكون فيهم
اعرف خلق الله الثابت صدوره منه صلى الله عليه وسلم مهملا مع انه لا تصدر من شفته
صلى الله تعالى عليه وسلم كلمة الا وتاخذ حقها لما اسعد من اريد فوزه بها

قدماً قالها الا عن علم محقق مبين وتجهها اليه سؤال استعداده وهذا اسماتنا
به صلى الله تعالى عليه وسلم فى اقواله فنعتقد جزماً امتناع التعطل فى كلماته
القدسية وعدم العمل عين التعطل كما لا يخفى وكيف يجوز عدم العمل من جميع العلماء
دهراً بعد دهر مع انا لا نعتقد خروج الحديث عن المذاهب الا ربعة وعلمائهم
على ما اشرنا اليه فيما تقدم ومما يؤيد كون هذه المباحث تنزلية فرضية
هو ان ترك الحديث للاجماع عجيب الا يجوز الا بشرط كون ذلك الاجماع ثابتاً
عندنا كثبوت الحديث فان كان مما اتفق عليه الشيخان مثلا يجب ان يكون
الاجماع قد نقل الينا برجال كرجال الشيخين على وجود جميع شرائط صحة النقل
اذ لا معارضة بدون ذلك فالاجماعات التى تنقل معلقات ليست مما نترك
بها الاحاديث المسندة فلما يوجد اجماع ينقل مسنداً برجال ثقات على الاتصال
المشروط فى صحة النقل كما لا يخفى على خدمة العلم فوجود اجماع يترك به
الحديث الصحيح بخلافه فرض محض عندنا وما نقل من الامثلة لذلك
فقد عرفت عدم تمامه ومن ادعى تحقق وجوده فى الشريعة فليأت حتى
ننظر فيه وهذا اخر الدراسة والحمد لله رب العلمين

الدراسة التاسعة

فى الفرق بين الظاهرية وبين اصحاب الظواهر اعلم
ادركك الله تعالى بالفيض الباطل حتى تميز عليك الحق من الباطل انه قد
تقدم فى مطاوى المباحث السالفة الفرق بين من يسمى بالفرقة الظاهرية وبين
من اشتهر باصحاب الظواهر لكن لما كان هذا الفرق من عمدة ما نهتم به فى هذا
الكتاب المصنف لما هو الحديث المتمسك بظواهر الاحاديث المسالك لهذا

الطريق المبارك على اثر الاسلاف الاشراف من مشايخ الحديث واصحاب
الظواهر ويجب علينا افراد دراسة في هذا المطلب وبيان ذلك على وجه يجر
الى علم شريف يغتنم به كل منصف ولا حاجة لنا الى كل متعصب متعسف فاقول
لا اشكال في علماء الامة ممن يتعلق بهذا الحديث الكريم طائفة تسمى ظاهرية
وهو في التحقيق عبارة عن اصحاب داود الظاهري خاصة وعن كل من كان على
الظاهرية المحضة التي تسمى جامدة في اطلاق العلماء وذلك لعدم قولهم
بالقياس مطلقاً حتى في العلة المنصوصة والجلية بل رأيت آراء من اقوالهم
لا يقولون بالاستنباط راسا وهو مما لا يعبأ بهم ولا باقوالهم ائمة الحديث
والفقه حتى قال الشيخ الامام السيوطي وغيره ان الاجماع لا يخرق بخلافهم
ومذهبهم مردود بالكتاب والسنة الناطقين بجواز الاستنباط واعمال ٢٦١
الفكر والفهم في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاهل الظاهر هم
الذين قال فيهم بعض اهل الاصول من الحنفية ان حكمهم حكم البغاة ان ارادوا بهم
تلك الطائفة المخصوصة فلكلامهم وجه على معنى انه كما لا يخرق الاجماع خروج اهل
البغي عن حكمه كذلك خروج هؤلاء لا على معنى انه حل قتال الظاهرية حتى
تفضي الى قول الجمهور بحل قتال البغاة ولزوم المعصية فان الظاهرية وان
جمدوا على قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد صحته لعدم مساهلتهم
في امرها وان اخطأوا في انكار الاستنباط وعدم رؤية الفهم في نصوص الشرع
المطهرة ولم تفض بهم الى مفسدة عامة في الناس بخلاف اهل البغي فانه
متمسك بشبهة واهية لم يأذن بها الله سبحانه ثم اجترء على الشريعة فجعل

لها نهيك لا سوال واراقة الدماء المعصومة وخرج عن طاعة امام العامة فلير

سو صنيعته عن صنيعهم مع انهم ما قالوا به منصوص من رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم فهم في ذلك على الحق وما خطاهم الا من حيث جمودهم على ما ورد الحديث

فيه مع وضوح امر التعدية في غيره والباغي في اصل ما ادعى حقيقته

مبطل خارج عن الشريعة مستنصر باراءه لا يكون له وقاية في الدنيا والآخرة

والتجاوز عن الخطاء المذكور في ذم الظاهرية الى ازيد من ذلك افراط خارج عن

الحق وهذا مما يحفظ فيهم وان رد واية ما يعمهم وغيرهم من اصحاب الظواهر

فهي كلمة قبيحة يستعاذ من شرها ويخشى عواقبها وكيف لا وفي اصحاب الظواهر

مثل امام الائمة قبلة مشايخ السنة ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى وهذا

التعميم لا يستبعد على شمول مثله عن بعض متجاسرة الفقهاء فانه اذوا من

اخراجه عن البخارا وقد اخرجوه واذوه وهجروه حتى وصل رحمه الله تعالى

الى سواعد لطفه تعالى وهو خارج عن بيته وبلده فمات غريبا مهجورا

في كهف انس الحق ومأويه الجميع تعالى نفعنا الله سبحانه وسائر المسلمين ببركاته

هذا حال الظاهرية واما اصحاب الظواهر فهم اهل الحديث خير اهل الحديث

خير اهل العمل على الارض خيار العلماء وسادات هذه الامة والفرقة الناجية

ان شاء الله تعالى واهل السنة يتقولون بوجوه الاستنباط جميعها الا بالقياس

الخفي الذي يقول به اكثر الفقهاء يبدي فيه احدهم العلة من الاصل من عند نفسه

ثم يعديها الى الفروع على خفائها فيها فيتجاسرون على الشريعة في شرع ضعيف

من هذا القياس الذي هو التشريع كملا وفي انكار هذا التجاسر تهجموا فوق

اهل الحديث الصوفية الكرام وهم خير اهل العقائد على الارض وخيار العرفاء وسادات
العقلاء وانما سموا اهل الظواهر لعدم رؤيتهم صرف النصوص عن ظواهرها
بتاويل لا يحوج الى ذلك دفع التعارض عن كلام المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم
او حصول الجمع بين الكتاب والتاويل سوى الحاجة المذكورة حرام عندهم و
توافقهم في تحريم ذلك الصوفية الكرام رحمهم الله تعالى وحمل كلام الله تعالى
وكلام رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم على حامل الاسرار الباطنة منهم ليس
رفضا للمعنى الظاهر وتاويل الكلمات القدسية منها الى غيرها بل انهم في ملاحظة
ظواهرها من غير تاويل فيها يفاض عليهم بواطنها من غير اخراج عما هو حقه
من لسانه ومن اراد العثور على تحقيقه والاطلاع على تفصيله فليرجع الى كتابنا
انوار الوحي من منح المجيد فان فيه مغنيا ان شاء الله تعالى عن غيره ٢٦٣
ثم ان حرمة التاويل بناء على ان الظاهر عند مشايخ الصوفية والحديث
كالنص فكما ان النص الصريح الناطق يحرم اخراجه عن مدلوله فكذا الظاهر
فمعنى كونهم اصحاب الظواهر انهم يعتقدون الظواهر نصوصا شرعية
في ظواهرها فكما لا يبالي غيرهم من طوائف العلماء براي من لا يوافق رايه
النص فهؤلاء لا يبالون باراء الرجال اذا خالفت الظواهر فان قلت كون
الظاهر المتبادر في معنى كالنص الناطق فيه من غير فرق حتى يلزم اللوازم
دعوى على خلاف اهل الاصول فلا يقبل من غير دليل قلت قد الهمني الله جلت
نعماؤه بالنور الفائض من الحضرة الافصاحية الكبرى صلى الله تعالى عليه وسلم
ان في ذلك الدليل هو الحديث الصحيح في الحج عن علي رضي الله تعالى عنه قال

ولما نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا
رسول الله الحج في كل عام فسكت ثم قالوا الحج في كل عام فسكت ثم قالوا
الحج في كل عام فقال لا ولو قلت نعم لوجبت فنزلت يا ايها الذين امنوا لا
تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وجه الاستدلال على الدعوى
ان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع الاية معناها
ايجاب مضمون المصدر المضاف وهو حج البيت فظاهره الاكتفاء بمجرد وقوع
ذلك المضمون والخروج عن العهدة وبمجرد الوقوع لا يقتضي الا مرة واحدة
وهذا الظاهر لو لم يكن كالنص الغير المحتمل لجريان السؤال فيه ممن علم اللسان
لكان ما سالوا تفتيشا عما يحتمله كلام الشارع فكان واجبا عليهم مهما
في امر دينهم فما كان لينهيهم عن ذلك على مر في نزل فيه القران وحيا
فلما نهوا عن السؤال علم انه كان فضولا خارجا عما دل عليه الكلام سؤالا و
لا يحتمله كلامه وكذا علم ذلك ولا شك في كون الكلام في المرة الواحدة
ظاهرا لا نصا علم قطعا ان الظاهر في تعيين معناه كالنص وان التكليف
بمدلول الظاهر كالتكليف بمدلول النص من غير فرق حتى ان من سال بقوله
الحج في كل عام كانه سال ذلك بعد التصريح والتنصيص بانه في العمر مرة
وهذا ظاهر لا سترة به وينجلي بحمد الله تعالى وحسن توفيقه امثال هذا من
الاحاديث مما وقع فيه المنع عن السؤال بعد صدور كلام ظاهر في معناه
من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ووجه ذلك مع احتمال الكلام للسؤال
ربما يعسر على اكثر اهل العلم فضلا عن المترسمين وقد كنت مختلج الصدر

٢٦٣

بذلك مدة طويلة وجلية الامر ما قد الهمناه والحمد لله رب العلمين ولا
يذهب عليك ان النظر والتفتيش فى الكلام له حكم السؤال عن ذلك الكلام فاذا
نُهوا عن السؤال الواقع فى كلام ظاهر فى معناه بقوله جل ذكره لا تسألوا وما
سألوا الا عن قيد زائد لم يذكروه وهو قولهم فى كل عام فقد نُهوا عن محض القيود
بكلام مطلق صادر عن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يوافق مذهب
امامهم فتفتيشهم هذا صنيع منهي يشمله قوله جل ذكره ان تُبد لكم تسؤكم
اى ان تبد لكم بهذا التفتيش قيود زائدة على كلام المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم
من غير حاجة تمس اليه ناشئة من كلام آخر له صلى الله تعالى عليه وسلم
تحجر عليكم الواسع المفاد من اطلاق كلامه الظاهر فى معناه وانتم من اتباع نبى
الرحمة المبعوث بالسمحة اليسرى صلى الله تعالى عليه وسلم واى سوء اعظم من هذا
واشنع والله سبحانه يهدينا واخواننا سواء السبيل واتباع الواضح
من الدليل

الدراسة العاشرة

فى بيان ان المتفق عليه
من الاحاديث هل يفيد الظن او القطع اعلم جيّد الله عين بالك وادراك
قدر راس مالك ان احاديث الجامع الصحيح للامام ابى عبد الله محمد بن اسمعيل
البخارى وكتاب الصحيح للامام ابى الحسين مسلم بن حجاج القشيرى رحمهما الله تعالى
ونفعنا ببركاتهما هى راس مال من سلك الطريق الى الله تعالى بالاسوة
الحسنة بخير الخلق قاطبة وقرة عين العامل بالحديث والمتمسك
الاعظم له فيما بينه وبين ربه والنعمة الكبرى عليه من آلاء الله سبحانه
والمعجزة الباقية من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حيث حفظ

اسانيدها على مر الدهور الى زماننا هذا فهي تتلو القرآن في اعجازه الباقي
الى انقراض الدنيا وليس لعامل الحديث شأن اهم من الدوران حولها في
كل ما يقع له من امور الدنيا والآخرة فكان من الواجب في هذا الكتاب الكلام
الوافي على كيفية افادتها العلم ولقد سبق منا بفتح الله سبحانه رسالة في تحقيق
ذلك سميناها بغاية الايضاح في المحاكمة بين النووي وابن الصلاح فاضمنها
كتابي هذا لكونها كفاية في بابها ان شاء الله تعالى قال الامام النووي في التقريب
واذا قالوا صحيح متفق عليه او على صحته فمرادهم اتفاق الشيخين لا اتفاق
الامة وذكر قال ابن الصلاح لكن يلزم من اتفاقهما اتفاق الامة عليه لتلقيهم
لهما بالقبول وذكر الشيخ يعني ابن الصلاح ان ما رواه الشيخان او احدهما فهو مقطوع
بصحته والعلم القطعي حاصل فيه قال خلافا لمن نفى ذلك محتجا بانه
لا يفيد الا الظن وانما تلقته الامة لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ
قال وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لي ان المذهب الذي اخترناه اولا هو
الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطاء لا يخطئ والامة في اجماعها معصومة
من الخطاء ولهذا كان الاجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعا بها وقد
قال امام الحرمين لو حلف انسان بطلاق امراته ان ما في الصحيحين مما حكما
بصحته فهو من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما الزمته الطلاق ولا حنثته لاجماع
علماء المسلمين على صحته قال وان قال قائل انه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون
على صحتهما للشك في الحنث فانه لو حلف في حديث ليس هذه صفته
لم يحنث وان كان راويه فاسقا فالجواب ان المضاف الى الاجماع هو القطع

بعدم الحنث ظاهرا وباطنا واما عند الشك فعدم الحنث محكوم به
ظاهرا مع احتمال وجوده باطنا حتى يستحب الرجعة قال المصنف وخالف المحققون
والاكثرون فقالوا ان احاديث الصحيحين تفيد الظن ما لم يتواتر قال في
شرح مسلم لان ذلك شأن الآحاد ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما
وتلقي الامة انما افاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه
بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر ويوجد فيه شروط الصحيح ولا
يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على القطع بانه كلام النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال وقد اشتد انكار ابن برهان على من قال بما قاله
الشيخ انتهى وكذا عاب ابن عبد السلام على ابن الصلاح هذا القول وقال
ان بعض المعتزلة يرون ان الامة اذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع ٢٦٧
بصحته قال وهو مذهب رديء وقال البلقيني ما قاله النووي وابن عبد السلام
ومن تبعهما ممنوع فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين مثل قول ابن الصلاح
عن جماعة من الشافعية كابي اسحق وابي حامد الاسفرائني والقاضي ابي
الطيب والشيخ ابي اسحق الشيرازي وعن السرخسي من الحنفية والقاضي عبد
الوهاب من المالكية وابي يعلى وابي الخطاب وابن الزاغوني من الحنابلة
وابن فورك واكثر اهل الكلام من الاشعرية واهل الحديث قاطبة و
مذهب السلف عامة بل بالغ ابن طاهر المقدسي في صفوة التصوف فألحق به
ما كان على شرطهما وان لم يخرجاه قال شيخ الاسلام ما ذكره النووي في
مسلم من جهة الاكثرين اما المحققون فلا فقد وافق ابن الصلاح ايضا

محققون قال فی شرح النخبة الخبر المحتف بالقرائن یفید العلم خلافا لمن
الی ذلك قال وهو انواع منها ما اخرجه الشیخان فی صحیحیهما مما لم یبلغ
التواتر فانه احتف به قرائن منها جلالتهما فی هذا الشان وتقدمهما
فی تمییز الصحیح علی غیرهما وتلقی العلماء لکتابیهما بالقبول وهذا التلقی وحده
اقوی فی افادة العلم من مجرد کثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا
مختص بما لم ینقده احد من الحفاظ بما لم یقع به التجاذب بین مدلولیه حیث
لا ترجیح لاستحالة ان یفید المتناقضان العلم بصدقهما من غیر ترجیح لاحدهما
علی الآخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل علی تسلیم صحته قال وقیل من التقم
اتفقوا علی وجوب العمل به لا علی صحته ممنوع لانهم اتفقوا علی وجوب العمل بکل ما
صح ولو لم یخرجاه فلم یبق للصحیحین فی هذا مزیة والاجماع حاصل علی ان
لهما مزیة فیما یرجع الی نفس الصحة وقال ابن کثیر وانا مع ابن الصلاح فیما عول
الیه وارشد قلت وهذا الذی اختاره ولا اعتقد سواه نعم یبقی الکلام فی
التوفیق بینه وبین ما ذکره اولا من ان المراد بقولهم هذا حدیث صحیح انه وجدت
فیه شروط الصحة لا انه مقطوع به فی نفس الامر فانه یخالف لما ههنا
فلینظر فی الجمع بینهما فانه عسیر ولم ار من تنبه له الی ههنا انتهی کلام
الشیخ السیوطی فی کتابه تدریب الراوی فی شرح تقریب النواوی وهذا الفقیر
مع فقد لیاقته عن القیام فی مثل هذا المقام المخصوص بالکلام من اعلام اولی
الاحلام الکرام یقول قد فصل وبین امام وقته الحافظ جلال الدین
السیوطی فی هذا الکلام مرد لائل الطرفین والتائید باقوال المحققین لابن الصلاح

ما فيه مغنى للعاقل فقد تبين انه وافقه اجماع المحدثين بعد الموافقة مع
علماء المذاهب الاربعة جميعا ووافقه المتكلمون من الاشاعرة وهم اثقب
الناس نظرا من حيث الدليل العقلي كما ان المحدثين هم القدوة من حيث فنون
الصنعة والدليل النقلي ووافقه المتاخرون وهم النقادون الممعنون النظر
في دليل السابقين المعتمدون فيما يختارونه بعد الاطلاع بعد موافقة
عامة السلف بهم في ذلك وهو المختار عند الامام الحافظ السيوطي وهو
مجدد وقته حتى قال لا اعتقد سواه فكثرة القائلين ان تثبت في جانب
النووي لا تقابل هذه الكثرة مع جلالة هولاء وتحقيقهم هذا الفقير
العمدة عنده في كل ما اختلف الترجيح بالدليل دون نقل المتعضدات من
الاقاويل الا اذا خفي الدليل وقد ذكر الدليلان في الكلام السابق ولكن
لم يحرر ولم يفصل بحيث تقع الموازنة في مقدمات احدهما بالاخر ويتضح
باعتبارها فاقول تمسك ابن الصلاح بما صورة شكله ما في الصحيحين
مقطوع الصدور عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان الامة اجتمعت
على قبوله وكلما اجتمعت الامة على قبوله مقطوع فما في الصحيحين مقطوع
اما ثبوت الصغرى فبالتواتر عن الاسلاف الى الاخلاف واما الكبرى فبما ثبت
قطعية الاجماع ولو على الظن كما اذا حصل الاجماع في مسئلة قياسية
فان الاجماع هناك ظنون مجتمعة اورثت القطع بالمظنون لعصمة
الامة فكذا هنا اخبار الاحاد مظنونة في نفسها فاذا حصل الاجماع
عليها اورثت القطع وتمسك النووي بما صورة شكله ما في الصحيحين

مظنون الصدور عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانه من احاديث الآحاد
وكلما هو من احاديث الآحاد مظنون فهذا مظنون اما ثبوت الصغرى فظاهر
لندرة المتواتر جداً واما ثبوت الكبرى فمفروغ عنه في الفن فهذه صورة
المعارضة بين التمسكين وهي ظاهر تحرير الكتاب ولتبيين الموازنة والمواجهة
بينهما بان نأخذ دليل الدعوى في صورة المنع على دليل ابن الصلاح ثم نجري
مقدمة دليله الممنوعة فان يحصن بالتحرير عن منعه فالحق معه والا فهو
في ذمة المطالبة وانت تعرف ان المانع احد الخصمين او سعيهما نجياً لا
فنعط هذا المنصب لمن يخالف ما نعتقده من مذهب ابن الصلاح ومن معه
حتى نظهر الحق ان ظهر في غاية سطوعه فنقول من قبل النووي في ضعف دليله
انه ان اراد بقوله ان الامة اجتمعت على قبوله بمعنى قبول مقطوعية
ثبوته وصدوره عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فممنوع منعاً ظاهراً لان
الامة انما اجتمعت على ان ما في الصحيحين صحيح بالاصطلاح الذي عند المحدثين
معناه وكل ما هو كذلك يجب العمل به فتلقي الامة بالقبول يفيد وجوب العمل
بما فيهما من غير وقفة وكان تعالى هذا التصريح من الشارح بقوله نعم يبقى الكلام
الى آخره نص احسن بان ابن الصلاح مقر بان المراد من تلقي الامة بان احاديث
الشيخين صحيحة مثلاً انها وجدت فيها شروط الصحة لا انها مقطوعة في نفس الامر
فقد يتعجب جليل النظر من الشارح بهذا القول مع نصرته لابن الصلاح وبانه
يقول بشان الجمع بين الكلامين فقط مع ان هذا التصريح منه يهدم اساس
مذهبه فيما وافقه الشارح وان اراد منه المعنى الذي اردنا فمسلم لكن لا يك

اي من قوله ان الامة اجتمعت على قبوله ١٢

٢٧٥

على هذا وهو قوله فهو مقطوع ان اراديه مقبول العمل فلا وجه لا نتاجه الدعوى وهو قوله ما في الصحيحين مقطوع الصدور عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وان اراديه متيقن الصدور عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فحمله على الاصغر هو الاجتماع على المقبول يوجب كون الكبرى كاذبة في نفسها ولا سبيل الى تصحيحها بمعنى يلزمها وذلك ما اراد بقوله ولا يلزم من اجتماع الامة على العمل بما فيهما اجتماعهم على القطع بانه كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى ولابن الصلاح ان يعدّ دليله ويقول من البديهيات الاولية ان كل من يدرك صحة كلام بنسبته الى قائل يدرك على حسبها تحقق نسبته وصدوره عنه في نفس الامر فان ادرك الصحة قطعا بعلم يقيني علم صدوره عنه قطعا وان ظنّا فظنّا وان شكّا فشكّا على انه ليس من الادراك في شئ وانما غرضنا التوسيع في تفرع ادراك المدلول على ادراك الدال على نحوه فمن علم صحة قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وصدقه صدوره عنه قطعا كالمتواتر من الاحاديث قطع بما افاده من فعل الرسول او قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وان ظن صحته في نسبة صدوره عنه ظنا غالبا كما في الاحاديث التي حكم عليها بالصحة المصطلحة عند المحدثين فذلك ظن ظنا مغلوبا كما في الضعاف فقد ظهر ان الحكم على قول من اقوال الشارع انه صحيح مصطلح يلزمه غلبة ظن انه كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبهذه الغلبة يجب عليه العمل بما فيه ولو لم يكن في ذلك اللزوم لما وجب الاخذ عليه فاذا ثبت عندنا اجماع الامة

على حديث من احاديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه صحيح على اصطلاح المحدثين ثبت عندنا اجماعهم على انه كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ظناً غالباً منهم وظن الامة باجمعهم على شيء مقطوع العصمة عن الخطاء وكل ظن مقطوع لعصمته عن الخطاء قطعي التحقق والثبوت فكون هذا الكلام كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قطعي واحاديثهما اجتمعت الامة على صحتها المصطلحة ولازمها الاجماع على الظن الغالب من الكل انه كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهم معصومون عن الخطاء في هذا الظن فكان مقطوعاً فاحاديثهما مقطوعة الثبوت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانه كلامه فالصغرى والكبرى على عبارتهما السابقة صحيحان من غير غاية المعنى لتعددهما ونقول اخترنا مدرك المسلم من الصغرى وان الامة انما اجتمعت على ان ما في الصحيحين صحيح بالاصطلاح قولك لكن الاكثر مقطوع الارادة بمعنى مقبول العمل باطل بل هو بمعنى مقطوع الصدور عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فان كل ما اجتمعت الامة على صحته لو لم يكن كذلك لزم احد الامرين اما عدم ظن ما اجتمعوا على صحتها وقوعها وصادراً عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو خلاف البداهة عقلاً واما عدم اصابة الظنون المجتمعة القطع وهو باطل بدليل قطعية الاجماعات الاجتهادية على ما اشرنا اليه في اثبات الكبرى فظهر الانتاج وصحة حمل الاكبر على الاصغر وكون الكبرى قضية صادقة بعبارة اخرى سلمنا ان الاكبر مقبول العمل لكن عدم انتاج الدعوى على هذا باطل كما زعمت فان قبول العمل والاجماع على وجوبه معلول الاجماع على العصمة ويلزم الاخص القطع بالصدور وانه كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما فصلنا وعرفت ولا لزوم العلة للمعلول فضلاً عن لزوم الخ فهو كل متقبل العمل من الامة مقطوع الصدور عن النبي فبطل قولك لا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على القطعية بانه كلام النبي صلعم

وإذ قد تبين بحمد الله هذا التحقيق في كلام ابن الصلاح ودليله ظهر لك
ان يجمع بين كلاميه وهو قوله المراد بقولهم هذا حديث صحيح انه وجد فيه
الشرط الصحة لا انه مقطوع في نفس الامر وقوله ان ما روياه او احدهما فهو
مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه فان صحة الحديث في نفسها عبارة
عن وجدان الشروط المعتبرة فالحكم بها عليها حكم بوجودها لا انه مقطوع
في نفس الامر فانه مع الصحة ظني الثبوت والقطع كما عرفت انما يحصل من
الاجماع على الصحة على ما بينا فلا منافاة بين الحكم على الحديث الصحيح بانه
غير مقطوع في نفس الامر وبين الحكم على الصحيح المخرج في الصحيحين بانه مقطوع
في نفس الامر مع وجدان معنى اصل الصحة فيه كما لا يخفى على من له فهم و
٢٦٣ تغلغلنا في هذا المقام فلله الحمد سبحانه وتعالى على تيسير ما لم يتيسر للكبراء
تتنبه له النبلاء وما هذا الا من بركة نعمائهم وحسن فضلائهم رحمهم الله
تشمل رحمة واسعة تامة ثم اعلم ان قول الشارح النخبة المتقدم ذكره في كلام
الشيخ السيوطي حيث قال الا ان هذا مختص بما لم ينقده احد من الحفاظ وبما لم
يقع التجاذب بين مدلوليه الخ غير مسلم في احد جزئي الاستثناء وهو قوله
بما لم يقع الخ فان المتناقضين في كلام الشارع متناقض عندنا وعدم الجمع
عنده من فرض عدمه عنده كائنا من كان لا يدل على عدم الترجيح في نفس
الامر وعدم ظهور وجه الجمع بينهما عند من لم يظهر له ذلك لا يدل
على عدم وجود وجه الجمع في الواقع بينهما وربما يظهر كلا الامرين عند من
حكم باقتناعهما بحكم حاله فضلا عند غيره وفوق كل ذي علم عليم

يحتمل ان يكون احدهما في الواقع ناسخا والاخر منسوخ صحيح الرواية مرفوع
الحكم لعدم منافات النسخ الصحة فيحكم بصحة كل منهما ويقطع عينه بانه كلام النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ومالم يترجح عندنا واحد منهما نعمل بكل منهما على العزيمة
والرخصة فان المتعارضين لا يوجدان الا واحدهما اشد على الاخر كما جزم به
الشيخ العارف عبد الوهاب الشعراوي في الميزان فهذا الكلام من الشارح يشبه
ان يكون في التناقض الحقيقي العقلي دون الشرعي كما لا يخفى ثم مما يهم ان
يعرف ان ما انتقد عليهما الشيخين انما استثنى عما هو حكمه المقطوع كما صرح به شارح
النخبة وصرح به ايضا الشيخ ابن الصلاح قال السيوطي استثنى ابن الصلاح من
المقطوع بصحته فيما تكلم فيه من احاديثهما فقال سوى احرف يسير تكلم عليها
بعض اهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره فان جميع ما اخرجاه مقطوع الصحة
كالمتواتر الا ان القطع فيه نظري لما مر من المقدمات القطعية وفي المتواتر ضروري
فما لم ينهض عليه تلك المقدمات مما لم يجتمع عليه الامة ويشذ منه بعض الحفاظ
لم يكن قطعي الصحة فيزول منه حكم القطعية من عدم حنث الحالف وعدم
تكفير الجاحد ومما يشبه ذلك لا كون ما انتقد عليه صحيحا يجب به العمل من غير
وقفة ونظر فانه مستثنى عن الصحيح وعما يجب به العمل من غير نظر كما تقدم من
النووي وصرح به غير واحد بل هو مما اجتمع عليه الامة ايضا حتى المنتقدين
ممن انصف ولا عبرة لبعض المتجاسرين كابن حزم الظاهري حيث عد تعليق
البخاري بالصيغ الجوازم كقال فلان اوروى فلان اوذكر فلان او نحو ذلك
انقطاعا قادحا قال النووي ولم يصب ابو محمد بن حزم الظاهري حيث عد

مثل ذلك انقطاعا قادحا فی الصحة واستروح الی ذلك فی تقریر مذهبه
الفاسد فی اباحة الملاهی وزعمه انه لم یصح فی تحریمها حدیث محتجا عن حدیث
ابی عامر او ابی مالك الاشعری عن رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم لیکونن فی امتی
اقوام فیستحلون الحرس والحریر والمعازف الی آخر الحدیث وزعم انه وان اخرجه
البخاری فهو غیر صحیح لان البخاری قال فیه قال هشام بن عمار وساقه باسناده فهو
منقطع فیما بین البخاری وهشام قال وهذا خطاء من ابن حزم ومبین ذلك
بوجوه ثلثة ثالثها تسلیم انه منقطع وان المنقطع فی الکتابین غیر ملحق بالانقطاع
القادح لما عرف من عادتهما وشرطهما انتهی فجمیع ما فی الکتابین یجب العمل به من غیر
توقف ونظر اذ المنتقد منهما لم ینزل عن اعلی درجات الصحة وهی درجة ما اخرجه
الشیخان فان کون اخراجهما فی تلك الدرجة انما ذلك لما یرجع الی سلطنتهما
275
فی الصنعة وامامتهما فی الفن وتقدمهما فی تمییز الصحیح عن غیرهما وعرفان
العلل جلیها ودقیقها اماما فی الجرح والتعدیل ومعرفة الاسباب الخفیة
التی لم تبلغ الی عشر عشیرها من انتقد علیهما فهذه الصحة لما اتفقا علی اخراجه
مسببة لکمالهما فی علم الحدیث من غیر رجوع الی امر غریب عن ذلك والکمال
کتلقی الامة وغیره من القرائن الخارجیة عن اعتبار مجرد علمهما وهذا القدر
وهو الاتفاق علی الاخراج یوجد فی المنتقد منهما فتثبت انه فی اعلی درجات
الصحة وفوق ما هو شرطهما ولم یخرجاه فلا ریبة فی وجوب العمل بالمنتقد
منهما من غیر نظر ووقفة الی ما یندفع به ذلك الانتقاد بمجرد اخراجهما الکل
وجوبا مؤکدا لا یوجد فی صحیح غیره فان حکم کل حدیث صحیح ولو فی ادنی مراتب

بالصحة وجوب العمل لحصول الظن الغالب لكن بين ظن وظن ما يكاد يشبه ما بين اليقين والشك فوجوب العمل هذا بحرد اخراجهما فكيف لا انظر فيما اجابوا عن ذلك بما جعلوه هباء منثورا حتى حكم المتفقون حكما كليا على ما نقل السيوطي عن النووي في شرح البخاري ان كل ما ضعف من احاديثهما فهو مبنى على علل ليست بقادحة وحكموا كليا ان كل ما فيهما من الانقطاع والتدليس في الظاهر فليس ذلك به في الحقيقة هذا ما عقدوا عليه لا نامل بحمد وقد صنف في تفصيل الرد والجواب عن حديث حديث اجزاء على حيارة قال السيوطي وقد الف الرشيد العطار كتابا في الرد والجواب حديثا حديثا وقال العراقي قد افردت كتابا لما تكلم فيه من احاديث الصحيحين او احدهما مع الجواب عنه وقد سود شيخ الاسلام ابن حجر ما في البخاري من الاحاديث المتكلم فيها في مقدمة شرحه فتح الباري واجاب عنها حديثا حديثا ثم قال السيوطي وعمل ههنا يعني في التدريب جوابا شاملا لا يختص بحديث دون حديث ثم ساقه بما حاصل ذلك الاجمال المتقدم من تقدمهما في هذا الشان على اجلة المشايخ حتى على من اخذا عنه كابن المديني وعنه اخذ البخاري ومع ذلك فكان ابن المديني اذا بلغه عن البخاري شيء يقول ما رأى مثل نفسه وكان محمد بن يحيى الذهلي اعلم اهل عصره بعلل حديث الزهري وقد استفاد ذلك من الشيخين جميعا وقال مسلم عرضت كتابي على ابي زرعة الرازي فما اشار ان له علة تركته قال فاذا عرف ذلك وتقرر انهما لا يخرجان من الحديث الا ما لا علة له او له علة غير مؤثرة عندهما فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضا لتصحيحهما ولا ريب في تقديمهما في ذلك

على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة وقوله فبتقدير توجيه الخ اشارة
الى ما هو الواقع في الاكثر من عدم توجيه كلامهم وسوء فهمهم وظنهم عليهما
بما هما بريئان عنه ومن يتصفح كلام الناقدين في ما اجاب به المحققون عن نقدهم
يجد ان ذلك هو الاكثر من المنتقد عليهما ثم سرد السيوطي امثلة مفصلة
من ذلك يجب عليك الرجوع اليها حتى تعاين ما حكيناه هذا كله مع تدوين
المستخرجات عليهما وفيها طرق عديدة للمتون المخرجة فيهما مما لا توجد في
الصحيحين مع المتابعات لاسانيدهما على ما هو فن المستخرجين فتبين تنزههما
بالانتقاد من ان يؤثر ذلك في رفع درجة ما روياه بالنزول عنها
وهذا مما لا اختلاف فيه ولا ريبة لاحد من العلماء فما اعظم افتضاح من نطق
٢٧٧ من اهل زماننا ان الانتقاد في حديثهما يوجب التوقف في العمل فانه مفصح
من عدم رجوعه الى اصول هذا الفن الشريف ووقوفه على الرسوم المخيلة
والله يعصمنا واياهم عن كل ما لا يرضيه. **الدراسة الحادية
عشر** في ابطال قول من يدعي مساوات حديث غير الصحيحين بحديثهما
في الصحة قال كمال الدين ابن الهمام في التحرير كون ما في الصحيحين راجحا
على ما روي برجالهما في غيرهما او على ما تحقق فيه شرطهما بعد امامة
المخرج تحكم زاد في فتح القدير تحكم لا يجوز التقليد فيه اذ الاصحية ليست الا
لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها فاذا فرض وجود تلك الشروط
في رواة حديث في غير الكتابين فلا يكون الحكم بالاصحية ما في الكتابين
عين التحكم ثم حكمهما او احدهما بان الراوي المعين مجتمع فيه تلك الشروط

ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه وقد اخرج مسلم فی كتابه
ممن لم يسلم من غوايل الجرح وكذا فی البخاری جماعة تكلم فيهم فدار الامر فی
الرواة علی اجتهاد العلماء فيهم فی الشروط حتی ان من اعتبر شرطا والغاه الآخر
يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافيا لمعارضة المشتمل
علی ذلك الشرط وكذا فيمن ضعّف راويا ووثقه آخر نعم تسكن نفس غير المجتهد
ومن لم يختبر امر الراوی بنفسه الی ما اجتمع عليه اما المجتهد فی اعتبار الشروط
وعدمه والذی اختبر الراوی فلا يرجع الا الی رای نفسه انتهی اقول وبالله التوفيق
ومنه السداد واليه الملتجی وعليه الاعتماد يريد بهذا الكلام الانقداح فيما
تمالات عليه كلمة المحدثين سلفا وخلفا والفقهاء المتقدمين والمتاخرين
الا الشيخ المذكور ومن تبعه من تلامذته وبعض الحنفية المتاخرين من الترتيب ٢٧٨
المشهور بين صحاح الاحاديث وانها خمسة اقسام اعلاها ما اتفق عليه البخاری و
مسلم ثم ما انفرد به البخاری ثم ما انفرد به مسلم ثم صحيح علی شرطهما ولم يخرجه
واحد منهما ثم صحيح علی شرط البخاری ثم صحيح علی شرط مسلم ثم صحيح عند غيرهما
مستوفی فيه الشروط المعتبرة فی الصحة وغرضهم من ذلك كما قال الشيخ الدهلوی
فی مقدمة شرح سفر السعادة بعد ما مشی ممشاهم ورضی بما ارتضاه تائيد مقاصد
الفقهاء الحنفية بالمحدثين فی معارضتهم اياهم قال الشيخ الدهلوی ومجال مقال
فيما قرره المحدثون واسع وقال مشيرا الی كلام ابن الهمام السابق وهذا نافع
مفيد فی غرضنا من شرح هذا الكتاب يعنی السفر وهو تائيد المذهب الحنفی
وهذا صريح فی اقرارهم بان تائيد مذهب الحنفية انما ياتی بصيرورة الصحيحين

كغيرهما من الصحاح بابطال الخصوصية منهما صحة وثقة وان عدا ولذا لانفك
المذكور في الترتيب المتقدم انما هو لكون هذا المذهب خفية في الاغلب على خلاف ما
في الصحيحين هذا حاولوا وادادوا ولكن الله سبحانه وتعالى ما شاء كان وما
لم يشأ لم يكن وانزل العالي من علوه لما كان احد القدحين كيتهم لم يقدروا
على القدح في متيع مرتبة الصحيحين ورفيع قدرهما وكونهما اصح كتاب في الصحيح
المجرد تحت اديم السماء وانهما اصح الكتب بعد القرآن العزيز باجماع من عليه
التعويل في هذا العلم الشريف قاطبة في كل عصر واجماع كل فقيه مخالف
وموافق على ما لا يوجد مثل ذلك الاجماع على فضل ابيحنيفة رح على الفقهاء
الثلثة من المعاند والمخالف مع دعوى ذلك عن اكثر اهل المذهب
ومن ثبوت الاصحية لهذا السفرين المباركين لا يلزم خلاف الحديث
الصحيح القادح على ابيحنيفة فيما خالف احاديثهما على ما ستعرف ان شاء
الله تعالى حتى الجاهم ذلك الى الوقيعة فيهما بابطال ما به اختصا
وصارا قرة عين من اقر الله بهما عينه وبعد سلامة صاحب المذهب
عن الطعن ابية مبالاة من وهن الروايات المخالفة باحاديثهما وتركهما
لما صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ان المنصف المبطل القائل بصريح
الحق وطريقه اذا رأى تمام الحجة على امامه في شيء ينفك عقدة تقليده
له فيه وليس تمام الحجة عليه من الطعن في شيء وهذا ابوجعفر الطحاوي مع
مبالغته المفرطة في نصرة المذهب اذا تمت الحجة على ابيحنيفه تراه في
اثار المعاني كيف يأتي بكلام جليل حتى يقول في بعض المواضع فما قال 279

ابو حنيفة باطل وامثال ذلك مما لا يرتضيه كل مقلد متعصب ولنشتغل
بما اردنا الافصاح عنه مما ظهر علينا بحمد الله سبحانه في ابطال قول المجل
للمبتدعة منزلتهما في تجريد الصحيح ولله الحجة البالغة فاعلم واستمع وانت
تنفض يديك عن لوث التقليد والتزليق وتمسح عينيك عن قذى
العصوبية في نظرك الى شواهق ذروة التحقيق ان الحذاق الكبراء من
هذا الفن تكلموا في تعيين شروط الشيخين في الصحيحين على اختلاف كثير لم
وطرا عن تعيين تلك الشروط الت كلمتهم الى ان شرطهما فيهما بذل
جهدهم في التيقظ من كل وجه في الاسانيد والمتون من حيث امكن
لهم من صرف تحقيقهما في كونهما سلطاني سلاطين الصنعة ولكن لم يبق ٢٨٠
ريب باجماع العلماء في تقديم البخاري على مسلم ثم مسلم على اهل عصره ومن
بعده من ائمة هذا الفن في معرفة الصحيح والعلل فانهم لا يختلفون ان
ابن المديني كان اعلم اقرانه بعلل الحديث وعنه اخذ البخاري ذلك ومع ذلك
كان ابن المديني اذا بلغه عن البخاري شيء يقول ما راى مثل نفسه وعرض
مسلم كتابه على ابي زرعة الرازي فما اشار ان له علة تركه قاله شيخ الاسلام
في مقدمة شرح البخاري لم يتوسل الى ضبط ما راعاه واحتاطاه على مبلغ
كمالهما وتحريهما في دقائق الصحيح والعلل في كتابيهما وقد ثبت انهما
اخرجهما عن الوف من الصحاح الثابتة عندهما حتى قال البخاري احفظ مائة
الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح وقال مسلم ليس كل شيء عندي
من الصحيح وضعته ههنا انما وضعت ما اجمعوا عليه فدققا النظر في الصحيح عندهما

لم يخرج عنهما اللبيب وكل ما به وقع التدقيق فهو شرطهما فلا يعرف شرطهما
الا بتصريحهما ولم يصرحا فلا محيص الى الفوز بشرطهما الا الاخراج عن
رجالهما باعيانهم ولهذا قال الامام النووي وغيره ممن نظر فيما فصلنا لك
ان المراد بقولهم على شرط الشيخين ان يكون رجال اسناده في كتابيهما و
علل النووي كلامه هذا بقوله لانه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما
انتهى يعني لم يصرحا به ولم يوجد بالاجماع في عصرهما ولا فيما بعد ذلك ثم انهما
في هذا الفن وامامته فلا سبيل الى اتيان مثل شروطهما في حذاقتهما
من غير الرواية عن رجالهما بالاعيان وذلك ايضا برواية غيرهما عنهم
لا يوجب المساواة لهما ولا ينزل به خصوص اصحية ما فيهما بالنسبة الى
غيرهما وذلك من وجوه الوجه الاول ان الشيخين لا يكتفيان في التصحيح بمجرد
حال الراوي في العدالة والاتصال من غير نظر الى غيره بل ينظران في حاله مع
من روى عنه في كثرة ملازمته له او قلتها او كونه من بلده ممارسا لحديثه او غريبا
من بلد من اخذ عنه الوجه الثاني وهو ادق من الاول ان الشيخين يرويان عن اناس
ثقات ضعفوا في اناس مخصوصين من غير حديث الذين ضعفوا فيهم فيجيء
عنهم حديث غيرهم من ضعفوا فيهم برجال كلهم في الكتابين او في احدهما فينسبه
انه على شرطهما او احدهما غلط كان يقال في هشيم عن الزهري كل من هشيم و
الزهري اخرج له الشيخان فهو على شرطهما فيقال بل ليس على شرط واحد منهما لانهما
انما اخرجا لهشيم من غير حديث الزهري فانه يعني هشيما ضعف فيه لانه كان
دخل عليه فاخذ عنه عشرين حديثا فلقيه صاحب له وهو راجع فسأله

۲۸۱

روايتها وكان ثم ريح شديدة فذهبت بالاوراق من يده فلقيه الرجل فصار

هشيم يحدث بما علق منها بذهنه ولم يكن اتقن حفظها فوهم في اشياء

منها ضعف في الزهري بسببها وكذا همام ضعيف في ابن جريج مع ان كلا منهما

اخرج له لكن لم يخرج له عن ابن جريج شيئا ولهذا قال ابن الصلاح في شرح مسلم

من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بانه من شرط الصحيح فقد

غفل واخطأ بل ذلك يتوقف على النظر في كيفية رواية مسلم عنه وعلى اي وجه

اعتمد عليه الوجه الثالث من روى اسنادا بلفظه من رجالهما كسماك عن

ابن عباس فسماك على شرط مسلم فقط وعكرمة انفرد به البخاري فالحق فيه انه

ليس على شرط واحد منهما الوجه الرابع قد يروي عن رجالهما او احدهما في حالة

اختلاطهم التي ما رويا عنهم الا قبلها كاحمد بن عبد الرحمان بن اخي عبد الله

بن وهب اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر وانما اخذ عنه

قبل ذلك الوجه الخامس اخرج مسلم عن بعض الضعفاء ولا يضره ذلك فانه

يذكر اولا الحديث باسانيد نظيفة ويجعله اصلا ثم يتبعه باسنادا واسانيد فيها

بعض الضعفاء على وجه التاكيد والمبالغة فمن اتى يسند فيه هؤلاء فقد اتى

على رجال مسلم بعينه وليس على شرط مسلم الوجه السادس ربما يدخل مسلم

من حديث غير الاثبات ما رواه الثقات عن شيوخهم لانه يسند نازلا فيعمد الى

رواية غيرهم للارتفاع ولا يضره كروايته عن اسباط بن نصر وقطن واحمد بن

عيسى المصري ولما انكر ابو زرعة على روايته عن هؤلاء قال انما ادخلت

من حديثهم ما رواه الثقات عن شيوخهم لانه ربما وقع الي عنهم بارتفاع

ويكون عندي برواية اوثق منهم بنزول فاقتصر على ذلك وليس من الحوامل
على ذلك علو السند وحده بل ربما يوجد محاسن كثيرة في اسناد فيه منهم كمروان
في بعض اسانيد البخاري فيعمدون الى ذكر الحديث بذلك السند بعد الوقوف
عليه من طريق آخر عندهم ومما حمل على ذلك الزام من يعتقد شخصا وقع في رجال اسناد
فيشرد الحاذق الخبير خلال الاسناد حين البحث مع من يحسن الظن اليه و
من هذا القبيل رواية علي بن حسين بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم
عن مروان بن الحكم مع ماله من موبقات الاعمال وشنايع الافعال فعد من
لا خبرة عنده مروان من مشائخه وهذا والله لجفاء عظيم لا يواخذ الله سبحانه
به الجافي والحاصل ان الحذاق ربما يروون عن رجال ليسوا على بالة ولا
يضرهم ذلك بما رزقوا من البصارة في امرهم على ما رواه الثوري عن سفيان ٢٨٣
انه كان يقول حدثني فلان وهو كذاب فقيل له انت تروي عنه وتقول هو كذاب و
قال اني اعرف كذبه من صدقه وهذا الذي بسطنا لك يعطيك ان رواية غير
الشيخين لا يوجب مساواة مرويه مرويهما الوجه السابع لو فرضنا في رجال معينة
انتفاء ما اختصا بمعرفته وانعدام ما اختصا بداركه من بين جهابذة الفن وفرضنا
قوة سند غيرهما كسندهما لم يلزم ايضا مساواة المرويين لما اختصابه من حذاقتهما
في علل المتن فاين من اتى بسند كسندهما من ان يعرف علل المتن الذي رواه بذلك
السند كمعرفتهما وحيث لا يوازيهما باجماع العلماء في ذلك المشائخ العظام من
اصحاب التصانيف المشهورة من الجوامع والسنن والمعاجيم والمسانيد التي عليها
مدار الشريعة المطهرة من قرون متطاولة فالرجحان لحديثهما على غيرهما متحتم

ومثال العلة في المتن مع صحة الاسناد اورده ابن الصلاح في مقدمته فراجعه
ثم ان ههنا وراء الكل وجهاً ثامناً لا يساويه الكل في ظهور ثبوته وتحققه
في نفسه خاصاً بالكتابين في اثباته للمزية المبحوثة عنها وابرازه مزية لهما لا مزية
فوقها وهو ذلك خصوص هذين السفرين المباركين بتلقي الامة لهما بالقبول
سواء كان مفيداً لوجوب العمل على ما فيهما من غير توقف ونظر كما في غيرهما على ما
اختاره النووي تبعاً للاكثرين او موجباً للقطع بانه كلام النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم على ما هو مختار ابن الصلاح وجماعة من متقدمي المحققين حتى الحق بعضهم
بما حكمه القطع المذكور ما يكون على شرطهما ايضاً وجماعة من حفاظ المتأخرين
منهم جلال الدين السيوطي والثاني هو الحق بالدليل الواضح الذي لا مرية فيه
ان شاء الله تعالى وقد مر بيان ذلك في الدراسة السابقة وحررنا فيها بحمد الله ٢٨٤
الدليلين من الخصمين على لسان اهل الافراز من الباحثين حتى نطق الحق بلسانه
فهذا الدليل على مزية الصحيحين فيما يرجع الى النفس صحتهما لا يساويه في ذلك
سائر الادلة المتقدمة في جميع ما اشرنا اليه آنفاً اما في ظهور ثبوته وتحققه فلكون
تلقي الامة لهما بالقبول مما نقلت الينا متواترة فقطعنا بثبوت ذلك ولا مرية
في ذلك شيء واما في خصوص ذلك في الكتابين فللجزم بعدم انعقاد الاجماع مثله
في غيرهما وجزمنا بانتفاء سائر وجوه المزية في غيرهما ليس الحكم بها كالتلقي واما بيانه
في اثباته المزية فلان قطعية وجوب العمل بمثبت يورث قوة في اثبات المدعى
على ما لا يوجد في ظني الوجوه كباقي الوجوه ههنا واما في ابرازه مزية لا مزية
فوقها فلانه يوجب على المختار الحكم بالقطع بانه كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

فلا مزية فوق القطع به واين الوجوه السابقة ذكرها من ذلك واما على غير الحجة
وهو الذي ذهب اليه النووي فلان تلقي الامة يوجب على ذلك وجوب العمل بما فيهما
فان ترك هذا الوجوب غير مقيدة بالكل مخصوص به يرد عليه ما اورد في شرح
النخبة حيث قال مستدلا على ان الاتفاق يفيد القطع كما ادعاه ابن الصلاح
مما قيل من انهم اتفقوا على وجوب العمل بما في الصحيحين لا على صحته ممنوع لانهم
اتفقوا على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجاه فلم يبق للصحيحين في هذا مزية
والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة انتهى وان لم يرد
مرسلا والخبر وحده الذي لا يوجد في غير الصحيحين فقد وجب في مرويهما مع كونه
احادا مزية لا مزية فوقها في الاحاد فانه لا سبب لتاكد ذلك مثل التلقي في
القوة وبهذا يظهر الجواب عن استدلال شارح النخبة على القطع بالكلام المذكور
فان الاكثرية في الوجوب اثر المزية الراجعة الى نفس الصحة فالاجماع على ان لهما
مزية فيما يرجع الى نفس الصحة يستدخله اقتضائه بالوجوب الاكد عن غير الحجة
الى القول بالتزام افادته القطع اللهم الا ان يقال لم يعهد في الشريعة المطهرة
فرق بين وجوب عمل وعمل فلم يبق اثر الاجماع على المزية الا القطع كما
لا يخفى على الفطن ثم مما يجب الكلام عليه ان تلقي الامة لهما بالقبول
وان تواتر به النقل من السلف الى الخلف تواترا مستوعبا للوسط والطرفين
من ازمنة النقل ولم ينازع في ذلك احد من علماء الاعصار نقلا لكن
منعه العلامة في التحبير شرح التحرير عقلا وذيل كلام المتقدم
للاعتراض عن حكم شيخه بالتحكم على حكم المحدثين بارجحية الصحيحين

على غيرهما فقال الخ قلت ليست اصحيتهما لمجرد اشتمال رواتهما على الشروط
التي اعتبرها بل لتلقي الامة بعدهما القبول لكتابيهما وهذا منتف في غيرهما
قلت تلقي الامة لجميع ما في كتابيهما ممنوع اما لرواتهما فلما ذكره المصنف
قوله وقد اخرج مسلم عن كثير في كتابه الخ واما المتون احاديثهما فلانه لم تقع الاجماع
على العمل بمضمونها اولا على تقديمها على معارضها انتهى كلامه فاقول انما
أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ من ان سبقهما على
غيرهما مما سبقت به الكلمات الالهية ولا مبدل لكلمات الله ان القدح
في تلقي الامة لهما بالقبول اعظم فجيعة على اهل الصحيحين من القدح في رجالهما
لا من هذا الطريق فقد زاد التلميذ على شيخه في هذا الجفاء على الضعفاء
المتمسكين بعروتهما المحتاجين الى الله سبحانه والمتشبثين بسنة رسول ٢٨٦
الله صلى الله تعالى عليه وسلم بما فيهما فان شيخه اقر باجماع الامة عليهما وان
ذلك لو ادعى افادته القطع من حيث عصمة الامة في اتفاقهم لا يمكن تسليم ذلك
وهذا مصرح كلامه في التحرير في مسائل خبر الواحد والعلامة التلميذ تعدى
كلام شيخه وادعى ما حاصله ان ما تواتر به النقل من التلقي خلاف الواقع وقول
العلماء سلفا وخلفا يكذبه امران لا مرية فيهما ولكنا نعوذ بالله سبحانه و
تعالى من تعسفه اولا وتحقيق المقام ثانيا اما التمشية فبان نقول منع التلقي لجميع ما في الكتابين
بوقوع التكلم في رجالهما وعدم الاجماع على العمل بكل ما فيهما فقد سلمت الاجماع والتلقي في غير
ما فيه من الاسانيد وغير المتون المتروكة العمل بالاجماع من الكل ولهذين السندين
المنعك هو الذي وقع في كلام شيخك حيث قال وقد اخرج مسلم عن كثير الخ

وكذا في البخاري فنخص الكلام في هذه التمشية على ذلك السند وحده و
نقول افاد ذلك ان القول بكون الاحاديث التي تكلم في رجالها راجحة
على ما في غيرهما تحكم لا كون جميع ما في الصحيحين كذلك كما نص عليه بقوله و
كون ما في الصحيحين الى اخر ما منطوقه تحكم برجحان الكل والتي تكلم فيها من
الكتابين عدة ذلك مايتان وعشر من حديثا اشتركا في اثنين وثلاثين
واختص البخاري بثمانين الا اثنين ومسلم بمائة فان سلمنا عدم رجحان
هذه الاحرف اليسيرة على ما في غيرهما فما خرج من حكم ما فيهما الا اقل من
لا يكترث له واما التحقيق فنستوعب فيه الكلام على السندين لمنعه اما الكلام
على الاول وهو الجرح في الرواة فمع ما مضى فيه من انه لا يوجب تحكم رجحان
الكل وهو الدعوى للمصنف وقد اجمع ارباب الصنعة الحديثية على ان
جرح الجارح في حديث الكتابين انما يورث في فقد القطع بالصحة خروج
تلك الاحرف اليسيرة عن تلقي الامة لها بالقبول على ما قاله السيوطي
في التدريب استثنى ابن الصلاح من المقطوع بصحته فيهما ما تكلم فيه من
احاديثهما فقال سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل العلم كالدارقطني
وغيره ولا تاثير له في اخراج تلك الاحرف عن الارجحية على ما في غيرهما لان
الصحة المقطوعة اخص من الصحة في اعلى درجاتها عند حذاق الفن وانتفاء
الخاص لا يوجب انتفاء العام ووجه ذلك ان اعلى درجات الصحة عند اهل
الفن ما اخرجاها في الصحيحين لما مر من الوجوه المعقولة التي تقبلها العقول
السليمة بمقدمات استقرائية ثابتة عند اهل هذا العلم وما انتقد من احاديث

٢٨٧

الشيخين لا شك انهما مما اخرجاهما في الصحيحين فدل ذلك على انهما بذلا
طاقتهما في نقاية تلك الاحاديث سنداً ومتناً فلم يجدا فيها العلة القادحة
اما اصلاً او نادراً كالمعدوم وجداناً بما عندهما من البصيرة في هذا الخطب
الجليل مما يلائم امامتهما وسيما دقتهما في الحذق المخصوص لهما فتصحيحهما
لا يقابله تعليل غيرهما مع ان كل تعليل تواتيه في احاديثهما بين الخطاء في
الحكم به في كل ما اتوا حتى افرد في الجواب عن كل حديث منها مهرة هذا
العلم الشريف صيرته رسائل عديدة لم تبق فيها شوب في عدم اصابة
المتطرف يجاسر بالانتقاد عليهما فقد اجتمعا مع الائمة سوى نفر يسير
ممن انتقد على صحة تلك الاحرف اليسيرة وهذا القدر من الاجماع على
هذا التصحيح والتفتيش المفضي الى التدوين فيما وجدوه حقاً بعد الفحص
المفرط لا يوجد مثله في احاديث غيرهما فلم يخرج تلك الحروف عن الرجحان
على الكل صحة ولم يكن الحكم به فيها ايضاً تحكماً بعد ما حررناه من الدليل وليس للقائل
ان يقول ما لم يجرح فيه اصلاً مما اخرج غيرهما اقوى من المجروح وان سلم رجحانه
بما بسطته لانا نقول عدم الجرح مع التصحيح من مخرج واحد او اثنين مع فرض وجود
وصف الامامة فيه لا يساوي تصحيح الائمة وفيهم الشيخان مع جرح متدارك
من نفر قليلة اخطأوا في الحكم به مجملاً ومفصلاً بالتدوين المفرد في ذلك وبلك
الا في اتفاق الحفاظ على الصحة في هذا العلم الشان الارفع وليس الجرح من كل
جارح مما يعتني به كجرح ابن الجوزي عدة منه الحسان بل بعض الصحاح من
الاحاديث بالوضع وهذا الدارقطني القادح في الاحرف المبحوث عنها قد طعن

فى امام الائمة ابى حنيفة وضعّف ما دار عليه من الاحاديث بسببه وكذلك الخطيب البغدادى قد افرط فى ذلك ولم يعبأ بهما ومن حذى حذوهما مع اتفاق على توثيقه وجلالة قدره وعظيم منقبته التى بها نال العلم فى الثريا على ما يشير اليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان العلم فى الثريا لناله رجال من فارس ومن هذا القبيل طعن الطاعن على ما اخرجاه هذا ثم هذا مع انه لا يبعد كل البعد ان الدارقطنى وغيره من المنتقدين انما اظهروا عن مبلغ علمهم فى الانتقاد مع الاقرار على الاجمال بان للشيخين عن ذلك اجوبة وله تدارك فلم يلزم من انتقاد من هذا اعتقاده خرق الاجماع على صحة الكتابين والله تعالى اعلم واما الكلام على الثانى وهو الذى يجل وقعه ويجب الاهتمام به والاغتنام بمثله والمحمود فى الارشاد اليه هو الله سبحانه فنقول استنادك فى منع التلقى لجميع ما فيهما بانتفاء الاجماع على العمل بمضمون احاديثهما وعدم تقديمهما على معارضهما باطل لان ترك العمل فى بعض ما وقع من احاديثهما ممن وقع لم يقع الا بعارض بسببه يرتفع المنافات بين ترك العمل بما ترك وبين تلقيه بالقبول ويحصل الجمع بين الامرين وذلك بوجوه شتى ولنقدم منها فى البيان ما يمهد العذر فى الترك عمن تقدم على جمع الكتابين من الائمة الاربعة وغيرهم ومسيس الحاجة فى العذر عن ابى حنيفة فى ذلك اكثر من غيره لكثرة القياسات المخالفة بالنصوص عموما وباحاديث الشيخين خصوصا فى مذهبه ونسب اهل المذهب تلك القياسات اليه حتى وقع بذلك الطعن الشديد على الامام والمذهب ولهذا المسيس اجاب قطب وقته الامام الشعرانى وعنه فى المنهج فقال

اى من ترك العمل ببعض احاديث الصحيحين بسبب عارض من ورود بين تلقى الامة لهما بالقبول ١٢

نقل احد عن الامام ابي حنيفة قياسا يخالف نصا صحيحا بعده فله العذر العظيم
في ذلك لكونه لم يجد النص اصلا او وجده ولكن لم يصح عنده فان اعتقادنا
واعتقاد كل منصف في الامام ابي حنيفة انه كان يقدم النص والاثر على
القياس وانه لو عاش حتى دونت احاديث الشريعة التي صححت بعده وظفر
وصحت عنده لاخذ بها وترك القياس المخالف لها وكان القياس يقل
في مذهبه كما قل في مذهب غيره بالنسبة اليه لكن لما كانت الادلة متفرقة
في عصره مع التابعين في الثغور والمداين كثر القياس في مذهبه لعدم وجود
النص في تلك الرواية بخلاف غيره من الائمة الثلاثة فان الحفاظ رحلوا في
عصرهم في طلب الاحاديث ودونوها وجاوبت احاديث الشريعة بعضها بعضا
فهذا كان سبب كثرة القياس في مذهبه وقلته في مذهب غيره انتهى لفظ الامام ٢٩٠
الشعراني وخرج من هذا ان احاديث الكتابين مما لم يعمل بمضمونها ابو حنيفة مثلا
لم يلزم قدح ابي حنيفة فيها ولا عدم تلقيها بالقبول اما لانها لم تبلغه تلك الاحاديث
ولو بلغته لتلقاها بالقبول او بلغته لكن من طريق لم يعتمد عليه فان كثيرا
من التبع واتباع التبع ممن تكلم فيه وان كان اكثر ذلك ان شاء الله تعالى فيما
لا يرجع الى الطعن في العدالة فعدم العمل بما هذا وصفه لا يوجب عدم العمل بما
في الصحيحين من تلك المتون بعينها فانها باسانيدهما غير هذه المتون
ولو وجدها ابو حنيفة لتلقاها بالقبول وترك القياس كما تلقى غيره من
الائمة وترك وخرج من هذا ايضا انه لو حكم ابو حنيفة مثلا على حديث انه
غير صحيح فانما حكمه ذلك عليه من حيث الطريق الذي وصله منه اليه

ولم يلزم ذلك ان لا يصح عند الحفاظ بعده وهذا صريح كلام الشعراني ودون
الخارج منه وهذا الذي ذكره رح وافاده وارشد اليه اصل كبير يعطى التمسك
بعروة الانصاف والتخلص عن مضلات الاعتساف وبترك هذا الاصل
او الجهل به غر من غر من اهل الاطراء في ائمتهم فافرطوا فيهم وينسبوا اليهم مبالغة
ما لم يدعوه في كمال عرفانهم بمناصب نفوسهم وجزموا بوصفهم بما هو خارج
عن منصبهم فجاوزوا بهم عن حدهم وقالوا لو كان الحديث صحيحا في هذه المسئلة
لصح عند ابي حنيفة مثلا ولو صح لعمل به فلما لم يعمل به لم يصح عنده واذا لم يصح
عنده فلا عبرة لصحته عند غيره ولا ايجاب علينا في التمسك به وبهذا
الجهل القبيح يترك العمل بالاحاديث الصحيحة اذا خالفتها الفروع القياسية حين
من غير تحقيق انها قياسات ابي حنيفة نفسه او من غيره فقد قال الامام الشعراني ٢٩١
في المنهج مذهب المجتهد حقيقة هو ما قاله ولم يرجع عنه الى ان مات لا ما
فهمه اصحابه من كلامه فقد يكون ذلك الذي فهموه لا يرضاه الامام ولا
يقول به لو عرض عليه ولا يخفى ان غالب قياسات الامام من القياس الجلي
وهو الذي يعرف فيه موافقة الفرع للاصل بحيث ينتفي احتمال افتراقهما
او يبعد كقياس الفارة اذا وقعت في غير السمن من المايعات على الفارة اذا وقعت في السمن
وقياس الغائط على البول في الماء الراكد ونحو ذلك انتهى كلامه بلفظه الشعراني وخرج
منه ان الاقيسة الغير الجلية التي كتب الحنفية مشحونة بها غالبها
لا يستند الى ابي حنيفة خصوصا القياس الخفي الذي يسمونه استحسانا
ويقدمونه على الجلي وقد قال الشافعي من استحسن فقد شرع وهو يحتمل

الصرف الى هذا القياس الخفي كما لا اجتماع غير هذا على ما قيل في معناه فبمثل هذه
الاقيسة ترك صحاح الاحاديث متجاسرا من غير مبالاة واذا قيل له تركت
القول الصحيح من الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بقول غيره وهو حرام وسرد
عليه اقوال العلماء المصرّحة بتحريم ذلك على ما سنوردته منها اصرّ على
جهله ويقول هذا القول المخالف بالحديث في الظاهر غير مخالف لانه لو
صحّ الحديث لما خالفه ابو حنيفة وقد عرفت فساد هذه الملازمة ويقول
ايضا لابد ان يكون عنده معارض اقوى وارجح من هذا والعلم الاجمالي به حاصل
وانما هذه الاقيسة ذكرت لتائيده وفساد هذه الضرورة في وجود المعارض
مع كونها دعوى بلا دليل بيّن فانه لو كان لنقله اصحابه لتوفّر دواعيهم
الى نقلها سيما ودفع الطعن عن المذهب من اقوى الدواعي لهم الى ذلك ٢٩٢
والصحيح بعده عند حفاظ الائمة اونقلوه على ما فيه من الضعف وقد حكموا
في مواضع شتى بعدم المعارض وافردوا كتبا بالتدوين في الاحاديث التي
لم يرد معارضها وفيه وهاء عن غيرها مما له معارض فالعقد بتلك الضرورة
الطراء وليس من حسن الظن في شيء ولو سلمت به فحسن الظن الى عالم من
علماء الامة لا يساوي الحديث الصحيح الثابت عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ولم يكن حسن الظن حجة عند الله سبحانه في ترك الحديث
الصحيح كما لا يخفى على ذوي البصيرة العالمين بان اليقين لا يترك بالظن
ولمثل هذا الكلام ايراد بعد ان شاء الله تعالى في هذه الرسالة ثم
الانصاف ما قال الشعراني رح ان ابا حنيفة فات عنه الاحاديث الصحيحة لتقدم

زمانه مهما لم تفت عن غيره وصورة ذلك بان نقول مثلا بلغه حديث
عن تابعي جليل ثقة بواسطة رجل لم يعتمد على روايته ولم يبلغه الا عن ذلك التابعي
باخبار ذلك الرجل لتفرقهم في عصره في الثغور والمدائن وقلة النقلة عنهم ثم
بعد عصره لما اجتمع التابعون وجلسوا لاخذ العلم عنهم وازدحمت عليهم طوائف
الآخذين ووقعت الرحلة اليهم من كل ناحية روي ذلك الحديث المجروح عند
ابي حنيفة بذلك الراوي عن ذلك التابعي خلق كثير من ثقات الرواة واثباتهم
وايضا رواه عن جم من التابعين من كل منهم رجال كثير موثوقون واتصلت
طرقه وتعددت ثم بعد هذا دونت واستحفظت تلك الطرق في الاسفار و
استوعبت وتكلمت في الرجال رجلا رجلا وفي العلل علة علة فنقيت ونقيت
واعلت ما اعلت ووقع الميز الواضح بين السقيم والصحيح منها وتلاحق الكلام
٢٩٣ في امر ذلك قرنا بعد قرن في زمن الحفاظ واشتهرت الشواهد والمتابعات
لما شهد وتجاوبت الاحاديث بعضها لبعض كما قال الشعراني واحصيت
بحيث اذا حكم الحافظ المتاخر الواحد بانه ليس في الباب حديث فذلك حكم
بلسان جميع حملة الحديث وحفاظه من الائمة حتى حل لنا ان نقول اذا
لم يجد الحكم منه لم يثبت حديث في هذه المسألة على ما صرح جلال الدين
السيوطي في التدريب فقول القائل بعد تدوين الحفاظ وحكمهم بانتفاء
حديث في الباب لابي حنيفة حديث معارض لم نره ولم يبلغ الحفاظ على
خلاف استقراءهم مما لم يلتفت اليه من له عقد قلب على القضايا المحرز غض
الثبوت بحكم الصفا الاستقرائية وفوت الاحاديث رفوزها بسبب تقادم

الزمان وتاخره امر ضروري لا يورث نقصانا وكمالا فيما يرجع الى ما يمكن
تحصيله وهذا الفوت لا يختص اباحنيفة من بين الائمة وحده وهذا مالك
امام ائمة الحديث وفقيههم قد انكر النص المتفق عليه الصحيحان في افراد يوم الجمعة
بصوم حتى قال في الموطا لم اسمع من اهل العلم والفقه ومن يقتدى بهم ينهى عن
صيام الجمعة وصيامه حسن هذا قوله مع ان في الصحيحين من حديث
ابي هريرة مرفوعا لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله يوما او بعده
يوما وفيهما من حديث جابر رض عن ابي هريرة وعن جابر رض نهى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة زاد مسلم ورب البيت والنسائي ورب الكعبة
فقد نفى ثبوت ما صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باخراج الشيخين نفيا مطلقا
حتى عن اهل العلم والفقه قال الداوردي من اصحاب مالك لم يبلغه يعني مالكا
هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه حكاه عنه الزرقاني في نهج السالك وهذا
الشافعي نص في صلوة الخوف على ان الصف الاول يحرس في الركعة الاولى
وهذا خلاف النص الثابت في حديث مسلم ان الصف الذي يلي الامام يسجد
معه في الركعة الاولى ويحرس الصف الثاني فيها ولم يتبع اصحابه المعتمدون
قوله المخالف للحديث وقالوا لعله سهى او لم يبلغه الحديث الا ما حكاه
ابن دقيق العيد في شرح العمدة وتبع الغزالي من اجلة تابعيه بعض الشافعي
على خلاف نص الحديث في كتابه الوسيط واعتذر عنه ايضا بما اعتذر عن
الشافعي من انه حين تصنيف الوسيط لم يبلغه هذا الحديث ومن اصر على
قول الشافعي من الخراسانيين ادعى ان في الحديث رواية توافقه وهو دعوى

من غير دليل وانكر بعضهم صدق الرواية عن الشافعي على خلاف الحديث و
الفقه من حيث ما صح عنه من قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي انه المذهب
اذ على تقدير صحة الرواية عنه يثبت رجوعه عن ذلك والله تعالى اعلم
وهؤلاء الائمة في عدم بلوغهم احاديث الصحيحين اصلا او بلوغ الجرح في
اسانيدها مما زال في الزمان المتاخر وعدم علمهم بها باحد السببين لم
يخرقوا الاجماع على صحة تلك الاحاديث وتلقي الامة لها بالقبول كما لا ريبة
فيه لكل من له ادنى فهم فان قلت قد حكمت فيما لم يثبت له روايات
الحفاظ من الاحاديث بانتفائه بحكم الاستقراء الصناعي وان القول بان
للائمة في الباب الذي نص الحفاظ بعدم ثبوت الحديث فيه حديث مما لا
يلتفت اليه لكن متمسكات الائمة التي بلغت الحفاظ على معارضتها باحاديث
الصحيحين وقد تكثر وجودها في مذهب الحنفية ما قولك فيها اليس يلزم من ذلك
تقديم الائمة لمعارض ما في الصحيحين عليهما وتقديم المعارض على ما قال في
التحرير يدل على عدم تلقي من قدمها لما في الصحيحين في القبول قلنا هذا
لا يكون الا على احد الوجوه الاربعة اما ان يكون التمسك بذلك والمعارض
من المقلدين المتاخرين في ما نحن بصدد من الكتابين لا امامه واما ان يكون
التمسك به من امام من الائمة لعدم بلوغه حديث الصحيحين واما ان
يكون التمسك به منه لكون حديثهما واصلا عنده من طرق ضعيفة
لا يحتج به واما ان يكون ذلك المعارض قد ترجح عند ذلك الامام على
ما في الكتابين ولم يلزم في شيء من ذلك عدم التلقي بالقبول ممن قدم معارضهما

295

عليهما اما في الاول فلما يجئ جوابه عمن لم يعمل بمضمونهما من المتأخرين عن تدوينهما واما في الثاني والثالث فلما مر مفصلا آنفا واما عن الرابع فلانه يجوز للائمة المجتهدين ان يترجح عندهم طريق على طريق الشيخين لما لاح لهم مما يوجب ذلك او لعدم انعقاد الاجماع على القبول لما في الصحيحين في ذلك الزمان لكن لا يلزم من حكم المرجح [ترجيح] باصحية احد الحديثين على الآخر كونه قادحا في صحة المرجوح فتقديم المعارض وعدم العمل بما في الصحيحين لا يوجب عدم تلقي المقدم التارك للعمل بما فيهما ومن هذا تبين عليك ان ما قال العلامة في التحبير ثم مما ينبغي التنبيه له ان اصحيتهما [صحيحين] على سواهما متنزلا انما يلزم بها من بعدهما لا المجتهدون المتقدمون عليهما فان هذا مع ظهوره قد يخفى على بعضهم او يغالط والله تعالى اعلم انتهى ان اراد به جواز الترجيح المذكور عند المجتهدين على بعض احاديث الشيخين بطريقهما فمسلم وان اراد ان المجتهدين لزمهم العمل بكل ما رويا ثم وجد المعارض لا صح منهما فيما خالفوهما كلية فممنوع لما مر من انهم لم تبلغهم جملة من الاحاديث الصحيحة راسا او بلغتهم لكن من طريق مجروح في ذلك الزمان وان ادعى وجود المعارض فيما حكم الحفاظ المتأخرون بامتناعه في باب مصادمة للحجة الصناعية فلا يعتبر اصلا هذا ما يختص في الجواب لائمة المجتهدين ممن تقدم على وجود الكتابين فان جواز ترجيح غير الصحيحين على الصحيحين لا سبيل الى ذلك بعد اخراج الامامين وتلقي الائمة بالقبول لهما عصرا فعصرا وكذلك عدم بلوغ احاديثهما مطلقا او من طرق مجروحة بعد تدوينهما تصويرا الى من ينسب اليه

٢٩٦

فلا ينبغي الجواب على ذلك وأما الجواب بما اشترك فيه المتقدمون والمتأخرون
فهو من وجوه أيضاً الوجه الأول أنهم ربما يتركون العمل بما في الصحيحين من
الأحاديث ويقدمون معارضه عليه لكون المعارض ناسخاً لما فيهما
إما نسخاً بالرأي من غير إجماع من الأمة الذي يسمونه نسخاً اجتهادياً لم يقل
به المحققون وتكلمت على بطلانه في أجزاء مفردة سميناها غاية الفسخ لمسئلة
النسخ وهو الأكثر في دعاوي المتأخرين لا سيما الفقهاء الحنفية أو نسخاً مرفوعاً
إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذي هو النسخ وغيره تعدية وتجاوز
من التعبد إلى التشريع وهو المعول عليه وعند المتقدمين ولا يلزم من هذا الترك
والتقديم عدم تلقي التارك المقدم لما في الصحيحين بالقبول من حيث الصحة
وقطع الثبوت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو القول المختار في معناه
على ما عرفت وأما على القول بكون معناه وجوب العمل فمرادهم ذلك من حيث
الصحة ولا ينافيه وجوب الترك لعارض لا يقدح فيهما كالنسخ وعد النسخ
مما ينافي الصحة المصطلحة قول مهجور مردود عند جهابذة الفن فلا يلتفت
إليه على أنه اصطلاح ممن صدر عنه لا يؤثر في زوال جزم ثبوت الحديث
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو غلبة الظن المخصوص بهما وأحد
الأثرين على اختلاف الفريقين هو أثر تلقي الأمة بالقبول لما في الكتابين
الثاني قد يقع كلا الأمرين من الترك والتقديم ممن يحمل حديثاً للشيخين
على حالة نادرة كالمرض مثلاً لما يبدو للحامل من الدليل على ذلك كحديث
الاعتماد في القيام على اليدين على ذلك فهو متروك عند الحنفية في عموم الأحوال

ويقدم عليه معارضه كذلك ولا يلزم من ذلك الخرق في التلقي كما لا يخفى
الوجه الثالث يقدمون حديث غير الشيخين على حديثهما لفقه الراوي في سند
حديث الغير وليس لذلك اقتضاء لما يوجب الخلاف في التلقي الوجه الرابع
يقدمون حديث غيرهما عليهما لكونه موافقا للقياس دون حديثهما
وهو لا يقتضي عدم التلقي الوجه الخامس قد يكون حديث الصحيحين من
باب الرخصة والحديث المعارض من باب العزيمة فيقدم من يحتاط في دينه
المعارض عملا وهذا ديدن سادتنا من المشايخ الصوفية الكرام رحمهم الله
تعالى وهذا لا ينافي التلقي ولا يبعد ابداء وجوه اخر لذلك من اهل العلم هذا
واما الجواب بما يختص بالمتاخرين فبيان ذلك ان اتباع المذاهب لا سيما اتباع
المذهب الحنفي عندهم من الفروع المخالفة باحاديث الشيخين ما هو ينسبونه ٢٩٨
الى ائمتهم وما هو من تفريعاتهم على اصل يضيفونه الى الائمة وعملهم بها لاحد الوجوه
الثلثة الوجه الاول وهو غاية ارتهم ومرقى جهدهم في اثباتها التمسك بحديث
من السنن المشهورة او غيره كصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان وهو اما حسن او
صحيح وكمال ذلك ان يتفق وقوعه على شرط الشيخين فيتركون بذلك العمل بما
فيهما لضرورة تقليدهم لائمتهم لا لاعتقادهم ان ذلك مرجح على الاحاديث
الصحيحين فضلا عن ان يخبر احد منهم بالانتقاد في حديثهما حتى يلزم من ترك
العمل بما فيهما عدم تلقيهما بالقبول منهم ومن فطن الترجيح فهو ايضا في هوان
الحجة الداحضة مقهور تحت سلطنة الحجة البالغة التي مرت ذكرها فضلا
عمن تجاسر على الطعن ولم يتجاسر احد فلم يقع الخرق في الاجماع على ذلك اصلا

وهما ادنى من الوجه الاول والثاني في التمسك بهما

في المقدار المتنقد مع رميهم المنتقد عن قوس واحد وهذا لا ريب في انه ادنى
مما ينده وخداته وهو اوثق عروة اعتصموا بها الوجه الثاني وهو ادنى
من الاول التمسك بآثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم وانهم اعلم بجلالة صلى
الله تعالى عليه وسلم واعرف بما تقرر عليه الامر آخرا فيكون احاديث الصحيحين
مع الاقرار بأصحيتهما بتلك الآثار فلم يلزم من هذا الضحر قهم في الجمع عليه
من التلقي بالقبول واما الكلام على وهن هذا التمسك فليس هذا موضعه
ومن اراد الاطلاع عليه فليراجع اجزاء سميناها بابراز الضمير للمنصف
الخبير فان فيه مغنى لمن تفطن ثم اضعف الوجه الثالث وهو ادنى من
هذا التمسك الثاني واكثر ان لاماما منا معارضا اصح واقوى مما فيهما
فيأخذ به دونهما ولم يلزم من هذا الخرق في الاجماع اذ دعوى الاصحية
من الصحيحين لا ينافي تلقيهما بالصحة كما لا يخفى وبطلان هذه الدعوى
في نفسه قد حررتها بما لا مزيد عليه فهو على ذكرك ان شاء الله تعالى فقد
اتضح عليك بحمد الله سبحانه ان منع العلامة لتلقي الامة لهما بالقبول
مستندا بالمستندين باطل بطلانه غير خاف على كل منصف وجانف ثمرات
من امعن النظر في المقدمات التي اطلنا القول فيها وجل كساد ما ترى
من كلام ابن الهمام المتقدم على بعض المتمهضين بالصلابة للمذهب
كالشيخ الدهلوي من المتأخرين من علماء بلاد الهند ومع ذلك فلنشافهه
بالكلام ولنتكلم على كل جزء جزء منه مفصلا تيسيرا على الناظر في هذه
الوريقات قال رحمه الله تعالى ثم لا يجوز فيه التقليد اذ الاصحية ليست

الا لاشتمال رواتهما الخ اقول قد مر الجواب عن ذلك مما مر وعرفت ان شاء الله
تعالى وهو غير بعيد فراجعه قال فاذا فرض وجود تلك الشروط فى رواة حديث
فى غير الكتابين الخ اقول فرض وجود تلك الشروط فى حديث غيرهما مسلم اذ لم نقم
دليل على الامتناع العقلى وليس لاثباته محاول لكن لا يلزم من تسليم فرض الوجود
نفس ذلك الوجود وانما الكلام فى وجود الشروط وانتفاء ذلك فى الغير قد
بينا دليله فلا معنى لكون رجحان ما فى الصحيحين تحكما قال ثم حكمهما او احدهما
بان الراوى المعين المجتمع فيه تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع
فيجوز الكون الواقع خلافه اقول رجحان ما فى الصحيحين فى الصحة على غيرهما
وهو المتنازع فيه لا يتوقف على القطع المذكور وانما يكتفى فيه غلبة الظن بدليل
يورث تلك وقد حكم الحفاظ المتقنون طبقة بعد طبقة حتى لم يشذ منهم
واحد بان الشروط التى توجد فى رواتهما لا توجد فى غيرهم وليس حكمهم هذا
بمجرد حسن الظن بهما اجمالا من غير فحص بليغ عن احوال الرواة فى كمال
حذاقة الحفاظ فى فن الجرح والتعديل ومعرفة الاحوال مما يتعجب الناظر فى كتب
ذلك الفن من جملة الفنون الحديثية فما ذلك الا عن علم تفصيلى عن طريق
تعين لحصوله ولولا ذلك لما وقع الانتقاد من رواتهما على من وقع ومثل هذا
عن كل حافظ فى الائمة بل وعن كل فقيه موافق ومخالف ايضا الا عن ابن
الهمام وتوابعه لو لم يورث غلبة الظن ولم يقم دليلا على رجحية ما فى الكتابين
على غيرهما لم يثبت فى الشريعة المطهرة كثير مما ثبت من الظنون الغالبة بل
لا يثبت ابدا حديث صحيح فان صحة الحديث بمعنى الظن الغالب فى صدق

صدوره عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غير الصحيحين فانها فيهما بمعنى
القطع عند المحققين فان لم يثبت الظن الغالب باجماع الحفاظ فلا أن لا يثبت
بحكم المخرّج الواحد الامام في الفن بصحة سندٍ كابن خزيمة مثلا اولى وهذه
مفسدة يتعوذ منها الى الله سبحانه فانها تنسد باب اثبات الصحة في
كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم واية مفسدة اعظم منها فاذا ثبتت
غلبة الظن القريب من القطع بوجود شروطهما فيهما لا توجد في غيرهما اجمالا
وان لم يحصل ذلك تفصيلا في كل شرط ادعاه بعض المشايخ وجوده
فيهما من غير تصريح من الشيخين ثبت الرجحان المطلوب في اغلب احاديث
الكتابين الا الاحرف اليسيرة التي عددناها فيما تقدم فلا تأييد لقوله
وقد اخرج مسلم الخ لما اراد تأييده من اثبات التحكم في الحكم برجحان ما في الصحيحين
على انه قدمر من حكم ذلك المنتقد وانه مما تعقب الانتقاد فيه واثبت
وجود الشرايط فيها بحكم الجم الغفير من العلماء بل كلهم غير قائل منهم حكموا
بذلك من غير بصيرة وقد تقرر عند من غلب عليه فن الحديث من الحنفية
ان التعديل متى غلب على الجرح جعل الجرح كان لم يكن صرح بذلك الخوارزمي
في مقدمة مسند ابي حنيفة قال فدار الامر في الرواة على اجتهاد العلماء
فيهم في الشروط الخ اقول ان اراد بهذا التفريع تفريع دوران كون الرواة
مجتمعا فيهم الشروط على حكمهم ويكون تفرعه على قوله ابن الهمام ١٣ فاذا فرض
وجود تلك الشرائط وان كان خلاف الظاهر بالسياق والسياق فالحكم
بهذا الدوران مسلم لكن حصل العلم بوقوع الاجتهاد ووجدان تلك

ابن الهمام ١٣

٣٠١

الشروط فى الصحيحين على ما لم يوجد فى غيره فالرجحان ثابت بدليله وان

اراد بهذا التفريع تفريع دوران امر الرواة فى وجود شرط دون شرط

على حكمهم ويكون تفريعه على قوله ثم حكمهما او احدهما الخ على ما هو الظاهر

بل المتعين بدليل السياق وهو قوله حتى ان من اعتبر شرطا والغاه الآخر

يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافيا لمعارضة المشتمل

على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راويا ووثقه آخر انتهى فهو وان سلمنا

صحته من حيث ان باختلاف الاشتراط والالغاء فى شرط يكون الحكم

عند كل من المشترط والملغى على ما بين من الكفاية للمعارضة لكن لا نسلم ان

ذلك مما يثبت التحكم فى رجحان الكتابين وذلك لانه ليس الكلام فى

الترجيح عند المشترط والملغى وحدها بل الكلام فى الترجيح من الحفاظ

الناظرين فى شرائط المخرج بل وفى ترجيح الفقهاء المستدلين على دعاويهم

باحاديث الصحيحين واحاديث غيرهما ولهذا قال ابن الهمام فى مبحث الترجيح

فى كتابه التحرير فى عد ما به ترجيح الحديث وكالمنسوب الى كتاب عرف بالصحة

على ما لم يلتزمها انتهى قال الشارح اى كترجيح المروى فى كتاب عرف بالصحة

كالصحيحين على مسنوب الى كتاب لم يلتزم الصحة قال فلو ابدى سندا اعتبر

الاصحية انتهى قال الشارح اى اظهر من يلتزم الصحة سندا لذلك المروى

اعتبر الاصحية بينهما طريقا فايهما فاز بها فاز بالتقديم انتهى هو صريح

فى ان الترجيح المتنازع فيه هو ترجيح الناظرين فى احاديث كتب الحديث من الحفاظ

والفقهاء لا الترجيح الواقع بين المخرج المشترط للشرط وبين الآخر الملغى لذلك الشرط

٣٠٢

واذا كان كذلك كان الاصحية والرجحان عند الحفاظ والفقهاء بل كل عاقل لما ضيق في شرائطه وحقق فيها فمن ذي مسلم حيث اكتفى بالمعاصرة لا يساوي من هو البخاري مع اشتراطه اللقاء بل الرواية ايضا فلو صح عنعنة المعاصر عند مسلم وجده لمعارضة ما في البخاري مما فيه الرواية عن ذلك المعاصر فهو مما لم يقبله الحفاظ والفقهاء قاطبة ولا يقبله الى كل ذي عجة صادقة ولهذا قدم صحيح البخاري على صحيح مسلم هذا حال صحيح مسلم فما ظنك ممن لم يتضيق على نفسه تضيقه في صحيحه بالنسبة الى صحيح البخاري فهذا الكلام من شيخ الحنفية واما فهم في حكم القول برجحان الصحيحين من المحدثين والحفاظ مما يتعجب منه والله تعالى اعلم قال نعم تسكن غير المجتهد ومن لم يختبر امر الراوي بنفسه الى ما اجتمع عليه الاكثر واما المجتهد في اعتبار الشرط الخ ابن الهمام اقول لا نزاع ان المختبر الممتحن لحال الراوي ليس ممن تسكن نفسه الى ما اجتمع عليه الاكثر ولا يحكم عليه اجتماع الائمة على عدالة رواة الصحيحين ولا يحكم كل ما اختبره بنفسه فيقدم حديث الراوي الذي اختبره بنفسه على حديث الراوي المجتمع على اختباره وامتحانه الوف من جهابذة فن الجرح والتعديل لان اختبار الواحد وان كان اماما في الفن لا يعدل اختبار الالوف من ائمته وليس من ضرورة اختباره بنفسه ان لا يرى لاختبار الائمة فضلا على اختباره وهذا ظاهر لا سترة به فالمختبر في ترجيح ما اجتمع عليه الاكثر كالعامي الغير المختبر فكل من علم ان حفاظ الائمة اختبروا امر رواة الصحيحين وامتحنوهم يرجح حديثهما

٣٠٩

على حديث غيرهما وان لم يختبر فيه احد رواته بنفسه فرجحان الصحيحين عنده

محكوم من غير تحكم واما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه فيلزم عليه رجحان

ما هو اضيق شرطاً في الواقع لكونه احوط واقرب الى الصدق والصواب

وليس كتاب اضيق في الشروط على وجه الارض من الصحيحين فان اضعف المجتهد

في الشروط لا يرجع الى رأي نفسه بالغاء الشروط بل الى ما هو اكثر شروطاً

واضيق فيقبل حديثه ويقدمه على حديث ليس فيه تلك الشروط وان

الغاها باجتهاده ورأيه فيها وايضاً ما اجتهد الشيخان فيه من الشروط

قد ايّاه راه اكثر المجتهدين في الشروط فيتقوى لا محالة عند الملغي رأيهما

كما ان المجتهد في فرع اذا راى مائة مجتهد يقولون بخلافه يتقوى

عنده القول المخالف له ان انصف فان لكثرة الظنون تاثيراً في الاصابة

بصريح النص من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرجحان الصحيحين

على غيرهما ليس بتحكم عند من يلغي كثيراً مما اشترطه الشيخان ايضاً واذا تاملت فيما

شرحنا من الاقوال وسردنا من المقدمات على ما يجب على من يعتني بهذا

الباب من العلم اطلت العجب مما قاله بعض مشاهير الحنفية وحاول من اثبات التحكم

في رجحان الصحيحين على غيره على رضى ممن تبعه في ذلك كالشيخ الدهلوي

رحم الله الكل رحمة واسعة وايانا وتيقنت ببطلان كلام تلميذه

شارح النخبة ومنعه تلقي الامة للصحيحين بالقبول مستنداً بان ترك

من ترك العمل باحاديثهما وقدم معارضهما عليهما سردنا وجوهاً

لذلك المبطل ان تكون لك بعضها مخلصا عن مسئلة ذات بعضها

الذات الذي

صغياء في القول المتفق عليه الائمة ان كل حديث صح عن النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم وجب العمل به سواء كان من احاديث الشيخين او من
غيرهما وترك ما وجب حرام لا محالة فيرد ان من ترك الحديث الصحيح
مع العلم به من الفقهاء ارتكب ما يحرم عليه فربما يضطر الى ان يقال
ويجاب بان هذا الترك من الفقيه بعد العلم به دليل على وجدانه علة
قادحة فيها تمنع الحكم بصحتها عنده وليس الامر على ما يجاب به بل الحق ما
حققناه مما يرشدك الى ان الترك يجامع الحكم بصحة ما ترك ممن
ترك ولا ينافيه وهو بعض الوجوه السابقة ذكرناها في جواب منع
العلامة صاحب التحبير نعم لا حجة لمن ترك ذلك بمجرد ان لامامه
عن ذلك جوابا وله عنده معارض اقوى منه لما مر تقريبا وسيجيء مفصلا ٣٠٥
ان شاء الله تعالى ثم مما يحقق رجحان الصحيحين على غيرهما قبول العارفين
الكاشفين لاحاديثهما والعمل بما فيهما والحكم باصحيتهما على غيرهما
فاعتضد ما ثبت بدليل الشرع وهو تلقي الامة لهما بالقبول وبدليل
الصناعة وهو حكم الحفاظ بما يوجب الصحة في رجالهما ومتونهما فحصا
واستقراء بدليل الكشف ايضا فاجتمعت على اصحيتهما على غيرهما ثلاث دلائل
لا توجد معا في غير الكتابين فحفاظ الحديث رحمهم الله تعالى وجزاهم عن امة
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خير الجزاء فيهم من حكم باصحيتهما
صناعة وكشفا وكيف لا وقد قال بعضهم واحسن في قوله واعدل ان لم
يكن اهل الحديث ابدالا فليس لله تعالى على وجه الارض بدلا قال الامام

الشعراوي في مقدمة الميزان انه رأى كتابا بخط الامام الحافظ جلال
الدين السيوطي الى بعض تلامذته يعتذر اليه في عدم تجيئه الى السلطان في
حاجة التمسها من الشيخ ذلك التلميذ وتقاضى ذهابه الى السلطان حاكيا
معه في ذلك الكتاب توطئة لما يبدي من عذره ان بعض من تخلص عن
الكدورات البشرية وفتح الله له عين البصيرة كان يرى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فلما كان يوم من الايام اتفق له الذهاب الى بعض الملوك
فيما عنت به من حاجة الى الملك فلما وضع القدم على بساطه انغلق عليه
الباب في الحال ولم [illegible] ففاتته نعمة رؤيته صلى الله تعالى عليه وسلم ثم
كتب يا اخي اني دخلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى هذه المدة
من عمري ستين او سبعين مرة يقظة والتمس من هذا الفقير في هذا ٣٠٧
الحال لا من الشعراء فشافهته صلى الله تعالى عليه وسلم السؤال من احاديثه
واني رجل خادم الحديث احتاج في معرفة صحيحه عن سقيمه الى الدخول
على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واني اخاف ان ادخل على السلطان
فينسد الباب دوني ويفوتني هذا الخير انتهى معناه وحاصله فهل تراه رحمه
الله تعالى لم يستعمل هذا المدخل المبارك في مرة من مراته على هذه الكثرة
عن شأن التصحيح مع ما لكل احد منهم من شدة الاعتناء بامرهما وهذا
السيوطي لا اكاد اراه قال بقطعية ما في الكتابين عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم على موافقة ابن الصلاح حيث صرح في تدريب
الراوي شرح تقريب النووي مشيرا الى قول ابن الصلاح بقوله هذا

الذي اختاره ولا اعتقد سواه انتهى الا بالسوال عنه صلى الله تعالى
عليه وسلم والله سبحانه تعالى اعلم وهذا حال حافظ من حفاظ الحديث
فما ظنك بالمجتهدين بالاخذ عن باطن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من كمل العارفين من اهل نبوة الولاية من الاولياء ممن عقد لهم الشيخ
الاكبر الامام ابن العربي رحمه الله تعالى بابا في الفتوحات المكية
وبين ما خصوا به من طريق معهود في اخذ الاحكام عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فقال ان احدهم اذا اختلج في واقعة او سوال عن
حديث راى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فينزل عليه جبرائيل عليه السلام
فيساله عما اختلج اليه الولي فيجيبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويسمع
٣٠٧ هذا الولي فيعي ما قال صلى الله تعالى عليه وسلم قال وهذا كما سال جبرائيل
عليه السلام من الايمان وشرايع الاسلام فاجابه صلى الله تعالى عليه وسلم
ووعوه قال فتصحح من هذا الطريق احاديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرب
حديث صحيح عند اهل الفن لا يثبت عندنا من هذا الطريق ورب حديث موضوع
عندهم يصح بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا حديثي قلته انتهى حاصل ما بسط
واطنب ومن مثل هذا الطريق اخذ رفع اليدين عند كل رفع وخفض عن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو حديث الصحيحين وسنورد قصة ذلك
من كلامه رحمه الله تعالى فيما سياتي من هذه الرسالة وله رحمه الله تعالى
في كشف منام شهادة على قراءة صحيح البخاري على رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وفراغ القاري من ختمه في حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم

وكان الشيخ حاضرا في ذلك الختم وقد جرى له في ذلك من السؤالات عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وحصل له حفظ دعاء دعا به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
عند ختم صحيح البخاري ولننقل ذلك كله من كلامه بلفظه فقال رحمه الله
تعالى في كتاب الوصايا آخر كتاب من الفتوحات في سياق دعاء أورده بعد هذا
الدعاء سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام يدعو به بعد
فراغ القارئ عليه كتاب صحيح البخاري في ذلك سنة تسع وتسعين وخمسمائة
بمكة بين باب الحزورة وباب الأجياد بقوله يعني بقراءة البخاري عنده صلى الله
تعالى عليه وسلم الرجل الصالح محمد بن خالد الصدفي التلمساني وهذا هو الذي كان
يقرأ علينا الإحياء لأبي حامد الغزالي رحمه الله تعالى وسألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في تلك الرؤيا عن المطلقة بالثلث في لفظ واحد ٣٠٨
وهو أن يقول لها أنت طالق ثلثا فقال صلى الله تعالى عليه وسلم هي ثلث
كما قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فكنت أقول له يا رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فإن قوما من أهل العلم يجعلون ذلك طلقة واحدة
فقال صلى الله تعالى عليه وسلم هؤلاء حكموا بما وصل إليهم وأصابوا فتفهمت
من هذا تقرير حكم كل مجتهد مصيب فكنت أقول يا رسول الله فما أريد
في هذه المسألة إلا ما تحكم به أنت إذا استفتيت وما لو وقع منك ما
تصنع فقال هي ثلث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فرأيت شخصا قد قام من
أخريات الناس رفع صوته وقال السؤال يخاطب رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول له يا هذا بهذا اللفظ لا تحكمك بإمضاء الثلث لا

ولا يتصوبك في حكم اولئك الذين ردوها الى واحدة فاحمر وجه رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم غضبا على ذلك المتكلم ويرفع صوته يصيح هي
ثلث كما قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ايستحلون الفروج فما زال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصيح بهذا الكلمات حتى اسمع من كان
في الطواف من الناس وذلك المتكلم يذوب ويضمحل حتى ما بقي منه على الارض
شيء فكنت اسئل عنه من هذا الذي اغضب رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فيقال لي ابليس لعنه الله تعالى واستيقظت وكنت اراه صلى الله
تعالى عليه وسلم في تلك السنة ايضا فكنت اقول له يا رسول الله ان الله تعالى
يقول في كتابه العزيز وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ والقرء
عند العرب من الاضداد يطلقونه ويريدون به الحيض ويطلقونه ويريدون
الطهر وانت اعرف بما انزل الله عليك فما اريد بها ههنا الحيض او الطهر فكان صلى
الله تعالى عليه وسلم يقول لي في الجواب عن ذلك اذا فرغ قروءها فافرغوا عليها
الماء وكلوا مما رزقكم الله يكني فكنت اقول يا رسول الله فاذا هو الحيض يا رسول
الله فيقول لي اذا فرغ قروءها فافرغوا عليها الماء وكلوا مما رزقكم الله فكنت اقول
له فاذا هو الحيض يا رسول الله فيقول لي اذا فرغ قروءها فافرغوا عليها الماء و
كلوا مما رزقكم الله ثلث مرات واستيقظت انتهى بلفظه في الفتوحات ثم قال
ثم نرجع الى ما كنا بسبيله من الدعاء ثم شرع فيه حتى ختم بختمه الفتوحات المكية
وهو دعاء في نحو طبق واحد طويل ونحن نعتقد سنية ذلك لمن ختم عنده الكتاب
او ختمه بلغنا الله سبحانه الى ختم ما بقي علينا مما هو قد يسير في نحو

٣١٠

ووقفنا على ختمه بقراءة ذلك الدعاء تأسيا بالرسول الامجد صلى الله تعالى
عليه وسلم وقال الشيخ المحقق محمد الدلسي المالكي في كتاب اتحاف اهل العرفان
وذكر المحقق العلامة ابن فورك بضم الفاء انه لما اراد ان يكتب على قوله صلى
الله تعالى عليه وسلم حبب الي من دنياكم ثلث النساء والطيب وجعلت قرة عيني
في الصلوة توقف اياما مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال فصليت الصبح ودخلت
بحرابزاوية القايد فرايت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان قد ورد على جوابان
في الحديث احدهما من المكة المشرفة والاخر من مصر فقال له النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم مرحبا بولدنا مرحبا بحبيبنا ثم قال جوابها في الغث والسمين نعم
من قال ما قلته فقد كذب بل قلته قال وكان يحبس في نفسي ان اقول نقله الائمة
كالغزالي وابن الجوزي وابن سبعين فقال لي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذكر
عليهم اذكرهم وتكلم عليها انت واذكر فوايد كوني تركت الدنيا كما ذكرتها في كتابك
وقال ورايته مرة اخرى فقلت السلام عليك يا رسول الله فقال لي بعد كلام
طويل وما كتبت على قولنا حبب الي من دنياكم ثلث حسن ولا بد ان تزيد واذا كتبته
فسمه الامر المهم في تصحيح اجوبة اهل العلم قال ورايته مرة اخرى فقال لي وما كتبته
من الفوايد على قولنا حبب الي من دنياكم ثلث سمه الالهام الرباني وقال ايضا حكي
عن بعض الاولياء انه حضر مجلس فقيه فروى ذلك الفقيه حديثا فقال له الولي
هذا باطل فقال ومن اين لك هذا فقال هذا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واقف
على راسك يقول اني لم اقل هذا الحديث وكشف لذلك الفقيه فراى النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم وفي الانوار القدسية للعارف ابي المواهب الشعراني ان من اداب

الاقامة بالمدينة المشرفة ان العالم لا يلقى فيها درسها الا بما صرحت به شريعته صلى الله تعالى عليه وسلم دون ما فيه رأى او قياس دبا سمعه صلى الله عليه وسلم لئلا يكون لغيره كلام فى حضرته الا بمشاورته وهذا انما يكون لاهل الصفا فان منهم من يشاوره فى كل مسئلة فيها راى وقياس ويفعل بما اشار به صلى الله تعالى عليه وسلم لكن بشرط ان يسمع المشاور لفظه صريحا كما كان عليه المحقق الشيخ محى ابن العربى حيث قال فى كتابه وقد صحت منه عدة احاديث قال بعض الحفاظ بضعفها فاخذت بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها وصار ذلك عندى من جملة الصحيح اعمل به وان لم يوافقنى علماء الظاهر على ذلك وفى طبقات الاولياء لابن الملقن فى ترجمة ابى موسى المنهر المالكى انه كان كثير الرؤيا للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقظة ومناما وكان يقال ان اكثر افعاله متلقات من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اما يقظة واما مناما وراه فى ليلة واحدة سبعة عشر مرة قال له فى اخرهن يا خليفة لا تضجر منى كثير من الاولياء مات بحسرة رويتى وفى طبقات الاولياء للشعرانى فى ترجمة الولى الكبير سيدى موسى بن ماهيل الزولى انه كان كثير المشاهدة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان غالب افعاله بتوقيف من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اورده فى الاتحاف وقال فيه ايضا نقل المحقق الولى الشعرانى عن الولى الكبير سيدى احمد الزواوى المدفون بدمنهور انه يقول طريقنا هذه ان نكثر من الصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حتى نصير من جلسائه ونصحبه يقظة مثل اصحابه ونسأله عن امور ديننا وعن الاحاديث التى ضعفها الحفاظ عندنا

ونفعل بما يقول فيها وروى العسقلاني في الفتح قال شيخ الاسلام ابو اسمعيل
فتح الباري ١٢
الهروي فيما قرأنا على فاطمة وعايشة بنتي محمد بن عبد الوهاب بن احمد بن
ابي طالب اخبرهم عن عبد الله بن عمر بن علي اخبرهم سماعا ان احمد بن محمد
بن اسمعيل الهروي قال سمعت خالد بن عبد الله المروزي يقول كنت نائما
بين الركن والمقام فرايت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام فقال لي يا ابا
زيد الى متى تدرس كتاب الشافعي ولا تدرس عن كتابي فقلت يا رسول
الله وما كتابك قال جامع محمد بن اسمعيل انتهى فالقرآن كتاب الله تعالى و
جامع محمد بن اسمعيل كتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذه منقبة
عظيمة لصحيح البخاري وشرف لا يوازيها شرف ومنقبة والكشف لا يطابق
الا على العلم المطابق للواقع حجة على الكاشف وغير الكاشف ممن اعتقده والتزم ٣١٢
اتباعه وتقليده كالاجتهاد على المجتهد وغير المجتهد ممن يعتقده والتزم تقليده
بل العلم الحاصل في الكشف اقوى من العلم الحاصل بالاجتهاد على ما هو التحقيق
وليس هذا موضع بيانه هذا في عموم ما يكشف به العارف من كشف تيقظ
او نوم فكيف الحال في خصوص الكشف عن روية النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم يقظة او نوما لانتهاض دليل الشرعي وقيل الشرع الناطق باستحالة
تمثل الشيطان على صاحب هذا الكشف عن الخطاء فيه كائنا من كان من المسلمين
خواصهم وعوامهم بعموم كلمة من في قوله من رآني في المنام فقد رآني في
اليقظة فان الشيطان لا يتمثل على صورتي وقد صح للامام تقي بن مخلد
صاحب المسند في الحديث معجزة باهرة من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو انه

رحمه الله تعالى رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فسقاه في هذه الرؤيا لبنا ثم
فاستقاء طلبا لصحة الحديث فقاء لبنا قال بعض كبراء العارفين رحمهم الله
تعالى ما حاصله ان اللبن كان علما فلما حمله على الحقيقة وجده كذلك وفاته
علم كثير وهو مما يقول هذا الوارث ولكن لتصحيح حديث واحد في الشريعة المطهرة
لاسيما بما ابدى الله سبحانه على يديه من نشر خير كثير ان شاء الله تعالى ثم اعلم ان
الرؤية في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من رآني عامة تشمل روية من رآه
على صورته القدسية المخصوصة وعلى غيره لكون كناية المتكلم واقعة على الانانية
المشار اليها بانا هي لا يتقيد بصورة دون صورة وموضع بيانه غير هذا
وان التخيل الفاسد الباطل تمثل شيطاني عند من عرف الحقيقة الشيطانية
ومظاهرها فلا يقال بامتناع التمثل دون التخيل وفي ذلك صريح التعليل في قوله ٣١٣
فان الشيطان لا يتمثل على صورتي فان ذلك علة لحقية روية كل احد
رآه صلى الله تعالى عليه وسلم فان لم يدخل التخيل تحت التمثل لم يلزم من عدم
التمثل عموم الصدق والمطابقة بالواقع كاليقظة في روية كل احد لجواز
خلافها بوجود التخيل مع انتفاء التمثل وهذا ظاهر لا سترة به والعموم
المذكور في روية كل من رآه صلى الله تعالى عليه وسلم منطوق الحديث
فثبت المطلوب من دخول التخيل تحت التمثل هذا فالمزية في ترجيح الجامع
الصحيح للبخاري على غيره مرتبة على مصادمة الادلة الثلثة التي ذكرنا
عليها في بسطنا هذا خفاء ان شاء الله تعالى فلا اعتداد لها عند كل
او رد على منهل الانصاف تنبيه حسن يجب التنبيه لما يرشد اليه

لا يذهب عليك ايها المصغي للحق ان زيدت وسقيت نهاله ان الوجوه السابقة
المحررة منا الدفع المنع عن التلقي مستندا بعدم اتفاق الكل على العمل بما في الصحيحين
انما الحاطنا فيها هناك ذلك الدفع والجواب عنه بما يجمع بين ترك العمل عمن ترك
بعض احاديثهما ١٢
وبين تلقي التارك لهما بالقبول فلا يتبادر الى فهمك ان تلك الوجوه مع
كونها تامة في دفع المنع وصحة الجمع تامة عندنا ايضا في الاعتذار عمن ترك
العمل وصواب صنيعه ذلك فاني لا ارى ذلك فيما تبدى على والله سبحانه اعلم
بما هو الصواب عنده فلنتكلم على عدمها في ذلك الاعتذار وهو جزا مشير الاول
النسخ فالقسم الاول منه وهو النسخ الثابت لا بعض وجه واحد يتم عذر عمن
ترك العمل بالحديث المنسوخ في الصحيحين وهو ظاهر واما القسم الثاني وهو
النسخ الاجتهادي المعروف في الفقهاء المتاخرين فهذا الفقير لا يرى ذلك في ٣١٤
تباع المحققين فانه لا يحوج اليه عقلا عند قصور العلم عن وجه الجمع بين الحديثين
وفوق كل ذي علم عليم فقد تادى جهار بعض الجهابذة وقال ليأت من قفل
عليه الجمع بين حديثين فاني اتصدى له وليس في الاحاديث ما علم فيه ذلك
وتاخر احدهما عن الاخر على ما قاله الحازمي لا يوجب القول به النسخ ١٢ فالوجه فيما لم
يعلم جمعه لمن لم يعلمه اما الوقفة الى ان ياتيه العلم اما بالنسخ عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم او بوجه الجمع واما العمل بهما على العزيمة والرخصة وقد فصلنا
القول في هذه المسئلة في اجزاء مفردة النسخ ١٢ على ما اشرنا اليه فيما سبق فما لم يثبت
في نفسه بدليل لا يكون عذرا في ترك العمل بحديث الصحيحين الثاني الحمل على الاخذ
لا يقبل الا اذا دل عليه دليل اخر من الحديث فان الاصل كما في حديث

الاعتماد مثلا عدم العذر فلا يكون هذا الحمل بمجرده عذرا لترك ما في الصحيحين

الثالث فقه الراوي لا اثر له في باب التحمل والصدق في القول والنقل بالمعنى شائع

في الصحابة بالاستقراء بما لا يفوت منه معنى اللفظ المتروك حتى ان ابن مسعود

رض قال في حديث صلوة الوسطى ملاء الله اجوافهم وقبورهما وحشا الله ولم

يقتصر على احد اللفظين مع هذا التقارب في المعنى ولم يتسامح في ذلك حتى

استدل به بعضهم على عدم جواز النقل بالمعنى ومن جوز منهم من قال بشرط

ذلك ترادف اللفظين ومن توسع قال تقاربا شبيها بالترادف هذا مذهب

المحققين فكيف بالصحابة فقد علم شدة اعتناءهم في حفظ اللفظ وشكهم وترددهم

ولو في ادنى تفاوت وهو دليل عدم الجواز مطلقا او في غير الترادف وكيف لا

٣١٥ وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث حث التبليغ فادى كما سمع وهم اهل

اللسان لا يحتاجون في ذلك الى الفقه ومن اعظم الظنون القبيحة ظن ذلك في

ابيهريرة رض حتى بنى على ذلك الظن ترك حديث المصراة المتفق عليه الشيخان مع

انه في الفقه على ما ثبت رجوع العبادلة اليه وفي حفظ اللفظ وعدم النسيان

اية قلما يوجد في الصحابة مثله لما صح من تخصيصه بدعاء النبي صلى الله تعالى عليه

وسلم بالحفظ لحديثه حتى اخبر وقال فما نسيت بعد ذلك شيئا سمعته وكما

قال ولا يظن ايضا الى من له اهلية الانسلاك في سلاسل رجال الصحيحين من

الطبقات السافلة ايضا ان يعوض بلفظ يخل بمراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

ولا يكون له من علم اللسان ما يقيه من ذلك ولهذا قال شيخ الحنفية صاحب الكشف

والتحقيق في التحقيق ولم ينقل من احد من السلف اشتراط الفقه من الراوي فثبت انه

قول مستحدث ولنا وريقات مفردة في رد هذا القول ان ترك حديث المصراة

بمثل هذا لا ينسب الى ابي حنيفة رحمه الله تعالى والرجوع اليها يكفي مؤنة هذا

المقام فلا عذر لمن ترك العمل بحديث الصحيحين بقلة فقه الراوي الرابع تقديم

الحديث لموافقة القياس انما يأتي فيما اذا تساويا في الصحة وحيث لا تساوي

لحديث الصحيحين على ما شرحنا وبسطنا لك فيه القول فلا تمسك له لتقديم حديث

غيرهما بذلك وهو ظاهر الخامس الاخذ بالعزيمة مع اعتقاد اباحة العمل

بالرخصة على ما هو دين المشايخ لا يسمى تركا لحديثهما وذلك ايضا غير خفي

الوجه السادس التمسك بما هو على شرط الشيخين وقد عرفت عدم تمامه في

المساواة معهما فضلا عن الترجيح والترك الوجه السابع الدعوى بان هناك

معارضا اقوى وقد بطلانه الوجه الثامن التمسك باثار الصحابة وذلك

عند وجدان المرفوع الصحيح على خلافه تمسك ضعيف قام الدليل الحق على

وجوب تركه فان قول المعصوم الواجب علينا اتباعه بمجرد ثبوت صحته

عندنا لا يعارضه قول غيره كائنا من كان فيحمل قول الصحابي انه لم يبلغه

قول المعصوم وهو كثير في الصحابة على ما سيجئ او بلغه لكن تركه لعارض

اجتهادي لا يكون معصوما فيه حجة على غيره ولا ينحصر ذلك في علم نسخه

كما تقول به الحنفية لاحتمال وجوه اخر كبلوغ حديث اخر اليه معصوما معارضا

بهذا الحديث مع ثبوت تأخر ذلك الاخر عنده فعمل بما هو الاخر عملا وسوغ

في هذا ان يكون الحديث المتروك من روايته او رواية غيره وليس الحديث

الاخر معارضا بالاول كما فهم مثال هذا حديث ابن عمر في رفع اليدين في

٣١٧

كل رفع وخفض رواه فعمل به ثم تركه فهذا ان صح يجوز ان يكون تركه لبلوغ حديث
ابن مسعود رض فى عدم رفع وتعارضهما فى فهمه وثبوت التاخر عنده فحديث
ابن مسعود مع ان الجمع بينهما ممكن بوجوه شتى تصدى لبيانه العلماء ولهذا
قال الامام الشافعى كيف اترك قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لقول من
لو عاصرته لزاحمته اى لزاحمتهم (الصحابة) فيما اولوا وفيما فهموا من التعارض وفيما يبدى
لهم من الترجيحات مما يبدو لى الآن فى كل ذلك مزاحمة التلميذ لاستاذه وكان
جايزا عليهم (الصحابة) الرجوع الى فهمهم وترك فهمهم وكيف لا نقول بجواز هذا
مع انه ثبت اعتمادهم على قول بعض التابعين ازيد من الاعتماد على انفسهم نعم
هذا الاحتمالات فيما ذهب اليه كيف يترك بقوله قول المعصوم الحق الذى انسد دونه
باب المزاحمة راسا صلى الله تعالى عليه وسلم وكيف يحل ذلك للمسلم او ليس ذلك
من قبيل ترك اليقين بالشك وليس قول الصحابة حجة عند ابى حنيفة مطلقا
على ما نسب اليه من لم يتيقن مذهبه فقد قال امام الحنفية ابن الهمام فى شرح
الهداية فى باب الجمعة ان قول الصحابى حجة عندنا فيجب تقليده ما لم ينفه شىء
من السنة ولا يعارضه كلام اتى به فى باب الاستفتاح اذا فهم على وجهه مع
انه مخدوش من وجه آخر عندنا وذهب المشاهير من الحنفية على ما صرح به
فى التحبير الى عدم وجوب قبول تاويل الصحابة وتقليدهم وقال الكرخى اذا حمل الصحابى
مرويه الظاهر فى حكم على غير الظاهر فالمعمول هو الظاهر دون ما حمل عليه الراوى
هذا كله فيما اذا استوى الاثنان فى صحة الرواية بالمرفوع والا فلا كلام فى تقديم
المرفوع عليه لعدم المعارضة فمرفوع الصحيحين لا يعارضه الا ما رواه

لغيرهما فترك ما فيهما بالآثار التي لم يتحقق التعارض بينهما وبين مرويهما

ترك له قبل ما ينبني عليه الكلام في جواز الترك وعدمه فيا ليت شعري من

اين التعارض رواية بين حديث الرفع المتفق عليه البالغ الى حد التواتر من كثرة

الطرق على ما صرح به السيوطي وبين اثر ابن عمر في تركه ومن اين التعارض بين

حديث ابي هريرة في الغسلات السبع من ولوغ الكلب المجتمع على تخريجه الائمة

الستة وبين اثره في اجزاء الثلث وهو قوله اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه

ثم اغسله ثلث مرات وهو موقوف عليه من طريق عبد الملك عن عطاء وهو

طريق غريب لم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء قال المغلطائي في شرح سنن

ابن ماجه وبهذا تعلق الحنفيون اعتمادا منهم ان اباهريرة لا يخالف ما

روى الا لامر ثبت عنده في روايته وغيرهم يقولون الحجة في روايته لا في رايه ٣١٨

وهو الصواب عليه المحدثون انتهى وهذا قوله بعد الاغماض عما قلنا من عدم

صحته كصحة المرفوع المروي عنه ولكن بين بين ثم يلتفت في ذلك الى عذر

عن ابي هريرة واختصر على قوله الحجة في روايته لا في رايه ولا مر على ما قال

فان حفاظ الصحابة عن ما يرد عليهم من مخالفة الحديث لا يلجأنا الى القول

بتعليل ما صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا الى التجاسر بالحكم بالنسخ على

الاحاديث وقد اشار الى ذلك الحازمي في كتابه وانما نبسط العذر عنهم بما

يجب الاهتمام فيه لان العذر عنهم يجب علينا تقيته فاذا لم نجد حكمنا بعدم

صحة الحديث ونسخه وهو المتعين عند الحنفية فيما خالف الصحابي مرويه

حتى عدوه قاعدة كلية والعذر عن ابي هريرة ان ثبت عنه هذا الاثر

(حواشي: اي الكلام بعد التشاور في صحبته / رفع اليدين ١٢ / رواية ١٢ / السبع من ولوغ الكلب ١٢ / اثر ابي هريرة وهو الامر بتثليث الغسل من ولوغ الكلب ١٢ / ... الغسل من ولوغ الكلب ١٢)

حمل الحديث على الاختيار والاحوط والموقوف عليه على الرخصة دون الوجوب فلم يلجا
ذلك الى الكلام فى المرو والمجتمع عليه الائمة الستة المخرج فى دواوين الشريعة كلها
وانما اجرينا الكلام بين مرويه والاثر عنه لعدم ثبوت مروى اخر عنه فى الثلاث عند
حذاق الفن فلا عبرة به وهو ما قد جاء فى بعض الفاظ حديث ابى هريرة مرفوعاً
يغسله بالماء ثلثاً او خمساً او سبعاً وفى طريقه عباش بن اسمعيل وهو متروك الحديث
وغيره يرويه بهذا الاسناد عن اسمعيل فاغسلوه سبعاً وهو الصواب والعجب العجاب الذى
يتحير فيه ههنا هو ان رواية الصحيحين اذا عارضه الاثر المروى من غيرهما فاحرى
والیق ان يرمى الاثر بخلل مرسل بما صح فى الصحيحين او يرمى الصحيحين بشيئ فى الرواية بذلك
الاثر فانشدك الله سبحانه ان تراجع الى نفسك وتحكم باحد الامرين وقد تكلمنا فى اجزاء مفردة
على ان الاثار لا تقاوم المرفوع عند الكل حتى الحنفية ايضاً بابسط من هذا والمقصود ٣١٩
ههنا ان ترك المرفوع لا سيما المخرج للشيخين لا يليق بالاثار وقد اثبتنا ذلك بدليل
حق لا مرية فيه للمنصف والله الهادى ذيل حسن لهذه الدراسة اعلم نجاك الله سبحانه
عن ذل تلادة العادة ورزقك ذوق التحقيق على اسوة القادة السادة ان ما
قهرك من الحجة البالغة على ترجيح ما فى الكتابين على غيرهما يستدعى منك ترك كل مذهب
يخالف حديث الصحيحين وان ظهر تمسكه بحديث فى غيرهما وكون ذلك الترك متحتماً
كتحتم ما عارضه الاجماع من اقوال المخالفين له لظهور ان ما تلقاه الامة من الاحاديث
بالنسبة الى التى لم يكن كذلك كالمسائل المجمع عليها الامة بالنسبة الى ما ليست
كذلك فان وجب ترك غير المجمع عليه من المسائل لمعارضته له فكذا يجب ترك
غير المتلقى بالقبول من الاحاديث لمعارضته بذلك لاتحاد الدليل فى الصورتين

وهو وجوب العمل بالاجماع نعم يتصور في المعارضة ان يكون حديث المذهب ضعيفا
معارضا بحديث صحيح من غير الكتابين او حسن فربما يقول المقلد ان الضعف الطارئ
فيما دون امامي لا يضر الامام وفيما فوق الامام في مشايخه لا اقبل جرحا من اي
جارح كان مع تعديل امامي لمن جرحه غيره فالاول من الامرين عذر لا مرد له
والثاني كذلك من حسن الظن بالائمة المجتهدين فلا نقول بوجوب تركه عليه وال
الى الصحيح بعد كون الضعيف اصح منه عنده من حيث اعتقاده في امامه بما هو فوق
في نفسه ليس لاعتقاديه مجازفة اذ صار مذهب مشهود في حذقه بالاحاديث ليس باد
من حال فقط تخرج حكم بصحة حديث معارض لحديث مذهبه ويلزم الاخذ بحديث في
حكم من احكام الشريعة حكم الاخذ به على ذلك الحديث بالصحة فتصحيح احكامه
بدليل اخذه بهذا الحديث لو كان اقوى عنده من تصحيح المخرج او تحسينه لكان في محله ٣٣٠
بخلافه من تصحيح الائمة كما يلزم في ترجيح معارض الصحيحين فان تصحيحهما اقوى من تصحيح
وحده قطعا ولا يخفى عليك ان هذا الذي حكمنا به من ان ضعيف المذهب عند المقلد
يجوز ان يعارض الصحيح من غير الصحيحين من حيث ظنه في امامه انما هو في مقلد
يرى امامه الاخذ بالضعاف غير جائز حتى يلزم من اخذه بحديث في حكم حكمه عليه
بالصحة فاحمد بن حنبل رح حيث يرى تقديم الضعاف على الاقيسة في الاحكام لا
يلزم من اخذه حكمه بالصحة وتبعه فيه تلميذه الناسك العفيف سليمان بن اشعث
المشتهر بابي داود صاحب كتاب السنن من الائمة الستة والتحقيق من مذهب الامام الاجل
ابي حنيفة ايضا تقديم الضعيف على القياس على ما حكاه علي القاري في شرح المشكوة عن ابن
حزم عن جميع اصحاب ابي حنيفة وقال الخوارزمي في مقدمة مسنده الذي جمعه بقوله لنظيم

وامثاله ان اباحنيفة كان يستعمل القياس دون الاخبار وهذا لغلبة الهوى وقلة الوقوف
على الفقه والوجه لابطال ما قال انه كان لا يتبع الاخبار ان من عرف ما اخذ ابوحنيفة
واصحابه عرف بطلان ما قاله وبيان ذلك من حيث التفصيل ان اباحنيفة قال ان القهقهة
فى الصلوة ناقضة لحديث الاعمى الذى وقع فى الركية فضحك بعض القوم قهقهة فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا من قهقه منكم فليعد الوضوء والصلوة وهذا
الحديث وان كان ضعيفا فقد قال به ابوحنيفة وترك به قياس القهقهة فى الصلوة
على غير الصلوة خلافا للشافعى فانه اخذ بالقياس وقال ابوحنيفة بجواز الوضوء بنبيذ
التمر لحديث ابن مسعود رض ليلة الجن وان كان ضعيفا فقد اخذ به ابوحنيفة وترك
قياس النبيذ على سائر الاشربة خلافا للشافعى فانه اخذ بالقياس فعلم ان اباحنيفة
٣٢١ يقدم الاحاديث الضعيفة على القياس ولكن راى الخطيب وامثاله انه ترك العمل
ببعض الاحاديث التى اخذ بها الشافعى فظنوا انه تركها بالقياس ولم يعلموا انه انما تركها
لاحاديث اصح منها انتهى كلامه بلفظه من عين الكتاب وهذا كمال اتباع من قال
به الحديث وهو الموافق بالدليل فى الاقيسة الحنفية فان الظن فى حديث الضعيف الغير
المتناهى فى الضعف اقوى من القياسات الخفية للقطع بعصمة المصدر صلى الله
تعالى عليه وسلم ومفاد القياس على تقدير صوابه المتحمل الظن لاحتمال خطاء المصدر
فاذا ثبت هذا من مذهب ابى حنيفة فلا يسع لمقلده ان يحكم على ما اخذه بمجرد اخذه
به بالصحة وان يعارض به صحيحا بحسن الظن الى امامه وان كان من غير الكتاب بعد
ولا يسع له ايضا ان يقول ان له فى الباب حديثا صحيحا لا محالة وذلك لوجهين
احدهما لما مر من انه ربما يقدم الضعيف على القياس ويأخذه فى الاحكام

وثانيهما ان الحفاظ اذا حكموا في باب من الابواب انه لم يثبت فيه الاحديث ضعيف
كما حكموا في الوضوء بنبيذ التمر وفي افساد الوضوء والصلوة بالقهقهة مثلا فهو
دليل لنفي ما عداه ايضا لا يخفى عليك ان الحكم المذكور من ان ضعيف المذهب بحسن
الظن الى صاحب المذهب يجوز ان يعارض الصحيح كما انه مخصوص بامام علم عدم تجويزه تقديم
الضعاف على الاقيسة كما هو مخصوص بما علم انه استدل به صاحب المذهب بنفسه لا
ما استدل به لنصرته فان اقتضاء حسن الظن لما يقتضيه من التعارض المذكور
انما هو مختص به لا باتباعه المقلدين فقد تبين ان حسن الظن من المقلد الى صاحب
المذهب لا مساغ له فيما اذا كان متمسكه حديثا ضعيفا وعلم انه لا يأخذ بالضعاف
في الاحكام وعلم ايضا ان التمسك بذلك الضعيف منه لا من اتباعه لتأييد قوله وكان
ذلك معارضا بحسن او صحيح من غير الكتابين فيحصل له بذلك علم اجمالي بصحة ما ضعفه ٣٢٢
الحفاظ عند امامه فاذا حصل له ذلك ويستند عمله الى الحديث الذي علم صحته
اجمالا لا الى قول امامه في معارضة الحديث فهذا الصنيع منه عندي لا يكون
من قبيل ترك ما وجب عليه من العمل بالحديث الصحيح وهو في غاية المرعى في الاعتقاد على المقلدين
ائمتهم يعذرون في ذلك ان شاء الله تعالى ولا عذر ولا اثر لحسن الظن فيما جاوز هذا
وقد نبهتك باسناد العذر اليهم على ان هذا الصنيع اذا اتفق وقوعه بالشرائط المتقدمة
وغلب التقليد على صاحبه فغاية ذلك ان لا يواخذ على ترك العمل بالحديث الصحيح لا انه
يجب عليه ترك الحديث الصحيح والاخذ بحديث مذهب فان ذلك اذا حكم عليه حسن
الظن وغلبة التقليد مصحح لا موجب فلمن لم يحكم عليه حسن الظن ولم يغلبه التقليد
ولم يحصل له بسبب ذلك العلم الاجمالي بصحة هذا الضعيف عند امامه فلا يجوز له

العمل بالضعيف على معارضة الصحيح والله تعالى اعلم

الدراسة الثانية عشر في ابداء حسن الطوية الى الامام الاجل ابي حنيفة

رحمه الله تعالى ولزوم التأدب به وبمذهبه والذب عنه ورد ما قيل فيه اعلم
عصمك الله تعالى عن ريب منونك واحسن في المؤمنين ظنونك اني بتصنيفي هذا
الكتاب كدت ان يرميني من لا علم عنده ولا معرفة بسوء العقيدة الى الامام ابي حنيفة
لظنه اني تركت مذهبه والرجل لا يترك مذهبا الا سخطة لرأي صاحبه ورؤية
الفضل لما يصير اليه ويعضده في ذلك ما ذكرت فيه من جسارات الحنفية على
خلاف الاحاديث الصحيحة وهو ظن فاسد واعتقاد كاسد فاني ما تركت مذهبه
الا فيما خالف الحديث الصحيح ولم يظهر على جواب المذهب عن ذلك الحديث وهذا عمل
بمذهبه حيث اوصى على ما وصل الينا بالسند الصحيح منه ان الحديث اذا خالف رأيه
اخذنا بالحديث والعمل بوصيته لا يسمى تركا لمذهبه مع ان من ترك مذهبا
بقوة دليل غيره لا سخطة ولا ازدراء بالمتروك بل مع تجويز ان لصاحب المذهب
عن هذا الدليل جوابا لا يكون تركه هذا مذموما كما عرفت اول الكتاب واما
جسارة الحنفية لا تنسب الى امامهم ومن الجهل الشنيع انتساب قول التابعين الى المتبوع
كما تقدم بيانه وخوف الطعن هذا دعاني الى انعقاد هذه الدراسة في هذه الدرجة
لتكون شهادة صادقة على كذب الطاعن في عين الكتاب وان درأهم ان من الناس من
لا ينفعه الا شق القلب وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم هلا شققت قلبه والله سبحانه
يعلم مني اني في كل ما اظهرته في هذه الدراسة من حالي صادق ان شاء الله تعالى وقد
الله سبحانه الكينونة التي امرنا بها في الكتاب المجيد قال يا ايها الذين امنوا

اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وهم العارفون بالله سبحانه واهل الحديث الملتزمون
بصدق اللهجة وهو اصل صنعتهم ومدار حرفتهم لا زالت معمورة بهم لما خربت من
ابنية السنة ثم انى لا اشتغل بذكر مناقبه الجمة التى ملأت الآفاق واقر بها
اهل الخلاف والوفاق ودونت فيها الاسفار وتنعمت بذكرها الامصار والاقطار
فان ما اهمنى ههنا هو ما انا عليه من التأدب بحضرة هذا الامام البارع وما لى الاعتراف
حقه وقد ربيت انا وآبائى على موائد علمه وادبه وعبدنا الله سبحانه واطعنا رسوله
صلى الله تعالى عليه وسلم على هداه وسلكنا هذا الطريق المبارك على ممشاه ومسلكه
حتى فى اوامر الله سبحانه المتعلقة بالانكحة والابضاع على شدة شأن التحريم فى
احد طرفيهما قلده رحمه الله تعالى علينا من الايادى الباسطة التى لما لم نقدر على اداء
حقها نسأل الله سبحانه ان يجازيه عليها عنا خير ما جازى به اماما عن
ماموميه ومن نسى ولياً لامره منا هذا لا يشغل خدمته بحق نعمائه فقد نسى الله سبحانه
والعياذ بالله سبحانه من ذلك فى الاخرة فان من لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى فاغفر لنا
اللهم اسرافنا فى امرنا وارنا تقصيرنا فيما اوجبت علينا من حقوقك وحقوق خلقك
ثم انى اذكر لك بتوفيق الله جملة محصورة مما جرى عليه والى مذهبه رحمه الله تعالى
بعد ان هديت بفضل الله سبحانه الى العمل بالحديث والحمد لله الذى بنعمته تتم
الصالحات وهى ان ما تقرر وثبت فى كتب الحنفية وعد من مذهب الامام ابى حنيفة اما
ان تبين عندى انه مذهب غيره من اصحابه ممن تلمذ عليه او احد من علماء مذهبه
او لا تبين فى ذلك اما بالتعين انه قوله او باحتمال ذلك الاول لا ابالى بتركه اذا ترجح
عندى خلافه بادنى وجه من الوجوه حتى ان القول الثابت عنه الائمة الثلثة يترجح عندى

بمجرد ثبوته عنهم على اقوالهم اذا لم يكن لقولهم ما يرجحه عليه لكمال حسن الظن بالأئمة
الثلاثة في غزارة علمهم ومعرفتهم بدقائق الشريعة وليس في عنق احد من مقلدة مذهب
ابي حنيفة قلادة من احد منهم غير ابي حنيفة ويستوي في ذلك صاحباه وغيرهما وقال
ان صاحبيه يريان ما كان قوله في كل خلاف معه وانهما مجتهدان في مذهبه فما عرفته
وحديثه من يدين به وليس هذا محل اطالة فغير ابي حنيفة من علماء مذهبه
رجال ونحن بالرجال من فضله تعالى رجال لم يطرأ علينا رق لاحد منهم وانما
التقليد على قدر ما ثبت على من ثبت من امام المذهب وحده والثاني لكلام اشتغلته
التعيين وللاحتمال القوي بان لا اصل في رواية كتب المذهب ان يكون من صاحبه اما
ان يكون قولا مجردا عن سند من السنة او مؤيدا به والاول منهما ان يعارضه
٣٢٥ عندي شيء من السنة او لا يعارضه فان عارضه اتركه وان ثبت انه قول ابي حنيفة
بلا شبهة وفي ذلك مستندي في ذلك كتابي هذا كله وعلى هذا اترك كل رواية وعمل
وقول هذا حاله ثبت عندي ممن ثبت وهو كثير في ابواب الفقه وقد مر بعض ذلك في مسألة
اول الكتاب ومن امثلة هذا القسم من المتروكات عندي ما ذكروا في كتب الحنفية من تعجيل الرفع
عقيب الفرائض حتى قالوا كل ما ورد من المعقبات يؤتى بها عقيب الراتبة ويكون ذلك والله
سبحانه اعلم مستحبا او واجبا وهو قول لم نطلع الى الآن على مستنده من السنة وثبت
عندنا ما ينفيه من حديث البراء بن عازب رضي قال رمقت محمدا صلى الله عليه وسلم
وقال ابو كامل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة قيامه فركعته وسجدته و
جلسته بين السجدتين وسجدته ما بين التسليم والانصراف قال ابو داود قال مسدد
فركعته واعتداله بين الركعتين فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته

بين التسليم والانصراف قريب من السواء رواه ابو داود في سننه ومن حديث
ازرق بن قيس عن ابي داود ايضا قال صلى بنا امام لنا يكنى ابا رمثة فقال صليت
هذه الصلوة او مثل هذه الصلوة مع النبي صلعم قال وكان ابو بكر رض وعمر رض يقومان في الصف
المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من الصلوة فصلى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى راينا بياض خديه ثم انفتل كانفتال ابي رمثة
يعني نفسه فقام الرجل الذي ادرك معه التكبيرة الاولى من الصلوة يشفع فوثب
اليه عمر رض فاخذ بمنكبيه فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انه لم يكن
بين صلوتهم فصل فرفع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بصره فقال اصاب الله بك
يا ابن الخطاب ولا يبعد يقول من لو قال ان الفصل المطلوب يحصل بالتاخر من مصلى الفرض
٣٢٦ فان عمر رض امر القائم بالجلوس ولو كان ما يقوله لقال له تاخر دون اجلس مع ان التاخر
عن مصلى الفرض لنا قل امره مختلف في نفسه في الاحاديث وكان الحديث الاول افسر
الفصل بالجلسة بين التسليم والانصراف ولهذا كان بعض الصحابة يخرج من المسجد
لحصول الفصل وكان بعضهم يتكلم عقيب الفرض لذلك على ما اورد القسطلاني من
آثارهم في شرح البخاري فدل بظاهره على ان التاخر لا يفيد ذلك وظاهر نقل الصحابة
ان يكون بعد اتمام الجلوس المسنون احتياطا في امر الفصل على ان الاحاديث
التي وردت في الاذكار المعقبة وصرحت بعدم تاخيرها عن فراغ الفريضة
دلت كلها على تاخير الرواتب وانفصالها عن الفرائض ولا يخفى ان الحديث الاول لا
يدل على الجلسة الطويلة بعد الفريضة المقدرة بقدر قيامه صلى الله تعالى
عليه وسلم في الصلوة ولو في بعض الاحيان وقد عرف طول قيامه صلى الله تعالى عليه وسلم

فيها والتسارع الى المرويات ما لم يظهر له دليل وجواب عن هذه الاحاديث لثابته
غير له مباح عندنا والمراد من قولنا شيء من السنة يعم الحديث الضعيف واقوال الصحابة
الموقوفة عليهم لقول ابي حنيفة واذا جاءنا شيء من الصحابة فعلى الرأس والعين
واذا كان القول متعينا معلوما عن ابي حنيفة وخالفه قول تابعي من غير علماء
الزهراوين من اهل بيت النبوة رضي الله تعالى عنهم اجمعين من غير اهل المدينة على ساكنها
افضل الصلوة والتسليمات ولم يظهر على احد القولين ما يرجحه على الاخر فالامر عندي على سوله
بل حسن الظن الى الامام الاجل في علو مناظره الدقيقة الثاقبة يحكم بتقديم قوله على غيره
من التابعين هذا اذا عارض القول المجرد شيء من السنة واما اذا لم يعارضه عندي
شيء منها اعمل به بكلا قسميه المعلوم ثبوته عن ابي حنيفة والمحتمل لذلك عن الدليل لحسن ظني
اليه بل والى اتباعه من علماء مذهبه الخ ان لهم في ذلك مستندا من السنة وجزمي ٣٢٧
بقصور باعي من العلم بما علموا ومن امثلة هذا القسم من المعمولات عندي مسح الرقبة
في الوضوء فاني لم اجد له مستندا مرفوعا ولا موقوفا ومع ذلك لا اتركه ومنها ايضا
قولهم بوجوب التكبير قبل قنوت الوتر فاني لم اجد له حديثا مرفوعا فضلا عن ان يجد
ما يدل على استمرار فعله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومواظبته عليه بل وعيده
على تاركه حتى يصح القول منهم بوجوبه ومع هذا اعمل به خفية وواظب عليه من غير ترك
لحسن الظن المذكور ولكن لا اعتقد وجوبه فانه من باب عقد القلب وهو لا يحصل
الا من دليله ولم يقم على ذلك عندي دليل من السنة واما العمل فيكفي فيه حسن الظن
الى من قال به ومنها ايضا قول ابي حنيفة بوجوب رفع اليدين عند تكبير قنوت الوتر
ولم يثبت في ذلك الى الآن عندي اثر صحيح عن تابعي جليل فضلا عن صحابي و فضلا

على فضل من حديث صحيح وحديث لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وعد منها تكبيرات
العيدين وتكبيرات القنوت معلول ضعيف لم يثبت فيه الحصر ولا تكبيرات العيدين
ولا تكبيرات القنوت ورده صاحب الهداية في كتابه على ان ديدنه في ايراد الضعاف
التي لا يحتج بها وحالي فيه كحالي في التكبيرة اعمل به ولا اعتقد وجوبه كل ذلك لما مر
ويجب عليك التيقظ لحسن الادب هذا مع ابي حنيفة بل ومع علماء مذهبه حيث لا اقتدى
في اتيان ما لم يثبت عندي ذهابا على اثرهم من حيث الاعتقاد فيهم بان ما لاح من الدليل
في الاستيعاب للائق بهم لدقائق الشريعة لا سبيل لنا الى ذلك في قلة تتبعنا علمنا يستحب
اتباعهم فيما قالوا وهذا محل حسن الظن بالائمة الكبار واتباعهم عن كل عالم جليل ثبت عنه
قول في شيء غير معارض بشيء لا فيما اذا قام على معارضة قوله ونفيه دليل من السنة
فان الوقفة عند ذلك بحسن الظن الى من خالفه من حيث انه مرى ذلك حيا باحرام
فيجب تركه فورا كما تقدم بدلائله ولكن في تركه منح حقيقة ادب اخر مع المذهب وهو ان لا
اترك المذهب بالحديث فيما يخالفه منطوقا ولا اتعدى عن ذلك من غير دليل على التعدية
فلا اتي بتكرار سجدة واحدة في ركعتين الا في اذا زلزلت الارض في الفجر مع صحة
لورود صريح السنة فيها بخصوصها على ما في سنن ابي داود وحسن الظن المذكور
ممن لم يعلم علوم الحديث ولو عني بها دهرا مديدا فان من ذاق طعم الثبوت من طرق
الاسانيد المتصلة كما ذقنا بحمد الله تعالى مج سمعه كل معلق لم يصل اليه
من تلك الطرق فيطرحه من غير مبالات ولا يعبأ به اصلا فضلا ان يعمل به
مستمرا كما نعمل به تاديا بابي حنيفة ومذهب منتسب اليه مع انه الطويل العجيب ممن لا يقول
برفع اليدين عند الركوع والقيام عنه والنهوض عن القعدة الاولى مع كونه متواترا

النقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما تقدم منشره حاتم يقول بوجوب رفع اليدين
في تكبير الوتر مع انك لو سئلت اشملهم في اقطار الارض لا يأتي فيه بمرفوع صحيح ولا
اثر يعتمد عليه ومما يستغرب انهم يرفعون الايدي عند تكبير الوتر ولا يرفعون
في قنوت الوتر وقد اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه في باب عقد في رفع اليدين في الوتر
فقال حدثنا معاوية ابن هشام قال حدثنا سفيان عن ليث عن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه عن عبد الله انه كان يرفع يديه في قنوت الوتر وايضا قال حدثنا عبد
الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن ابن الاسود عن ابيه عن عبد الله انه كان
يرفع يديه اذا قنت في الوتر انتهى وعبد الله هذا هو عبد الله بن مسعود رض
فان الاسود من رواته ولان عبد الله بن عمر رض كان لا يرى اصل القنوت لا في الفجر
على ما اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه بسنده عن عبد الله بن نمير عن نافع عن ابن
عمر رض انه كان لا يقنت في الفجر ولا في الوتر وكان اذا سئل عن القنوت قال ما نعلم القنوت الا
طول القيام انتهى ووجه الاستغراب ان احق الناس واولاهم بالعمل بما ثبت عن ابن مسعود
هو الامام ابو حنيفة حتى بنى مذهبه على مروياته واحاديثه الموقوفة عليه رض
يقدم الحنفية على الكثير المرفوعات من غيره لاعتقادهم فيه انه اعرف بما عليه السنن
الثابتة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد ثبت برواية مثل الحافظ
ابي بكر في مصنفه انه كان يرفع اليدين في قنوت الوتر وثبت برواية عنه ايضا انه كان
لا يزيد عند الفراغ من القراءة في الركعة الاخيرة من الوتر على التكبير شيئا غيره
وهو ما اخرجه بسنده عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه ان عبد الله بن مسعود
كان اذا فرغ من القراءة يعني في الركعة الاخيرة من الوتر كبر ثم قنت فاذا فرغ

يرفع في القنوت

٢) ويقدم الحنفية الآثار

٣٢٩

من القنوت كبر ثم ركع انتهى وخالفته الحنفية في الموضعين فدعوا رفع اليدين في القنوت
وزادوه على التكبير عند الفراغ من قراءة الركعة الثالثة وذلك غريب مناف بسند
مذهبهم على اقوال عبد الله ابن مسعود رض وقد رايت في كتاب المغني في فقه الحنابلة نسبة رفع
اليدين في دعاء القنوت الى الحنفية وهو اقرب بما ينبغي ان يكون الامر عليه ان شاء الله تعالى
والله سبحانه اعلم هذا ما تعلق الكلام بالشق الاول من الشقين الثاني من شقي الترديد
الاول واما الشق الثاني من هذين الشقين وهو ان يكون القول المعلوم ثبوته
عند ابي حنيفة او المحتمل المحمول بالاصل على انه قوله مؤيدا بسند من الشريعة
فاما ان لا يظهر لمن خالفه في ذلك من الائمة دليل علينا وهو قليل الوقوع بل عديم
فلا نظر لنا الى خلافه فنحن مع الحديث ان شاء الله تعالى واهله واما ان يظهر
ذلك فلا يخلو اما ان يترجح عندي متمسك ابي حنيفة على غيره او بالعكس فعلى
الاول ينبغي ان يكون ذلك عند الحنفي الغالب عليه العمل بالحديث اشهى واحلى
من العسل مرغوب واتفق عندنا فروع عديدة من ذلك قوله بوجوب الزكوة في حلي النساء
اذ روي في ذلك احاديث وليس في الباب على مبلغ علمي فيه كحديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده في مسكتان غليظتان من ذهب في يد ابنة امراة جاءت الى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فاوجب الزكوة عليها فيهما اخرجه ابو داود والنسائي وصححه
المنذري ورجال اسناده كلهم ثقات لا مقال فيهم لاحد من الحفاظ وانما ضعفه الترمذي
من طريق اخرى غير طريقه عنده وفيه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح وهما ضعيفان و
استدل مالك في الموطا والشافعي على عدم وجوب الزكوة في حليهن بالآثار قال
الاثرم سمعت ابا عبد الله احمد بن حنبل يقول خمسة من الصحابة رضي الله عنهم

بن مالك وجابر وابن عمر وعائشة واسماء بنت ابی بکر رض لا یرون زکوة الحلی انتهی

اقول وما روی فی ذلک من حدیث جابر فرفعه باطل لان فی سنده عافیة بن ایوب

وقالوا کل ما یروی عن جابر فهو موقوف ولا یخفی ان الاثار لا یقاوم المرفوع علی انها معارضة

باثر عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر رض لوجوب الزکوة فی الحلی عندهما وعلی ان عائشة رض

روت حدیثا مرفوعا فی الوجوب فجمع الرافعی فی التخریج بین حدیثها وبین عملها من

عدم اخراج الزکوة عن حلی بنات اخیها الیتامی فی حجرها انها رض کانت تری الزکوة

فی الحلی ولا تری فی مال الیتیم فقد ظهر من هذا ان مذهب ابی حنیفة فی زکوة الحلی

اوفق بالحدیث ومنها قوله بقنوت الوتر فی تمام السنة علی خلاف قول الشافعی واحمد

انه فی النصف الاخیر من رمضان فانه یترجح بحدیث حسن بن علی بن ابی طالب قال علمنی رسول

الله صلی الله تعالی علیه وسلم کلمات اقولهن فی الوتر الحدیث رواه اصحاب السنن الاربعة

باسناد علی شرط الصحیح وحسنه الترمذی وقال الحاکم انه علی شرط الشیخین قال ابو عیسی فی

سننه ولا نعرف عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم فی القنوت شیئا احسن من هذا وجه

الدلالة لابی حنیفة انه اتفقت الامة علی وجوب صلوة الوتر فی تمام السنة فاطلاق

الامام رض فی قوله اقولهن فی الوتر ظاهر فی وتر کل لیلة والظاهر کالنص ما لم یصرف

عنه صارف مثله ولم یرو الشافعی واحمد حدیث مرفوع یدل علی مذهبهما وانما تمسکهما

بالاثار فمن ذلک ما روی الترمذی فی سننه وقد روی عن علی ابن ابی طالب انه کان

لا یقنت الا فی النصف الاخر من رمضان وکان یقنت بعد الرکوع انتهی وهذا مع کونه

اثرا فی مقابلة المرفوع معلق لم یسنده ابو عیسی بل رواه بصیغة التمریض ومن ذلک

ما رواه ابو داود فی سننه واسنده عن احمد بن محمد بن حنبل عن محمد بن بکر عن هشام

عن محمد عن بعض اصحابه ان ابي بن كعب امّهم يعني في شهر رمضان وكان يقنت في النصف

الآخر من رمضان انتهى وهو مع انه اثر في معارضة المرفوع ايض لا يعرف بعض اصحاب

محمد في سنده فكان مجهول السند ومن ذلك ما رواه ابو داود ايض واسنده عن

شجاع بن مخلد عن هيثم عن يونس بن عبيد عن الحسن ان عمر بن الخطاب رض جمع الناس

على ابي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم الا في النصف الثاني الحديث

فهذا مع كونه اثرا معلول بان الحسن لم يدرك عمر رض قال الامام النووي ولم ار من

الشافعية من اتى بمرفوع في الباب ولا باثر غير ما ذكرنا قال الامام في شرح المنهاج

بعد ما استدل للشافعي بالآثار المذكورة وقد انصف من قال بالقنوت كل السنة

لاطلاق حديث حسن بن علي رض فرواه عن السنن الاربعة ثم قال وهذا الوجه يعني

الاستدلال بالمرفوع في اطلاقه قوي كما قاله في شرح المهذب انتهى ومنها قول ابي حنيفة ٣٣٢

ان الملتجي الى الحرم لا يقتل فيه بل يلجى الى ان يخرج من الحرم فيقتل خارجه وذلك بالتضييق

عليه وان اباحة قتل الموذيات فيه تقتصر على الخمس المذكورة في الحديث من غير تعدية

الى ما في معناها وهو المذكور في كتب الحنفية ومن الحق الذي يهما من اتباعه فقد

خالف امامه وجعله بذلك عرضة للطعن حتى عدّ بعض العلماء الحاقه من مناقضات

ابي حنيفة ووافقه على الاول القفال في شرح التلخيص في اول كتاب النكاح في ذكر

الخصائص لا يجوز القتال بمكة قال حتى لو تحصّن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم

فيها وحكى الماوردي ايضا ان من خصائص الحرم ان لا يحارب اهله ان بغوا على اهل العدل

وخالفه في ذلك جمهور الفقهاء وقالوا يقاتلون على بغيهم اذ لا يمكن ردهم عن البغي

الا بالقتال وهذا الذي نقل عن الجمهور نص عليه الشافعي في كتاب اختلاف

الحديث من كتاب الام ونص عليه ايضا فى اخر كتابه المسمى بسير الواقدى كذا ذكره الامام
تقي الدين فى شرح العمدة وخالفه فى الثانى وهو عدم التعدية الشافعي فقال المعنى
فى جواز قتلهن كونهن مما لا يوكل فقتل ما يجانسهن المحرم ولا فدية عليه ومالك فقال
المعنى فيه كونهن موذيات فكل موذ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا ومذهب الامام ابي حنيفة
فى كلا الامرين مما تقر به عين من تنفس من روح الله سبحانه الفائح من سر وصفه
تعالى لهذا البلد المقدس بقوله حرما امنا وبقوله ومن دخله كان امنا ولكن
المتنفسون والمتروحون يسر حقيقتها الا العارفون وبهذا المذهب الشريف يكون
عمرو بن سعيد بن العاص العاصى المتجاسر على الله ورسوله ببعثة الجيوش الى الكعبة
المعظمة لقتل عبد الله بن الزبير حين امتنع عن بيعة الناصبية الكاذبة الخاطئة
اشقى الامة وكان واليا منه على المدينة المطهرة شقيا مردودا اخشى عواقبه
۳۳۳ لكون صنعه هذا على هذا المذهب حراما من اصله وقصة ذلك فى حديث
ابي شريح خويلد بن عمرو الخزاعى العدوى المتفق على اخراجه الشيخان فى صحيحيهما وقد
عرض هذا الجائر المتجاسر على الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمنع عن
عداوته وحدث له الحديث الذي قام به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الغد من يوم الفتح بحرم مكة وبحض حله له صلى الله تعالى عليه وسلم ساعة
من نهار وحكم بعود حرمته بعدها الى الابد وحث بتبليغ الشاهد ذلك
منه صلى الله تعالى عليه وسلم الغائب قال الراوى فقيل لابي شريح ما قال
لك يعنى ذلك الجائر قال قال انى اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم
لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة وشريح هذا صحابي اسلم قبل

فتح مكة وتوفي بالمدينة سنة ثماني ومئتين وكان يرى ما راه ابو حنيفة في
هذه المسئلة وقول ابي حنيفة في الاول هو منطوق الاحاديث الصحيحة فمن ذلك
الحديث المتفق عليه الشيخان هو الذي حدثه ابو شريح في منع الجابر عمرو وفيه ان
مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان
يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص فيها بقتال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله تعالى اذن لرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم
ولم ياذن لكم وانما اذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها
بالامس فليبلغ الشاهد الغائب الحديث فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
فلا يحل لامرئ يسفك بها دما عام يدخل فيه الجاني الملتجي الى الحرم وغيره
وايضا بين خصوصيته باحلالها له ساعة من نهار وعود الحرمة بعد ذلك ٣٣٢
على حالها والكلام في كل ذلك غير فارق بين ملتجي وغيره فكان كالتصريح بما
غير ماذون لكل احد في كل حال سواه ثم اعلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمن نهى في الاستدلال
بعد هذه التنصيصات فيتمسك في اباحة قتل الجاني بصنيعه صلى الله تعالى عليه وسلم
بقوله فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ وفيه من الاهتمام
بالتحريم المطلق المؤيد ما لا يخفى في هذا المقام والاهتمام من اعلام النبوة
حيث ان بعض الناس ياخذ في قتل الملتجي بحديث انس بن مالك المتفق عليه في
قتل ابن خطل حين امر بقتله وقد اخبر انه متعلق باستار الكعبة فاجاب عنه
صلى الله تعالى عليه وسلم الغد من يوم الفتح بان ذلك محمول على الخصوصية التي
دل عليها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي وانما

ولنا حلت لي ساعة من نهار واجاب الشافعي عن احاديث الحرمة ان معناها تحريم
نصب القتال وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره وانصف الامام ابن دقيق العيد حيث
قال هذا التاويل على خلاف الظاهر القوي الذي دل عليه عموم النكرة في سياق النفي
في قوله فلا يحل لاحد وايضا فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين خصوصيته
باحلالها له ساعة من نهار وقال فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فقولوا ان الله تعالى اذن لرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ياذن لكم فابان
بهذا اللفظ ان المأذون للرسول فيه ولم يؤذن فيه لغيره والذي اذن للرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم فيه انما هو مطلق القتال ولم يكن قتال النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم لاهل مكة بمنجنيق وغيره مما يعم كما حمل عليه الحديث في هذا التاويل وايضا فالحديث
٣٣٥ وسياقه يدل على ان التحريم لاظهار حرمة البقعة بتحريم مطلق القتال فيها
وسفك الدم وذلك لا يختص بما يستأصل وايضا فتخصيص الحديث بما يستأصل
ليس لنا دليل على تعيين هذا الوجه بعينه لان يحمل عليه الحديث فلو ان قائلا
ابدى معنى اخر وخص به الحديث لم يكن باولى من هذا انتهى كلامه وهذا
في كونه شافعيا من كمال اتباعه بالحديث وهو ديدن المحققين من العلماء ممن
غلب عليهم الحديث وقل ما يوجد مثله في فقهاء الحنفية اذ جل سعيهم بل
كله في نصرة المذهب والتاويلات البعيدة للنصوص المنافية له ومما بدى
لي بحمد الله من شواهد مذهب ابي حنيفة في هذه المسئلة حديث ابي هريرة
في صحيح البخاري ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم
قتلوه فاخبر بذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس

عن مكة القتل والفيل وسلط عليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمومنين الا

وانها لم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي الا وانها حلت لي ساعة من نهار الا وانها

ساعتي هذه حرام الحديث ووجه كونه حجة على الشافعي انه صلى الله تعالى عليه
وسلم اهدر دم القاتل من بني ليث وزجر من قتل هذا القاتل من بني خزاعة و
اهتم بزجره حتى ركب راحلته وخطب وقال ما قال فبان صلى الله تعالى عليه وسلم بصريح
القول وناطقه ان قتل الجاني في الحرم حرام من غير نصب قتال بما يعم فبطل حمل الاحاديث
المحتملة على هذا المحمل والقول بالاباحة فيما دون النصب كما ارتكبه الشافعي ولا
يخفى ان هذا الحديث يحرّم القتل بمجرد الكون في الحرم ففي الكائن الملتجي العائذ به
اولى كما لا يخفى وفي الثاني وهو عدم تعدية القتل الى الموذيات لغير المصرحة بها المنصوص
بالنقل والعقل معاً اما النقل فظاهر حديث الخمس والاصل عدم التعدية الى غير المنصوص ٣٣٦
واما العقل فيظهر بالنظر في تعليل من عدّى النص به فمن علله بحرمة الاكل وعدّاه الى كل
محرّم اكله فقوله ضعيف من حيث انّ فيه ابطال ما دلّ عليه ايماء النص من التعليل
بالفسق لان مقتضى العلة ان يتقيد الحكم بها وجوداً وعدماً فان لم يتقيد وثبت الحكم
حيث تعدم بطل تأثيرها بخصوصها في الحكم حيث ثبت الحكم مع انتفائها وذلك
خلاف ما دلّ عليه النص من التعليل وايضاً نقل هذا التعليل بعض الشارحين عن الشافعي
فقال المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يوكل فكل ما لا يوكل فقتله جائز للمحرم ولا
المقصود ١٢
فدية عليه انتهى وهو ضعيف فان جواز القتل غير جواز الاصطياد وانما يرى الشافعي
جواز الاصطياد وعدم وجوب الجزاء بالقتل او الماكول واما جواز الاقدام على قتل
ما لا يوكل ولا مما ليس فيه ضرر فغير هذا وكلا النظرين من الامام ابن دقيق العيد

وكما من علله من الشافعية بمعنى الاذى وعداه الى كل موذ فقوله قوى بالنظر
الى تصرف القائسين فانه ظاهر من جهة الايماء بالتعليل بالفسق وهو الخروج
عن الحد فيبقى شان المرجح لمذهب ابى حنيفة فى الكلام معهم حيث قالوا مقتضى مذهب
ابى حنيفة انه لا يجوز اصطيادا لا الاسد والنمر وما فى معناهما من بقية السباع العادية
وهذا مردود بظهور المعنى فى المنصوص عليه من الخمس وهو الاذاء الطبعى والعدوان
المركب فى هذه الحيوانات والمعنى اذا ظهر فى المنصوص عليه عداه القائسون الى كل ما وجد
فيه معنى ذلك الحكم كما فى الاشياء الستة التى فى باب الربوا وقد وافق الشافعى ابو حنيفة
على التعدية فيها وان اختلفا فى المعنى الذى تعدى به اجاب عن ذلك امام الشافعية
ابن دقيق العيد فقال بما ذكره ثم يعنى فى حديث الربا تعليق الحكم بالالقاب وهو
لا يقتضى مفهوما عند الجمهور فالتعدية لا تنافى مقتضى اللفظ والمذكور ههنا مفهوم
٣٣٧ عدد وقد قال به جماعة فيكون اللفظ مقتضيا للتخصيص والا بطلت فائدة التخصيص
بالعدد وعلى هذا المعنى عول بعض الحنفية فى التخصيص بالخمس المذكورات اعنى مفهوم
العدد وذكر غير ذلك مع هذا ايضا انتهى وبالتعليل بالاذى والعدوان رد واعلم
لابى حنيفة قوله فى المسئلة الاولى وهو عدم قتل الملتجى الى الحرم وقالوا اباحة
قتل هذه الاشياء فى الحرم معللة بفسق العدوان فتوجد العلة فى قتل
الملتجى فيقتل بل اولى لانه مكلف وهذه الفواسق فسقها طبعى ولا تكليف عليها
والمكلف اذا ارتكب الفسق بهاتك الحرمة بنفسه فهو اولى باقامة مقتضى
اى فى الحرم
الفسق عليه انتهى فهذا الوجه فى رده قوى عسير الدفع وهذا قال الامام
ابن دقيق العيد بعد نقله مع ميلانه الواضح فى هذه المسئلة الى مذهبه

ابي حنيفة وهذا عندي ليس بامتين قال ايضا وفيه غور فليتنبه انتهى انا اقول بعون
الله سبحانه وحسن توفيقه ان شاء الله تعالى عز اسمه فتنبه ايدك الله سبحانه ان قياس اباحة دم
الملتجي على اباحة قتل الموذيات الخمسة باطل بوجهين احدهما ان ذلك لانا النكرة الواقعة
في سياق النفي على العموم في لغة العرب نص فيه فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل لامرء
يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما نص في تحريم جميع الدماء غير ما استثني
النص الآخر من الموذيات الخمسة والقياس في مقابلة النص حرام وثانيهما هذا
القياس ليس على شريطته لكون الاصل فيه مشتملا على وصف زايد على الفرع يصلح
ان يكون جزءا لمناط الحكم وذلك لان مناط الحكم في قتل الاشياء المذكورة
لا نسلم ان يكون فسق العدوان بمجرده حتى يوجد ذلك في الملتجي بالعدوان
بالاولوية من حيث كيفيته بل العدوان المذكور مع وصف استمراده في الحرم ٣٤٣
وكونهما لا يمكن ان يضيق على من يصدر منه ذلك فيخرج الى غير الحرم ويقتل
فيه كيف والفارة والغراب والعقرب باقيها كيف يضطر الى الخروج من الحرم ولو
أخرجت لاخرجت افرادها من غير استقصاء لجميعها دون الانواع باسرها
والعدوان فيها مستمر لانه ليس عدوان فرد يجني مرة فيقتل بتلك الجناية
حتى يصل الجزاء الى نفسه بخروجه منه ان امكن وفي كل ذلك يباينها الملتجي
الى الحرم واذا كان كذلك يباينها في المعنى الجاني الذي دخل في الحرم فلم يزل اذا به القتل ويقتل
والعدوان ولم يتعسر اخراجه من الحرم كما لا يتيسر اخراج الموذيات الخمسة
وليس كلامي في ذلك في خاص وجزئي منها من حيث انتفاء امكان الاخراج فيه
كانتفائه فيها فتبين ان القياس المذكور ليس على شريطته كما لا يخفى على من له ادنى

الثاقب في علل الاحكام والله العاصم لا رب غيره وهذا القول من ابي حنيفة من
محاسن مذهبه ومما يميل اليه كل محقق ذائق دقيق المعاني المكنونة من مشاربها العذبة
وهذا لو لم يثبت عنه رحمه الله تعالى ما ينسب اليه من تحليل المدينة
المقدسة على ساكنها الف الف صلوة وسلام وعلى آله واصحابه لكان ممن جمع له
بين الفوزين بحق الحرمين زادهما الله سبحانه تعظيما وتكريما وكان ذلك احب
الينا من حمر النعم وقد نطقت الاحاديث الصحيحة الجمة من الصحيحين وغيرهما على
تحريم المدينة المطهرة كتحريم المعظمة مكة واجتمعت على ذلك اهل المدينة المنورة واتفقت
الائمة الثلاثة معهم وهو الحق الصراح الذي لا يرتاب فيه والاستدلال على خلافه ضعيف
ومما تمسك في ذلك ببعض الاحاديث الصحيحة وحمل بظاهرها على التحليل فقد ثبت
عند الحفاظ صدورها قبل التحريم وما حرمت الا بعد خيبر واجيب عن بعض اخر
بما يوجب الجمع باحاديث التحريم وليس هذا محل ذكرها ولا يخفى على اهل الرجوع الى ما حث
هذه المسئلة من كتب الشريعة المطهرة هذا ما اتفق من الكلام بما اذا ظهر عندنا
على مذهب ابي حنيفة ترجح على غيره واما في العكس فيما اذا ترجح كلام الغير عليه فاما ان
يترجح بالصنعة الحديثية او النظرية فالاول نرى وجوب العمل بما ترجح وترك ما
خالفه فمنها في بعض وجوه الترجيحات وتركت ذلك في بعضها على تفاوة القوة
والضعف فيها بناء على قوة تلك الوجوه وضعفها وبيان ذلك يطول وليس
هذا محله ثم الاخذ بالراجح من القسم الاول وترك المرجوح سبيل ما عليه عمل
الاحكام وقد كثر ذلك في الفقهيات على اختلاف ابوابها بحيث لا ينضبط الا بتصنيف
على حيازة وليكن ذلك في عملنا بوجهين احدهما هو اتباع مذهب ابي حنيفة

لاسيما في الخلافيات فالاكثر على اثار الصحابة رض مع وجود معارضة المرفوع بها
زعما من بعض علماء المذهب ان الاثار اقوى واثبت لكمال معرفة القرن الاول بما هو
الامر عليه في نفس الامر وفيما آل اليه اخرا وان خالفهم في ذلك امام الحنفية ابن
الهمام فقال الاثار انما تكون حجة اذا لم ينفها شئ من السنة ويحتج علينا في مسلكنا
ترك ما هذا وصفه وهو اذ اقتفى كثير في هذا المذهب وثانيهما ان عمل اهل المدينة
المقدسة على ساكنها افضل الصلوة والتسليمات من اقوى حجج الدين عندنا ونرى الامر
فيما طريقه النقل من ذلك على ما يرى الامام الاكبر عالم المدينة مالك بن انس
الاصبحي من ان اجماع اهل المدينة المطهرة حجة حتى انه عولت علماء مذهبه
في ارسال اليدين حالة القيام في الصلوة على عمل اهلها مع وجود المرفوع الصحيح في
قبض اليمنى على اليسرى وحملوه على الحاجة عند طول القيام وخصوه بها بدليل ٣٤٠
عمل اهلها كما يخص الحديث الصحيح بحديث اخر مثله ولا يجوز ذلك التخصيص
وارتكاب خلاف الظاهر براى احد من العلماء والقبض مما روى مطرف وابن الماجشون
عن مالك انه استحسنه لكن روى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه اكثر
اصحابه وروى عنه اباحة القبض في النافلة لطول القيام وكرهه في الفريضة
قال ابن الحاجب ان ذلك حيث يمسك معتمدا لقصد الراحة نقله الزرقاني
في شرح الموطا قال ابن عبد البر القبض لم يأت عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم فيه خلاف وهو الذي ذكره مالك في الموطا ولم يحك ابن المنذر وغيره عن
مالك غيره انتهى وانت قد علمت ما ذكره غير ابن المنذر عنه وقوله وهو الذي
ذكره مالك في الموطا افاد منه ان ذكره في الموطا يدل على كونه مذهبا له

استدلال ضعيف فان العلم محيط بصنيعه فى الموطا من انه ربما يروى فيه ما يخالف
مذهبه كما فعل فى قنوت الصبح حيث اقتصر فيه على اثر ابن عمر رض فى عدم جوازه مع
ان القنوت فى الصبح مذهبه الثابت عنه وان اراد ان ما ذكره من اثر ابن عمر حجة
عليه فجوابه ان اثر ابن عمر لا يعارض عمل اهل المدينة بل قد اشرنا ان حديث سهيل فى رفع
القبض المروى فى صحيح البخارى لا يرد حجة عليه لعمومه وعلى اصحابه حيث تمسكوا بعمل
اهل المدينة والارسال هذا لم يتفرد به مالك فقد جاء فيه الاثار عن سلف التابعين
روى جملة من ذلك الامام ابو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه وفيه اثر عن عبد الله بن
زبير رض رواه فى المصنف بسنده فقال حدثنا عفان قال حدثنا يزيد بن ابراهيم قال سمعت
عمرو بن دينار قال كان ابن الزبير اذا صلى يرسل يديه والعجب كل العجب من مثل الشيخ
٣٤١ الدهلوى حيث ينفى فى شرح السفر الدليل للارسال مطلقا رفعا واثرا ويقول سالت
فى الحجاز عن ذلك بعض علماء المالكية فلم ياتوا فى ذلك بشئ سوى امر خطابى ذكره
مما لا يلتفت اليه اهل العلم اصلا وعمل اهل المدينة المعظمة فى ذلك عند علماء مذهبه اعنى
اقوى من اثار التابعين والصحابة فيه وقد ظهر على بحمد الله تعالى ما يصلح لاستنادهم
فيه من مرويات امامهم وهو ما رواه عن غير واحد فى الموطا عن عبد الله بن مسعود
استفتى وهو بالكوفة عن نكاح الام بعد الابنة اذا لم تكن الابنة مست فارخص
فى ذلك ثم ان ابن مسعود قدم المدينة فسال عن ذلك فاخبر انه ليس كما قال
وانما الشرط فى الربائب فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله حتى اتى الرجل
الذى افتاه بذلك فامره ان يفارق امراته انتهى قال الزرقانى وفى هذا ونحوه حجة لا
بعمل اهل المدينة لرجوع ابن مسعود عن اجتهاده الذى افتى به لانه انما افتى بالاجتهاد

انتهى أقول وفي هذا ونحوه الاحتجاج بأن آثار الصحابة تترك بعملهم كما تترك بالمرفوع وذلك لأن الأثر ما ثبت عن فعل الصحابي أو قوله من غير استناد إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما ليس طريقه الوحي سواء كان اجتهادا منه أو أخذا بقول غيره من علماء الصحابة أو عملا بمرفوع عنده على فهمه فهذا الاحتمال الثالث فيه لم يخرجه عن كونه أثرا وأحكامه الخاص بقول عبد الله بن مسعود في افتائه للسائل أثر يحتمل الوجوه الثلاثة المذكورة فلما ترك قوله وهو أثره وعبد الله عبد الله دل على أن الأثر يترك بعملهم وعلى أن الأثر في الأثر للاحتمال الثالث في عدم تركه بقولهم وحجة كون ذلك بعقول لا إيصال إلى غيره لا بدليل هو أن الغالب فيما لم يسنده الصحابي عدم الرفع إذ لو كان لذكر وبتعين تقدم عمل المدينة المطهرة على اجتهاد رجل من الصحابة فلا تعارض بين الدليلين مع كون أحدهما ولا ظاهر فيما يتعين تقدم الآخر عليه وهو العمل المذكور ههنا فقد ظهر من هذا أن مالكا وأصحابه يؤولون الأحاديث الصحيحة عن ظواهرها ويتركون به آثار الصحابة كما يتركون بالمرفوع وأما ترك الحديث الصحيح بعملهم فيدل عليه مذهب مالك في عدم إجزاء صوم الولي عن الميت مع ورود الحديث الصحيح فيه قال القسطلاني في شرح صحيح البخاري وأجاب المالكية عن أحاديث الباب بدعوى عمل أهل المدينة انتهى يعني عملهم بعدم الإجزاء وأما إمام المطلبي الشافعي الدرة الفريدة من بحر شرفها ثم بحر الله سبحانه صدور المحبين بنتائج العلوم من أهل هذا البيت المقدس رضي الله تعالى عنهم فقد ذكر الشعراني في كتابه تلخيص السنن للبيهقي المسمى بالمنهج المبين في جميع أدلة المجتهدين عنه بسنده

عن الهروي عن يونس ابن عبد الاعلى قال سمعت الشافعي يقول كل حديث جاء من اهل
العراق وليس له اصل في الحجاز فلا تقبله وان كان صحيحا انتهى ومنه يخرج ايضا
ان عمل اهل المدينة المقدسة يترك به الحديث الصحيح عند غيرهم مطلقا او عند اهل
الكوفة بخصوصهم فان عملهم على شئ ورد بخلاف الحديث الصحيح عند غيرهم
لا يتصور الا بانتفاء اصل ذلك عندهم والا لما وسعهم الخلاف ومن لم يقبل هذا
الحديث المعارض لعملهم وجب عليه التمسك به وترك ما خالفه ووجه ذلك ان عملهم
دليل قوي على وجود الحديث الصحيح في ذلك عندهم وحديثهم يترجح على حديث
غيرهم عند هذين الامامين وفي هذا جواز الاعتماد على العلم الاجمالي بوجود الدليل
الراجح مع وجدان الدليل المعارض به بعينه وذلك مخصوص في عمل اهل المدينة المشرفة
عندهما وعندي هذا الحكم بتقديم عمل اهل المدينة المعظمة على الحديث الصحيح في حديث ٣٤٣
غير الصحيحين بعد تدوينهما فان ما اخرجه الشيخان قد تلقتهما الامة بالقبول
ومن جملتهما بل ساداتها علماء المدينة الطيبة فحديث اجزاء صوم الولي عن الميت لما
اخرجه الشيخان في صحيحهما يقدم على عمل اهل المدينة عندنا لذلك واحتج به اهل
الحديث فاجازوا الصيام عن الميت وبه قال الشافعي في القديم وابو ثور وطاوس
والحسن والزهري وقتادة وحماد بن ابي سليمان والليث ابن سعد وداود الظاهري
وسواء كان عن صيام رمضان او عن كفارة او نذر ورجح البيهقي والنووي
القول للشافعي لصحة الاحاديث فيه حتى قال في شرح مسلم انه الصحيح المختار الذي
نعتقده وهو الذي صححه محقق اصحابه الجامعين بين الفقه والحديث لقوة
الاحاديث الصحيحة الصريحة وكذلك حديث العراقيين اذا جاء من غير طريق

... اما على الرأى فتقدم الظن لنسبته الى الرسول صلى

الشيخين وكان يوجد له اصل عند الحجازيين لا يقبل واما ما وصل الينا من طريقهما فلا لكم

بل يوجد خلافه او انكاره ١٢

يترجح حديث رجاله مدنيون على ما رجاله العراقيون مع اخراج الشيخين لهما من

غير خافية عندنا واما عدم القبول فلا نقول به فيما اتفق عليه الشيخان لتلقى الامة

لهما بالقبول هذا فى ترك الحديث الصحيح بعملهم واما ترجيح احد الصحيحين على الاخر بعملهم فقاعدة

الحديثين ١٢

كلية فى مذهبهما وعليها رجح الشافعى حديث الاذان قبل الفجر على ما يعارضه مما استدل

به الحنفية ولهذا عقد البيهقى فى سننه بابا فى فضل اهل المدينة فيما يدل على صحة

عملهم فى مباحث الاذان واعتذر عن عدم مطابقته لها بان الشافعى استدل بعملهم

على الاذان قبل الفجر وعليها رجح حديث الجهر بالبسملة على ما يعارضه وهذا الذى ذكرناه من

مسلك هذين الامامين المتبوعين نمشى على اثرهما بقرة عين من يقين نرجو من

الله سبحانه بركة ذلك فى الدنيا والاخرة من فيضه المدرار على اهله وهو سبحانه خير ٣٤٤

من يرتجى لانه المرتجى فى كل ما يرتجى جل مجده وعز شانه واذا عرفت مسلكى هذا ولا شك

عندك ان الحنفية بل وفقهاء الكوفة قاطبة كثر خلافهم مع اهل المدينة المنورة تعين

علينا ترك كل مذهب يخالف مذهبهم ومن اعظم الجفاء على تسمية محمد ابن الحسن الشيبانى

مصنفه بكتاب اختلاف اهل المدينة والكوفة وعندى هذه تسمية يمجها سمع كل

من اهل شاركنا فى منهلنا ثم لو فتشت ذلك الكتاب من اوله الى اخره لعلك لا تجد فيه

شيئا ١٢ ... ١٢

قولا ناصرا لرأى اهل المدينة الطيبة وهذا مما لا يحتمله قلب هذا الضعيف والناس

مما يعشقون مذاهب ومما اعتقده حجية اجتماع اهل بيت النبوة رضى الله تعالى عنهم

وعملهم وهو عندى وعند كل منصف اقوى من عمل اهل المدينة وذلك لان حجية

ليس الا من حيث ان ما توارثه اهل بلد صاغرا عن كابر مستمرا من غير طريان تغير عليه



يستندها دة الى رئيس ذلك البلد اذا كان معلوما باهتمام مراسم خاصة في
رياسته وترويجها على مرؤسيه من اهله وذلك في توارث اهل بيته كذلك
واستناده الى رئيس البيت وصاحبهم الذي يعلوهم ويسوسهم مع شدة اعتنائهم
بالاتيان بما يامرهم واتباعهم في كل ما يفعله اقوى في العادة واثبت في الحفظ فانهم
اضبط الاقوم لحاله واعلم باقواله واعماله بل لا يصل الى اهل البلد من بيته كثير
شئ من ذلك الا صادرا من اهل بيته لا سيما ويدخل في اهل بيته نساءه ايضا مع
الذكور من اولاده واقربائه وخدمهم ومواليهم فيحيطون باحوال داخل البيت
وخارجه ومما نعني من اهل بيت النبوة في هذه المسئلة الا ما يشتمل نساءه صلى الله
تعالى عليه وسلم وذكور بني هاشم والمطلب فاذا اجتمعوا على شئ وتوارث خلف فيهم
٣٤٥ فهو عندي حجة سمعت شانها وصفتها على ما ذكرنا هذا مجرد ما يعطي وحدة البيت
معه صلى الله تعالى عليه وسلم وملازمة اهله حضرته من الاطلاع على احواله
واقواله واعماله صلى الله تعالى عليه وسلم الزائد على ما يعطي من ذلك وحدة البلد معه
صلى الله تعالى عليه وسلم وملازمة اهله اياه صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف اذا انضم
الى ذلك حديث الثقلين فيمن عدد منهم على ما مر من بيانه بما يكاد يثبت في كل واحد
من علمائهم العصمة فان لم يثبت فيه ففي كلهم عند اجماعهم على امر فان لم يثبت
العصمة راسا فقطعية ظن الاصابة في كل واحد فان لم يثبت فيه ففي كلهم عند
اجماعهم على ما لا يوجد ذلك في اجماع من لم يرد فيهم نص مثله من الشارع صلى
الله تعالى عليه وسلم وان لم تقر بذلك كله فلا اقل من ان تومن بان عملهم مما
يرجح احد المتعارضين من الاحاديث على الاخر كعمل اهل المدينة المنورة ولهذا

سموا امثل الحاكم ابي عبد الله وسليمان الاعمش وعبد الله بن الطائي الرجال الابطال

من رؤساء علماء السنة شيعة ردّا لو اصحيح مسلم ملان من الشيعة وكما قال الامام في

بحجية عمل اهل المدينة المعظمة لزمه القول بحجية عملهم لا سيما فيما اجتمع عليه

الائمة اثنى عشر رضي الله تعالى عنهم لما ذكرنا والحق حق وان لم يأخذ به احد

وعلى هذا الذي اعتقد في اهل بيت النبوة انتقد على امام الحنفية كمال الدين ابن الهمام

موضعين من كتابه فتح القدير فقد احرق قلبي بما افرط فيهم مع وفور علمه وحسن

سيرته وشمائله فسترنا الله واياه بجميل عفوه ورحمته بعزهم وجاههم على جدهم

وعليهم افضل الصلوة والتسليمات احدهما في مباحث الطلاق حيث ذكر قوله

صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الله كل ذوّاق مطلاق وحرّم بذلك فعله ثم قال

واما ما فعله الحسن رض فرأى منه يعني ما فعله رضي الله تعالى عنه من كثرة الطلاق

فرأى منه في مقابلة النص من غير تمسك بنص آخر ولا جواب عن هذا فلا يقبل

فان ما يكون بتمسك من نص او جواب عما يرد عليه ليس هذا عنوان ذكره

فيفيد عدم قبول قوله رض مع ان الحنفية يقبلون الف اي كذلك عن علمائهم

ويتكلمون لاقوالهم تاويل النصوص بل يدعون نسخها حماية لهم ولا ياتون في

آرائهم بمثل هذا القول الذي جاء به امام من ائمتهم في رأي الحسن رضي الله تعالى

عنه غير مبال لاصلاحه وطرحه محتجا بالحديث وثانيهما في باب الغنائم

حيث تكلم على قول ابي جعفر محمد بن علي الباقر رضي الله تعالى عنهما فيما اخبر به

عن جده علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه كان يرى سهم ذوي القربى لكن

لم يعطهم مخافة ان يدعى عليه خلاف سيرة ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما تكلم

بحصوله كون خبره ذلك خلاف الواقع فيكون ذلك اما من جهله بمذهب علي
ابن ابي طالب رض او سهوه ونسيانه او كذبه عليه لترويج مذهبه ومذهب الائمة
من ولده وكل ذلك تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ولو كان رأيا من ابي جعفر رضي الله
تعالى عنه فرده بما بدى له من الدليل لكان اهون من رد ما روى واخبر به فيا عجبي
كل العجب على الائمة ان خلت كتبا بمذاهب الاربعة عن مذهب ائمة اهل البيت
رضي الله تعالى عنهم اجمعين ثم اذا وجد فيها شيء من ذلك يعارض بمثل هذا ولقد سبقت
منا رسالة مفردة في انتقاد الموضعين تكلمنا فيها على الثاني واستوفينا الكلام في
الجواب عن الامام الحق رضي الله تعالى عنه فلنكتف به ولنتكلم على الاول فاعلم ان الائمة
الطاهرين رضي الله تعالى عنهم يحرمون الرأي والقياس ولهذا لما دخل ابو حنيفة على جعفر
ابن محمد رضي الله تعالى عنه على ما حكاه الشعراني في اللواقح قال له بلغني انك تقيس ٣٤٧
لا تقس فان اول من قاس ابليس فاستناد ذلك الى الامام الحسن باطل وانما علمهم على
النصوص والالهام والكشف والفهم من الله سبحانه في معانيها ثم ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم لعن في هذا الحديث كل ذواق مطلاق فخص ما عم فافاد النهي عن كثرة
الطلاق المسبب بكثرة التلذذ من صاحبه بالنساء لرداءة حاله في بشرته وشهوته
المفضي الى ارتكاب ابغض المباحات الى الله تعالى فاما طلاق غير الذواق بل لامر صحيح
في نفسه لا يتوجه اليه هذا اللعن كالذي اتفق له في كل زوجة مما لم يضيق الشرع
في دفعه عن نفسه كالمرض الساري او العقم ولم يكن قادرا الا على نفقة الواحدة
او النشوز او الفسق او غيرها او يكون طبيبا يريد الاطلاع على ما يختص
بطبابة النساء مما لا يتيسر من غير محرميته بنكاح جماعة منهن وهذا مما الخبر به

بعض المتصوفين بالطبايع المختصة بهن عن نفسه وعمله او يكون فقيها يريد الاطلاع
على دقائق مسائل الحيض مما يتوقف على الحرمية وكل ذلك مقاصد صحيحة لكثرة
الطلاق ولا يصدق على احد ممن يطلق لما ذكر ذواق فانه ظاهر فيمن حمله كثرة الالتذاذ
بعسيلة الجماع على كثرة الطلاق فاذا كان اللفظ ظاهرا في مثل هذا المحمل ولم يكن
في معارضة العمل من مثله رض يجب ان يحمل على احسن المحامل ولو على الارسال وعدم
التعين هنا فيقال المنفي مخصوص بكل حريص شره لا يحمله على الطلاق الا الشهوة
واللذة وادنى المقبلين على الآخرين فضلا عن المتوجهين الى الله تعالى يستنكف
ان يرتكب ذلك لذلك كما لا يخفى هذا على من شاهد بعده عن بعض المشتغلين بالخير
في زماننا فما ظنك بالامام الحق سيد اقطاب الله في ارضه فكان الواجب ان يقول
واما ما فعله الامام الحسن رضي الله تعالى عنه فله في ذلك مقاصد حسنة لا ترد بها ٣٤٨
الحديث حجة فما احوجه الى ذلك وترك ما قال لما عرفت ان الحديث ليس متعينا
في معارضة فعله رضي الله تعالى عنه بل عندنا معارضة الاحاديث الصحيحة بعمل
هولاء الائمة رضي الله تعالى عنه الثابت عنهم ثبوت الحديث المعارض عن النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم على فرض وجودها لها حكم معارضة النصوص بعضها ببعض فان
فهم الجمع فيها والا يتوقف مع الجزم بان لا تعارض بينهما في نفس الامر ثم ان الارسال
في محمل حسن لعمله رضي الله تعالى عنه يكفينا في الجواب بعد ما اتضح عليك ان المنفي
لا يقوم معارضا بعمله رض الا بالتزام انه فعله لما يستنزه منه اصبياء الطرف
والجزم بتعينه فيه مما يعد عجوبا با اهل هذا البيت المقدس رض اعاذ الله سبحانه
كل مسلم عن ذلك وقد بدا لي بحمد الله سبحانه وجهان لفعله رض اللائق بحاله

على المعنى من ذلك احدهما ان للعارفين فى مجالى النساء تجلى الهى خاص اشار اعرف
خلق الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى ذلك بقوله حبب الى من دنياكم ثلث وذكر
النساء وسر ذلك يطلب من الحكمة الفردية فى الفص المختتم به كتاب فصوص الحكم
وفى غيره من كلام الشيخ الاكبر رحمه الله تعالى وتلونات العارف بالتجليات الالهية
خير عنده من التمكن وكل شئ من الاشياء فيه سر الهى يختص بذلك الشئ فمباشرة
كثرة النساء تعرض للنفحات الالهية المتجددة ولا يتيسر تلك الكثرة الا بكثرة
الطلاق والانكحة وفى حل النكاح سر ليس فى ملك اليمين فانه وهب وقبول لسر مخرج
بين الزوجين صلة بين المتفرقين ولا يوجد ذلك فى ملك اليمين فان حل المباشرة فيه
عرض طرء على الملك وليس العقد عقد الوصلة وجمع التفرقة والنكاح والتزويج ينبئان
لغة عن ذلك اذ النكاح بمعنى الضم والتزويج بمعنى التلفيق وهو ليس سر الملك ٣٢٩
وضعا من حيث انه ملك كما هو معنى النكاح والتزويج وسرهما من حيث الحقيقة
وهذا يؤيد مذهب الشافعى من ان النكاح لا ينعقد بلفظ التمليك للمباينة بينهما
معنى لان لوازم المعانى غير داخلة فى اصلابها فلزوم التلفيق والضم شرعا
بملك اليمين لا يؤثر فى زوال المباينة المذكورة كما لا يخفى فكثرة طلاقه و
نكاحه رض كان صورة لتلونه رضا بالتجليات الالهية المتلونة الغير المتكررة
ويذوق الله عباده الكمل من نفسه بما شاء من تجاليه المعنوية والروحية
والمثالية والحسية وليس الحس دون العوالم الا بالنسبة الى المترقى منه الى العوالم
العلوية واما بالنسبة الى العارف الصاعد الراجع فالامر على العكس فى ذلك وهو معنى
قولهم مقام النزول اتم من مقامات العروج واليه الاشارة بقوله تعالى لقد

كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادي الصالحون وبقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم اعطيت مفاتيح خزائن الارض كله مسجدا وطهورا وبيان هذه
الاسرار في محلها كتابنا انوار الوجد وهذا القدر يكفي منه ههنا وهذا الوجه
فعله رض في تحفة مهداة اهل الطريق من الفقراء الصادقين فقد علم كل اناس
مشربهم وان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وثانيهما انه قد ثبت
في الحديث ما دل على ان اهل بيته صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتزوجون الا من اهل الجنة
فاراد رضي الله عنه دخول صهرهم في هذه البشارة وشقاوة جوره لا بينا في سعادة اهله
الذين وصلوا بالامام الحق وكانه بارته هذه تنبه رجل من همدان حيث قال لما
قال وقصة ذلك ما اورده ابن سعد ان عليا رضي الله تعالى عنه لما دخل كوفة
قال يا اهل الكوفة ان الحسن رض رجل مطلاق (كثير الطلاق) فلا تزوجوه فقام رجل من همدان فقال
لنزوجنه فما شاء امسك فما شاء طلق انتهى فذهب بخير الدنيا والآخرة وذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم رجعنا الى مقصود الباب
فاعلم ان لي في هذا الترجيح دقيقة ادب مع الامام ابي حنيفة ومذهبه ما اشرنا
اليه في ذيل الدراسة السابقة ولا باس باعادتها مع بسط ما ههنا وهي انه ان
ثبت عندي تمسك ابي حنيفة بنفسه في حكم شرعي بحديث وصل اليه بسنده
صحيح عنه رحمه الله تعالى عنه انه لا ياخذ في الاحكام بالضعاف على خلاف ما سبق
النقل عنه ممن سبق وعارضه حديث صحيح من غير الصحيحين لا يترجح عندي حديث
غير ابي حنيفة على حديثه ان وجدت حكم حافظ بانزال حديثه ذلك انظر فيه
هل هو في السند او في المتن فان كان في السند انظر هل هو فيما دون ابي حنيفة من

الرواة اوفيما فوقه فانكان الاول يترجح حديثه عندي لان العلة الطارية على
السند بعده لا يضره فبحسن الظن الى ابحنيفة ومشايخه يوازن متمسكه عندي
مع الاخلال في اسفل السند بما صح بحكم حافظ وهذا الموضع من حسن الادب به رحمه
الله تعالى مما يعتمد على حسن الظن اليه وهو من المواضع التي فيها التاثير لحسن الظن
به رحمه الله تعالى لا فيما يظنه العوام العارية على ما سبقت اليه الاشارة مرارا
وانكان الثاني فاني اذا انظر الى مشايخ ابحنيفة وجلالة قدرهم وان توثيق ابحنيفة
لهم اتقن من توثيق غيره لرواتهم وانه ممن يعدل الراوي بروايته عنه اذا جرح
فيه غيره يكاد الامر عندي ان يترجح حديثه واذا انظر الى ان الجرح مقدم على التعديل
اجمع وبهذا التردد فيه يترجح عليه معارض في انتفاء ذلك منه واما الجرح في
ابحنيفة نفسه فهو مجاب معارض باتفاق الائمة القريب من اجماعها من حيث ٣٥١
شذوذ الجارحين وندرتهم بالنسبة الى المعدلين فلا يلتفت اليه وانكان
الاخلال في متن حديثه فلا يتعين عندي ان يكون متداركا بحسن الظن اذ لا علل
في متن الحديث رعليتنا مما صحت من الاحاديث بعد ابحنيفة فتشهدت بعلة
في متن حديث بنظر حاذق من حذاق الحفاظ ولم يكن ابوحنيفة يقف عليه لذلك في
في زمانه لعدم بلوغ تلك الشواهد على العلل اليه او تصحيحها بعد عصره فينتفي
اثر حسن الظن اليه مقصوداً على متمسكه الذي اعلى سندا فيما دونه من الرواة وهذه الدقيقة
في حسن الادب معه مما اجد سكون نفسي بها وان لم يقع لي العمل بتفصيلها المتقدم
وما هو الا بقرار النفس على شيء لدليله وان لم يعمل به قط هذا ما يتعلق من الكلام
في ترجيح خلاف مذهب ابحنيفة عليه من حيث الصنعة الحديثية واما

حيث النظرية واعني بها اخراج المناط ومعاني الاحكام والتعدية على شرائطها
والجدل الذي يجري فيها مما يعتمدها الاستنباط من الكتاب والسنة من غير طريق
الداخل في الصنعة الحديثية فلا نظر لي الى هذه الصنعة راسا عند عمل اهل الحجاز
على ساكنها الصلوة والتسليمات ووجوه الآثار فضلا عن المرفوع ولو على ضعف غير متناه
واما اذا لم اجد شيئا من ذلك فلا يخلو اما ان يكون المسألة النظرية مستنبطة
من ارتكاب الاخراجات البعيدة والجدل المفرط على ما ابتنيه التشريع الجديد فلا
ارفع راسي اليه من ابي حنيفة كان او من غيره واعمل عند ذلك على الوجوه التي
مر ذكرها في مباحث ابطال هذا القياس واما ان يكون مبنية على اخراجات قريبة
جلية من اصل الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم وان كانت دقيقة من حيث ما يتأتى
عليها من الانظار الثاقبة في اعتبارها وعدم ذلك ووجوه جواز التعدية ٣٥٤
ومنعها والجدل الذي يتعلق بها فاني اعمل بما بدا لي من ذلك ترجيحه من غير
مبالاة ان يكون المسألة خارجا عن المذاهب الاربعة وذلك لان الدليل العقلي
اذا انتج نتيجة عند عالم بمقدماته التي منها الانتاج مع سلامتها يحل عليه
ضرورة عقد القلب في اية مرتبة فرضت من العلم بما يخالف تلك النتيجة وليس
التقليد الا عقد علمي في مرتبة فاذا انحلت انحلت القلادة فلا تقليد بعد العلم بالدليل
على خلاف ما اعطاه كما لا رق بعد العتق وبقاء ذلك بعد ذلك من الموهومات
الباطلة التي لا يبتلى بها الا كل غبي جاهل اعاذنا الله سبحانه وجميع الاخوان
عن سوء مفاسد السموم الناشئة من الاوهام الزائغة علم هذا من علمه وجهله
من جهله والله سبحانه هو العاصم ثم ان دقة انظار ابي حنيفة في اغوار هذا الفن

مما لا يساهمه فيها احد من الائمة السابقين واللاحقين وذلك امر مفروغ
منه في شانه بعد ما قال فيه الامام مالك لما سئل هل رايت ابا حنيفة قال
نعم رايت رجلا لو كلمك في هذه السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته وقال الشافعي
من اراد الحديث فعليه بمالك ومن اراد الجدل فعليه بابي حنيفة رواه الجزري في المجلد الاول
من جامع الاصول ولقد ذقت هذا بحمد الله تعالى في صنعته النظرية حين قرأت
على كتاب الهداية في فقهه فقل دليل ينسب اليه ولم يكن الظفر عندي في عونه على
دليل غيره وسرد الامثلة في ذلك يعسر طريق الختم علينا وهذا الذي بسطت
لك من رايي بمذهبه ان انتقدت بشيء من ذلك علي فلست انت على العزبة في
امري ومن يوفق للانصاف يعجبك وان تنبهت لي شيئا ازيد من هذا في هذا
٣٥٣ الامام الجليل مما يعلم الله سبحانه ان شاء الله تعالى تنزهي عنه فهو تعالى
حسيبك على ذلك ومن يهن الله فما له من مكرم اتينا على الكلام في الذب
عنه وبراءة ساحته الطاهرة عما قيل فيه وقد سبق كبار العلماء في ذلك
بما لم يترك لاحد نظرة اليه واني احمل لك كلاما موجزا نافعا ان شاء الله
تعالى في هذا المطلب فاقول ومنه سبحانه الحراسة ان اكثر ما قيل فيه رحمه
الله تعالى واجيب عنه افتراء شنيع وقول مثله في جلالة قدره يجل عن ذلك ولا
حاجة الى ذكر تلك المفتريات ودفعها وانما الاهتمام في الجواب عما قال فيه
اهل الحديث المعتمدون عندنا وعند كل من عنده علم من الكتاب والسنة
ولما فتشنا اقوالهم وجدنا بعضهم من غير مفارقة مذهبه كالجزري يذب عنه
بحمية حماية الطائش لاجله كما سننقل عنه بعض كلماته فيها ووجدنا

بعضهم انّ فيه بجرح غير مفسّر كالنسائي قال في كتاب الضعفاء له نعمان

بن ثابت ابو حنيفة ليس بالقوي في الحديث انتهى وهو تجريح في المرتبة الثانية

من المراتب الاربعة ومبهم غير مفسّر في سبب عدم القوة فما لم يبين ذلك حتى

ننظر فيه لم يقبل ففتشنا عنه في كلام من يوثق به فوجدنا الامام الاكبر قبلة

المحدثين محمد بن اسمعيل البخاري ذكره في كتاب الضعفاء له فقلنا هو الحكم العدل فيما

يقول وبابانته تفسير كلام كل من لم يبين في سبب جرحه ثم نقتصر في الجواب عن

ذلك بجوابه يتم الجواب للكل فاذا هو يقول النعمان بن ثابت ابو حنيفة الكوفي

مولى بني تيم الله بن ثعلبة روى عنه عباد بن العوام وابن المبارك وهشيم و

وكيع ومسلم بن خالد وابو معاوية والمقرئ كان مرجئا سكتوا عن رايه وعن حديثه

انتهى كلامه واذا هو ليس فيه ما يوجب الاختلال في احواله من فسق او رذالة ٣٥٤

قادحة دون ذلك او سوء حفظ او قلة ضبط او نكارة فلم يقل فيه شيئا من

ذلك بل الحصر على امر على رأى مجدد للعالم في العقائد نظنه ابو عبد الله بدعة

على خلاف ما عليه اهل السنة والجماعة وما صرح بانه كان مبتدعا بل ذكر

لفظا فهم من معناه ما يوجب ذلك وفهمه من سكت عن رائه وحديثه على ما

اخبر عنهم فالجواب عن ذلك لا يتم الا اذا افرز معنى المرجئة وفهم ما عليها

وهو منحصر في الوجهين احدهما انه مشتق من الارجاء وهو التاخير و

الامهال ومنه ارجه واخاه اى امهله واخره قالوا القوا به لانهم يرجئون

العمل عن النية اى يوخرونه عنها وعن الاعتقاد وثانيهما انه مشتق من

الرجاء فانهم يقولون لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة

فهم يعطون الرجاء وعلى هذا ينبغي ان لا يهمز لفظ المرجئة كذا قاله عضد الملة
في المواقف وهذا المذهب بكلا المعنيين يشتبه بمذهب اهل الحق من علماء
اهل السنة والجماعة قاطبة اشتباها عظيما لا يكاد يتنبه للتمييز بين المذهبين
الا النحرير في دقايق الكلام فضلا عن مشايخ اهل الظواهر فالمهتم ههنا بيان
ذلك وهو ان قولهم في تحرير المعنى الاول يوخرون العمل في الرتبة عن النية
وعن الاعتقاد وهو الظاهر من اللفظ كان ذلك بعينه مذهب اهل الحق من
جميع اهل السنة والجماعة حتى المحدثين ويخالفهم في ذلك المعتزلة القايلون
بدخول العمل في الايمان كما سنبينه ان شاء الله تعالى وان فسر بانه موخر عنه
من حيث انه لا حاجة اليه مع الايمان اصلا وهو خلاف ظاهر لفظ التاخير
كان مذهب الفرقة المشتهرة بالمرجئة وقولهم في تحرير المعنى الثانية يقولون 355
لا يضر مع الايمان معصية ان كان معناه ان المعصية مع الايمان لا توجب
دخول النار حتما فان شاء الله عفاه وان شاء عذبه وبعد الدخول ليس
يخلد فيه فلا يبقى ضرره ولا يتحتم وان وقع يزول مآلا قد ينتفي حالا
وهو غير ظاهر اللفظ وان كان تؤيده القرينة وهو قولهم كما لا ينفع مع الكفر
طاعة فان عدم نفع الطاعة مع الكفر بمعنى عدم النجاة عن العذاب
المؤبد لا مطلقا على ما هو مختار المحققين من المتكلمين كان بعينه مذهب
اهل السنة والجماعة قاطبة حتى المحدثين ويخالفهم في ذلك المعتزلة
القائلون بحتم عذاب الفاسق وخلوده وان كان محمولا على ان معناه ان المعصية
لا اثر له حتما مع الايمان على ما هو ظاهر اللفظ وان كان لا يوافقه القرينة

كما نبهنا عليه كان مذهب المرجئة ومن شدة اشتباه المذهبين يحتمل تحرير

احدهما من مثل القاضي عضد الملة على شرح السيد السند له وتحرير غيره

من العلماء دخول الاخر فيه كما عرفت ودخول العمل في اصل الايمان وكونه

جزءا منه حتى يكفر تارك العمل ويحكم عليه بخروجه من الايمان مذهب

المعتزلة خاصة قالوا وما اشتهر من علماء الحديث ان الايمان تصديق

بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان وايد ذلك بمثل ترجمة الامام سلطان

الصنعة في صحيح البخاري اول كتاب الايمان باب الايمان وقول النبي صلى

الله تعالى عليه وسلم بني الاسلام على خمس وهو قول وفعل وفي رواية

قول وعمل يزيد وينقص وبمثل قوله الثابت بالسند الصحيح عنه لقيت

من علماء الامصار الف رجل ونيف ما يختلف احد منهم في ان الايمان ٣٥٦

وعمل يزيد وينقص فالمراد به الايمان الكامل اذ العمل عندهم شرط كمال

الايمان على ما هو مذهب اهل الحق لا اصله كما قالت به المعتزلة فليس منهم

مخالفا للجمهور موافقا لطريقة اهل الاعتزال حاشاهم من ذلك وكلا

وهذا توهم وخطاء محض وغلط صريح انتهى ما نقله الدهلوي في شرح

السفر عنهم وقال صاحبه واذ قد تبين عليك هذا فاعلم ان ابا حنيفة

في امامته لاهل السنة لما قاوم المعتزلة وباهرهم بالبرهان وقمعهم بالحجج

وقال ان العمل مرجئ مؤخر في الرتبة عن الايمان وان العصاة من المؤمنين

مرجون لامر الله اما ان يعذبهم واما ان يتوب عليهم وان المعاصي لا تضر

بالايمان على ما عرفت من معناه نادوا عليه بالارجاء كما قال السبكي في

شرح المواقف ان المعتزلة بالصدر كانوا يلقبون من خالفهم في القدر مرجئا
بل انهم سموا اهل السنة قاطبة بالمرجئة وكان الرجل سيدهم على ما قال
الشيخ الدهلوي في شرح السفر بعضے از اہل اعتزال ارجا باہل سنت وجماعت نسبت میکنند
که جانب مغفرت و امید واری را رعایت مینمایند ومیگویند که اگر خدا خواهد همه گناهان را ببخشد
اگر چه مقرون بتوبه نبود و فاسق مخلد در نار نباشد. انتهی وذلك لعدم الفرق منهم
بين ما قال ابو حنيفة وبين ما قالت المرجئة وكيف يفرقون مع عبارة المذهبين
يجوز ان يكون واحدة ويصح من حيث العربية تسمية ابي حنيفة فيما اتفق عليه
اهل الحق من السنة مرجئا كما تصح تسمية الفرقة المعينة بها على ما اتضح عليك
ولهذا عدّ صاحب المقالات على ما قال الآمدي ابا حنيفة واصحابه من مرجئة
اهل السنة وكانهم ارادوا انهم مع كونهم من اهل السنة في براءتهم عن ٣٥٧
اعتقاد الفرقة الباطلة يصح ان تسمى بالمرجئة بكلا المعنيين ولما لم يتيقظ
لهذا الفرق مع التعبير الواحد في اللفظ وشدة التشبيه في المعنى اهل الاعتزال
مع تمارسهم المعقول والتدقيق في الآراء المتشابهة والاطراف المتقاربة
كيف يتيقظ لذلك اهل الحديث من اهل الظواهر الذين ذاقوا طعم الظاهر في
الاحاديث وحرموا دقيق القياس ولم يمارسوا الفنون العقلية والاخذ
بالظاهر في الاحاديث هو الحق الصرف الذي رزقوا رزقنا الله تعالى من كلا مشربهم
ذلك نصيبا لا نظما بعده ابدا ولكن العدل في تحقيق المعاني العقلية هو طرح
الظواهر لا سيما اذا كانت مما تدخل بها الوقيعة على عرض مسلم وكان مرادا
مشتبها في كلام مشتبه كما فيما نحن فيه وعلى هذا الحال لما سمعوا قول ابي حنيفة

في المقامين كقول المرجئة وسمعوا المعتزلة يسمّونه بالمرجئي ومع هذا سمعوا
الغسانية اصحاب غسان الكوفي من المرجئة يحكي القول بما ذهب اليه من ارجائه
الى ابي حنيفة اما لجهله وعدم التميز المذكور كالمعتزلة كما قال في شرح المواقف
هو افتراء عليه قصد به غسان ترويج مذهبه بموافقة رجل كبير مشهور
انتهى على ما بقيتا انه كان مرجئا وقالوا فيه ما قالوا مع انه لا يخفى على احد
ان القول بان العمل لا حاجة اليه اصلا وان المعصية لا تضر العبد مطلقا
كيف يأتي ممن تواتر منه الورع البليغ والجد المجتهد في العمل معنى واني لا تحير
ان اعزو هذا القول مع بطلانه وخلافه الكتاب والسنة والاجماع بل
ومع ضرورة بطلانه من ضروريات الدين وحمق قائله كحمق السوفسطائية
الى مثل ابي حنيفة جبل من جبال الله الشوامخ في غزارة علوم النقل والعقل من
مثل الامام البخاري لكن الاقدار قد سبقت ليس لها من النفاذ من زاد ضيقا
بقضاء الله وقدره والحق احق ان يتبع واما قوله سكتوا عن رأيه وحديثه
فانت قد سمعت منه عدة من كبار السلف مثل ابن المبارك وهيثم ووكيع
وغيرهم من الآخذين من حديثه وعد غيره مئين من العلماء الآخذين منه
واما اخذ الرأي عنه فقد ملأ الآفاق على ما لا يحتاج الى نقله حتى لم
تعرف في عدة اقاليم مذهبا غير مذهبه فلا ادري ما عدة الساكتين عن رأيه
وحديثه بالنسبة الى الآخذين ان هي الا كقطرة في بحر ومن رأى عدهم
في كتاب الجمان في مناقب ابي حنيفة النعمان يعترف بما قلنا نعم لا شك في انه
رحمه الله تعالى قليل الحديث بالنسبة الى غيره من الائمة وذلك من حجة

٣٥٨

من التركيز الازاذ في الصراح والقاموس ١٢

يعني من النفاد من رأى

بوجه لا یاتی بمخیلة فی امره مما مرت الیه الاشارة فی هذا الکتاب فهذا
الجرح وهو المعوّل علیه عند المحدثین مدفوع عنه بما لا تبقی فیه خافیة
للمنصف ان شاء الله تعالی و قول الغوث الاعظم رحمه الله تعالی فی الغنیة حیث قال
مشیرا الی اهل مذهبه لا تواکلوهم ولا تناکحوهم ان ثبت انه غیر مدسوس
علیه فهو فی مذهب المتجاسرین من الحنفیة دون ابی حنیفة وحاشاه من ذلک
ولقد رایت فی بعض الرؤیا حین ترددی فی بعض اقوال هذا المذهب کان
قائلا یقول لی هب ان ابا حنیفة من کبار السلف الذین نحبهم فی براءته
مما یعزی الیه وانما الغث والسمین ممن ترسم بمذهبه هذا حاصل
الرؤیا واما ما نقله فی نفحات الانس عن الغوث الاعظم انه حکم
وقال رجل واحد من مذهب ابی حنیفة ولی علی وجه الارض وعینه
فنفی الولایة عن رجال هذا المذهب فیما سواه فان ثبت وصح عنه
یجب حمله علی ان الحصر علیه من حیث مقام معین من الولایة لا مطلقا
فان السند والهند وما وراء النهر لا یوجد فیهم رجل یکون علی مذهب
غیره کیف ونحکم ان هذه البلاد مع ملاها من کبراء المشائخ الطریقة
کانت خالیة فی زمن الشیخ الاعظم رحمه الله عن الاولیاء راسا ومن فتش
التاریخ یجد المعاصرین معه من هذه البلاد من رجال الله تعالی من
تضیق حجم کبیر علی حیازة وتعاصر قطب وقته معین الدین السجزی الجشتی
امام العارفین مع الغوث الاعظم فاشتهر امره فلا سبیل عندی عند صحة نقله
من غیر الجمع الذی اظهرناه بتوفیق الله تعالی ولو قیل ان العارف بعد کماله

لا ينسب الى مذهب فهذا لا يوجب التخصيص لمذهب ابي حنيفة والله سبحانه اعلم
باسرار عباده واحسن شيء رايته في هذا الباب كلام المجددي في المجلد العاشر
من جامع الاصول في فصول النون حيث قال قد نسب اليه رحمه الله تعالى وقيل
عنه من الاقاويل المختلفة التي يجل قدره عنها ويتنزه منها من القول
بخلق القرآن والقول بالقدر والقول بالارجاء وغير ذلك مما نسب اليه
ولا حاجة الى ذكرها ولا الى ذكر قائلها والظاهر انه كان منزها عنها ويدل
على صحة نزاهته منها ما نشر الله من الذكر المنتشر في الآفاق والعلم الذي طبق
الارض والاخذ بمذهبه وفقهه والرجوع الى قوله وفعله وان ذلك لو لم يكن
لله عز وجل سر خفي ورضاء الهي وفقه الله تعالى له لما جمع شطر الاسلام او ما
يقاربه على تقليده والعمل برايه ومذهبه حتى قد عبد الله ودين بفقهه
وعمل برايه ومذهبه واخذ بقوله الى يومنا هذا ما يقارب اربعمائة وخمسين
سنة وفي هذا ادل دليل على صحة مذهبه وعقيدته وان ما قيل عنه هو منزه
عنه وقد جمع ابو جعفر الطحاوي كتابا سماه عقيدة ابي حنيفة وهي عقيدة
اهل السنة والجماعة وليس فيها شيء مما نسب اليه وقيل عنه واصحابه اخبر
بحاله وقوله من غيرهم فالرجوع الى ما نقلوه اولى مما نقله غيرهم عنه وقد
ذكر ايضا سببا قول من قال عنه ما قال والحامل على ما نسب اليه ولا حاجة
بنا الى ذكر ما قالوه فان مثل ابي حنيفة ومحله في الاسلام لا يحتاج الى دليل
يعتذر به مما نسب اليه والله تعالى اعلم انتهى كلامه وانا اقول ومن ادل ما
يشهد لجليل شأنه في الكمال واجليه وادفعه ان الوفا من عرفاء السند والهند

وبما وراء النهر وغير ذلك مما لم يعرف فيه مذهب لغيره وصلوا الى الله سبحانه
بتقليدهم بفقهه وقد قال عروس العارفين عثمان بن علي الجلابي المعروف
بالهجويري في كشف المحجوب ان معاذ الرازي راى النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم فقال اين اطلبك يا رسول الله قال عند فقه ابي حنيفة ومما يقال في
رجل كان يجلس اليه ابراهيم بن ادهم وفضيل بن عياض رحمة الله عليهم وداود
الطائي واراد رحمه الله تعالى لبس الخرقة وترك الفقه والتدريس فراى
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فمنعه عن ذلك ليقوم بمنصبه من امامة
المسلمين في الاحكام الشرعية نقله في كشف المحجوب وهذا اخر ما اردنا
من ذكره في هذه الدراسة وبتمامه تم الكتاب بحسن توفيق الله تعالى
واعانته والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومباركا عليه كما يحب
ربنا ويرضى رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين
واخر دعونا ان الحمد لله رب العلمين

خاتمة الطبع

نحمدك على ما اسبغت علينا نعماء الجليلة ارسلت سيد المرسلين نبي الامة شفيع المذنبين كاشف الغمة وجعلتنا من
خير الامة صلى وسلم عليه وعلى آله واصحابه الذين تمسكوا بالعروة الوثقى للتمسك بالكتاب والسنة وبعد فقد تم بطبع هذا الكتاب
العجيب في الاعتصام بالحديث والقرآن المجيد المسمى بدراسات اللبيب في الاسوة الحسنة بالحبيب الذي
لا يوجد نده بالصحة الكاملة والاهتمام الشامل للامام الهمام مصطفى ... المقتدي
باثره مصباح السالكين منهاج الكشف واليقين محمد الملقب بالمعين بن محمد الملقب بالامين

درجته في اعلى عليين وما توفيقي الا بالله الكريم فيا ايها الموفقون المهو الى احبتكم والبشر وا باصابة منائكم فطوبى
لمن باع نفسه لبائعه وبتاعه فاخذ الكتاب وابتاعه ثم اشاعه واذاعه واستحصل انتفاعه ورغب استماعه واشكر لمن
باعه واحسن طباعه وبالغ في تصحيحه جهده باعه عزمن طاعه وذل من ضاعه والحمد لله تعالى على يسر ابتدائه وحسن انتهائه
هذه قصيدة عجيبة في وصف رساله اللبيب في الاسوة الحسنة بالحبيب انشدها الشريف النجيب الفاضل اللبيب والكامل الاديب
الماهر اللوذعي العالم اليلمعي الفطن الذكي القاضي طه محمد فشاوري صانه الله من شر كل غبي وعدو

الحمد لله ربي خالق البشر — صنعا من الحمأ المسنون ذي كدر — وفيه اودع من آثار حكمته
ما لا يحيط به ذو العقل والفكر — حمدا كثيرا خطيرا دائما ابدا — حمدا جزيلا جميلا غير منحصر
ثم الصلوة على خير البرية من — آياته ظهرت في الشمس والقمر — وآله الطيبين الطاهرين هم
الكرام عزا وقدرا اي مقتدر — ازكى صلوة تفوق المسك في ارج — وتنشط الروح من اضواعها العطر
كما يحب ويرضى ربنا ابدا — ما صاح طير على غصن من الشجر — ثم الرضى عن جميع الصحب قاطبة
لاسيما عن ابي بكر وعن عمر — عن ابن عفان ذي النورين بعدهما — وعن علي محيط العلم والخبر
وبعد كبرى لاصحاب السداد بان — تمتع رساله اهل العلم والنظر — فهذه نسخة مرغوبة طبعت
بل صحة قد حوت من زاهر الزهر — راقت وفاقت بحسن الخط خيمت — وبخترت في العرف اجمل الصور
حكت معانيه حدا ان لبسها — على سرائر من اسفيره يخضر — خريدة لا ترى في الدهر ثانيها
ولم يحكم مثلها في سالف العصر — كانها الحور في تغضرع حاملة — نوافح عبقا من نورها العطر
مجموعة لفنائع كابيه شغه — صحت وعمت مع الاقبال والظفر — عذراء تسبيك عند النطق منطقها
نقشن عن برد خطر وعن درر — يا لائمي مهلا لو كنت ناظرها — لصرت من عذلي للعفو معتذري
كان في خطها صبح وطلعتها — برق تالق في الظلماء بالسحر — تحكي لوامعها في النور عن فلق
عن شهاب وعن شمس وعن قمر — ادلح الاخضر صفوبه كالكدر — برق بلا خطر نور بلا شرر

تضمي شمائلها شمسا بلا كسف
يراه بحرا بلا ضيق ولا ضجر
روائح الرند والند الزكي لها
كوردة بسمت من نسمة السحر
او غادة برزت في زينة وضيا
كما تخطر وجه الزرع بالمطر
هي الكنوز التي عزت جواهرها
ما بين منتظم منها ومنتثر
تصنيف حبر خبير كامل فطن
معين بن الهدى بالمنطق الكبر
سميذع العصر حبر الدهر بدر دجى
علم وفضل وفي مجد وفي خطر
قد ابرز الحق في هذا فليس هنا
بلا امتراء لاهل البدو والحضر
فلا اختصم بمضمون الحديث ولا
قول النبي تاكده في بدء فحجر
وكل فضل وافضال ومكرمة
فذاك في مسمعي من اطيب الخبر
لله در لاصحاب الحديث لقد

تحكي شمائمها عن عنبر الشحر
تثبت الحق بالبرهان مع صحة
تروح الروح من هم ومن فكر
كانها الشمس لاحت من مطلعها
لعاشق دنف في الوجد ذي سهر
اطروفة من معانيها مروحة
محفوظة من حلول الحادث الغير
قالوا ظفرت بما تبغي فقلت لهم
من من فضائله داما عن ذي خبر
بحر العلوم امام العصر شمس هدى
في العلم محتكم في الزهد مشتهر
من ذا يماثله في الفضل مرتبة
حتى يكلم صدق بمستتر
اذا تعارض قولا قال قائله
يلام اخذه بالضير والضرر
بل وعزة ربي لا فلاح سوى
القول سيدنا المبعوث من مضر
ان نثبت خبر رسول الله فادن الى
شادوا الاصول بلا خوف ولا خطر

لو غائص الفكر فيها غاص مجتهدا
على الفؤاد ثبوت النقش في الحجر
غدا فؤادي بها في الروح مبتهجا
بدت لنا في جمال غير مشتبه
تنضر الروح من تقرير مطلبها
للروح والعقل والاسماع والنظر
وكم محاسن يهدي الواصفون لها
الشكر لله ربي منجح الوطر
محمد بن محمد طاب مرقده
عز تهيب اعصاره التحرير في الخبر ٣٧٣
هو الحبر الذي فاق الفحول في
من ذا يساهمه في العلم والفخر
محصوله ان قول المصطفى سند
بلا دليل جليل جاء في الخبر
ومن تقدم اقوال الرجال على
تسليم قول النبي بالسمع والبصر
نفسي الفدا لمن يقول فيه جلت له
حمدا ثم ودع الجهال في السطر
وعرفونا صحاحا من سنن سقم

ومتفقوا في نظام كل منتشر
اهل التقى والنقى لولا تآخرهم
بالنجح وانصرفوا بالفتح والظفر
مشيد والملة الغراء بحتهم
فلا تدعها ولا تترك ولا تذر
سوى حديث النبي صلى الله ليس لنا
ولم يخافوا عذاب الهون في السقر
يدعون ان اشاعوا بدعة هوى
وما لها في قرون الخير من اثر ۲۶۴
وكم سمعت جسارات لهم سفها
اياته قد محت من كل مزدجر
لا افك المنع في شيء وانكرهم
نبينا المصطفى المنعوت في الزبر
صم وبكم وعمي في الضلال لهم
من زين لعلى بأسوة البطر
وانما شكوتي زادت لضعفهم
تيها بعيدا بلا ماء ولا شجر
للذكر قد يسر القرآن خالقنا
ان رمت خيرا فكم لي على حكم

وما ملكونا ملاذ الا له واحتملوا
للجاء او صاحبهم في محكم السور
قد جاهدوا في قوام الدين والجهد
ساعون لله لا للجاه والفخر
فان فيها شفاء للقلوب فلا
صدر كم منشرح قلب مصطبر
يا ويلهم ينتحوا الاخبار وابتدعوا
من عند انفسهم باعمية البصر
ولا يخافون حسيبا اذا بعثوا
ويصحبون من ضرام الوجد في سعر
نعوذ بالله من سوء الخصال لهم
وذاك من ضعف الايمان في الخبر
هيهات كيف يرون سنن الفلاح وهم
لا يعقلون تمييز النفع من ضرر
فقل اعوذ برب الناس من خطر
دينا فهم بدا باس ولا حذر
دليلنا من كتاب الله عز وجل
فهل لآياته البيضا بمذكر
يا نفس لا تقنطي من كربة وعنا

في نصرة الدين من بؤس ومن ضرر
قوم اذا حولوا اوذوا ومن غير
وفرقوا الفرض والمسنونات بهم
عليك فاخذا باقوال النبي ابدا
يغرك الدعيا من اولي الضرر
يا ويح قوم اضاعوا الدين قاطبة
مسائلا لا تسمع بالفكر والنظر
ويحتمون سوقا عمهم فتنتها
ويدع داع لشيء من النكر
فما انتهوا من كلام الله قط وان
هم الشياطين في زي من البشر
الى المهيمن شكوى الظلم ثم الى
على شفا جرف هار من السقر
قوم قد اتخذوا الاحبار الهتهم
الوسواس خناسهم تلقى الى البشر
وفي عددهم فقارتب سائرها
وقول احمد هدى غير ذي جعر
يا ويح عارض بدع ساء منظره
فكلما قدر الديان بالقدر

اليسر مقترن عسراً بلا مهل
كما بليغ ضلال جاء في الخبر
مدبر الأمر في الأعصار رحمة
ولا يحاط له بالفكر والنظر
آياته اشرقت بالآيات باهرة
تفصيلها جاء في الأخبار والسير
ما استافقت الوسني وما انتبهت نفسي
ولا خطائي واسرافي بمعتقي طلاً
فاغفر بجودك عفواً سيئات
عبد كبير الخطا للعفو مفتقر

والصفو آتي على الأكدار بالأثر
الحمد لله حمداً لا نفاد له
مكور الدهر بالآصال والبكر
ثم الصلوة على فخر الورى شرفاً
ودينه اقوم الأديان في العصر
يا نفس جودي وعودي بالتقى عجلاً
الا وعند حلول الشيب والكبر
لكن عفوك يا رحمن اوسع من
وارحم على فاقتي يا رب وانتصر
اقول في الختم ما قد قلت مبتدئاً

لا تأتين سوى ما رواه سلف
سبحان ربي منيع القول والقدر
تبارك الله يمين الفضل يديه
محمد ايده بالآيات والنذر
وكم له معجزات جل رتبتها
الا تمرغ في حجر وفي قذر
خشيت امر الادا في منتصر
ذنبي وان كان يدني من الخطر
ما شأن عزك ان تجاوز عن
الحمد لله ربي خالق البشر

ايضاً منه

راحت سليمى فقلبي اليوم في قلق
لمياء في شنب كحلاء في حدق
فبارك الله في حسن اذا طلعت
سرادق الليل قد بسطت على الافق
كأنني تحت اقدامي بها جمر
لم تبق من مهجتي شيئاً سوى رمق
عن جار دمعة وحسرة وجوى

ومهجتي من لهيب الوجد في حرق
اذا بدت في اناس قال قائلهم
على المناكب فودها ذو الحلق
البين قتلي والوجد حر في
لا استطيع على حال من القلق
وكم جرت عبرتي عن غزالة
يا عين ذرات همال على نسق

عليها في نسب غيداء في طرب
سبحان من خلق الانسان من علق
كانها الصبح في نور وفودها
والقلب في دهش والعين في ارق
فني الهوى طاقتي حتى لواعجها
فكلما حل بي من فتنة الحدق
على انطماس رسوم العلم قاطبة

ثم اغتدت فاهل العصر في ورق
فبينما كنت اشكو فاقتي اسفا
صحيفة فاتت الازهار في عبق
وغيرها من طروس لا يماثلها
واظهرت عن سنا برق وعن شفق
شمس السنا والهدى في لمعة وضيا
عز نفيه اقرانه في الخلق والخلق
جزاه ربي خيرا دائما فله
ويزدهي فضله جهلا من الرهق
يا سعد ضاع لحاديث النبي سفها
شتان بين طلوع الشمس والغسق
يا راجيا فيه سل لله مرحمة
لكن عفوا بلا لوم ولا حنق

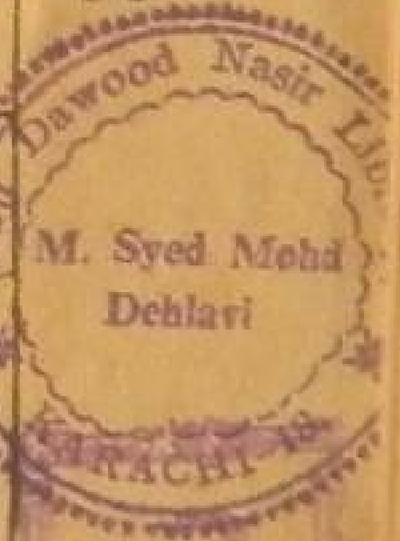
اضحت مراسيم علم الدين عافية
فيما فؤادي من ريب المنون لقي
الف بلا اسف كنز بلا تلف
في ندرة النظم اولى جودة النسق
اوراقها تخطف الابصار بارقة
نور التقى والتقى بالمنظر الطلق
معين دين الهدى من برا عمه
حسن الثناء الى يوم التناد بقي
اذا القيت لمن داء من سفه
لتركبن طباقا السوء عن طبق
ولا دواء لاهل الجهل عندهم
لطابع ماهر لا صلح ولا نق
اصلح ولا تك طعانا لكاتبه

من بلادة وطيشا ذوي الصعق
اذ طابت الاذن من ذكرى مكرمة
شمس بلا كسف بدر بلا محق
اذا سفرت عن ضياء الصبح طلعتها
كانها صفحات التبر من ورق
تصنيف حبر خبير بارع فهم
فاق الخلائق في علم وفي خلق
وكم جهول لبث في الغي جاحده
فقل اعوذ برب الناس والفلق
لا يستقاد بقول قال معرضها
اعيى المسيح علاج الجاهل الحمق
اذا اطلعت على وصم ومنقصة
ان الكرامة في صفح بلا رهق

كاتبه محمود [illegible]	وبعد لن شئت قل لله در طالع ازدواحد افز قل تاريخ ختمها	مؤرخ الطبع للترتيب والنسق طبع الدراسات اللجين من القلق	عفى عنه [illegible] نصيب

[illegible] شهر رمضان — **تمت بالخير** — المبارك سنه ۱۲۸۴ هجری

اطلاع چونکہ یہ کتاب وارثان مصنف رحمہ اللہ تعالیٰ سے بندہ کو مسلسل ہو چکی ہے اور اپنی سعی طبع اور اوقات عزیزہ اسکی صحت وحواشی میں صرف کی ہے لہذا بذریعہ رجسٹری کی محکمہ عالیہ گورنمنٹ میں کیجا دیگی بدون اجازت حقیر قصد اسکے طبع کا کوئی نکرے فقط



تعليقات حواشي في ريحانة اللبيب

متعلق

[illegible]

وآراء الرجال وإن زخرفوه بالقول فإن الأمر ينجلي حين ينجلي وأنتم على طريق مستقيم وكان يقول إياكم والبدع والتبديع والتنطع وعليكم بالأمر الأول

ويميل بما يتفقون عليه فيها وكذلك كان يفعل إذا استنبط حكما فلا يكتبه حتى يجمع عليه علماء عصره فإن رضوه قال لأبي يوسف اكتبه رضي الله عنه